الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2009 العدد : 02

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

المديـــر : السيد **قـــدور بـــراجع** - الرئـــيس الأول للمحكمة العليا.

التحريـــر :

مدير التحريـــر : السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار رئيس قســـم الوثائق.

رئيس التحرير : السيد **مختار رحماني محمد**-قاض ملحق بالمحكمة العليا.

السيدات والســـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين، مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريـــدة، ملاح عبد الحق، زبيري خالد، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـــة، ليليـــا قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير، جناد عفـــاف، تماريـــة خيرة، شافعـــي غنيـــة، صحـــراوي نريمان، شربال نسيمـــة، أونوغي كنـــزة.

الإدارة والتحريـــر

المحكمـــة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـــر.

الهـــاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

كلمـــة العـــدد 12

كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2009-2010 ....

الجزائـــر، 28أكتوبـــر 2009..... 13

كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام بمناسبة افتتاح السنة القضائية....

2010-2009..... 21

كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليـــا..... 29

أولا : دراســـات

■ أثـــر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العموميـــة في بعض الجرائـــم ضـــد الأموال.....(تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عـــن غرفة الجنح والمخالفات القســـم الأول (ملف رقـــم 420105).....

أ.د. أحسن بوسقيعـــة-أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء-مستشـــار ســـابق بالمحكمـــة العليـــا..... 34

■ أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها.....مصطفاي عبد القـــادر- النائب العـــام لدى مجلس قضـــاء بشـــار..... 55

118.....LA CARTE BANCAIRE A L'EPREUVE EN ALGERIE..

Melle ABDELSADOK KHEIRA-Université IBN KHALDOUN-Tiaret

ثانيـــا : مـــن الاجتهـــاد القضائـــي للمحكمة العليـــا

1- الغرفـــة المدنيـــة

■ ملف رقم 407925 قرار بتاريخ 2008/04/23.....قرض-بنـــك..... 121

■ ملف رقم 435190 قـــرار بتاريخ 2008/12/24.....فقـــدان- مفقـــود- مقـــدم-قانـــون الأســـرة : المـــادة : 115..... 127

■ ملف رقم 446467 قـــرار بتاريخ 2008/12/24.....مسؤوليـــة مدنيـــة-ولايـــة-حضانـــة-تعويض-قانـــون مدني-قانـــون الأســـرة : المـــادة : 87 (قبـــل تعديـــل 2005) **133**

■ ملف رقم 446655 قرار بتاريخ 2008/12/24 ..... قسمة-قسمة قضائية-قسمـــة بالتراضـــي.- قانـــون مـــدني : المـــادة : 732..... **137**

■ ملف رقم 451060 قـــرار بتاريخ 2009/01/21.....مسؤوليـــة مدنيـــة-حادث مرور-تأميـــن-تعويض-أمر رقم : 95-07 : المـــادة : 58..... **142**

■ ملف رقم 459015 قـــرار بتاريخ 2009/11/22.....دعـــوى بوليصيـــة-عـــدم نفـــاذ الديـــن- قانـــون مـــدني : المـــادة : 191..... **147**

■ ملف رقم 474257 قـــرار بتاريخ 2009/05/20.....مسؤوليـــة مدنيـــة-مسؤوليـــة البنـــك-بعثـــة الحج..... **152**

■ ملف رقم 478174 قـــرار بتاريخ 2009/04/15 ..... حـــادث مـــرور-جنيـــن - تعـــــويض..... **159**

■ ملف رقم 496233 قرار بتاريخ 2009/09/29.....وكالـــة-عقد رسمي-عقـــد احتفائي-قنصـــل جزائري- قانـــون مدني : المـــادة : 324 مكـــرر 1. مرســـوم رقـــم : 77-60- مرســـوم رئاســـي رقم : 02-405..... **162**

■ ملف رقـــم 499084 قـــرار بتاريخ 2009/07/15.....حبـــس - وقـــف شـــريعـــة إسلاميـــة..... **170**

■ ملف رقم 500718 قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... رهن رسمي- ديـــن-قانـــون مـــدني : المـــادة : 933..... **174**

2- الغرفـــة التجاريـــة و البحريـــة

- ملف رقم 473739 قـــرار بتاريخ 2008/11/05 ..... حقـــوق أصحاب الفنادق والمطاعم-تقـــادم-قانـــون مدني :المادتـــان : 312 و313..... **182**
- ملف رقم 501842 قرار بتاريخ 2009/01/06 ..... ملك وقفي - عقـــد إيجـــار-مرســـوم تنفيـــذي رقم : 98-381 : المادتـــان : 27 و29..... **186**
- ملف رقـــم 546141 قـــرار بتاريخ 2009/07/01 ..... اختصـــاص-اختصاص محلي-تأمين-تعويض-أمر رقم: 95-07 : المادة : 1/26 و4..... **191**
- ملف رقـــم 546431 قـــرار بتاريخ 2009/07/01 ..... إثبـــات-يمين – حقـــوق التجـــار-تقـــادم-قانـــون مـــدني: المـــادة : 312..... **196**
- ملف رقـــم 560796 قرار بتاريخ 2009/10/08..... قـــرض-ضمـــان-كفالـــة- قانـــون مـــدني : المادتـــان : 660 و661..... **200**
- ملف رقم 564239 قـــرار بتاريخ 2009/11/05..... عقـــد إيجار-فسخ-ديـــوان الترقية والتسيير العقـــاري-مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 91-454 : المـــادة : 2/17..... **205**
- ملف رقـــم 567390 قرار بتاريخ 2009/11/05 ..... تأميـــن-ضمـــان-حـــادث مـــرور-مرســـوم رقـــم : 80-34 : المـــادة : 3/3..... **212**
- ملف رقم 578302 قرار بتاريخ 2009/12/03 ..... تمويـــن بالكهربـــاء-عقـــد تزويـــد-مرســـوم تنفيذي رقم : 02-194 : المـــادة : 5/4..... **216**
- ملف رقـــم 593110 قرار بتاريخ 2009/09/09..... حـــادث بحـــري-تصـــادم سفن-تعويض-قانون بحري : المواد : 287،288 و289..... **220**

■ ملف رقم 594449 قرار بتاريخ 2009/10/08.....نقل بحري-صفة التقاضي-تأمين-عقد حلول-تعويض-أمر رقم : 95-07 : المادة : 118..... **224**

3- الغـــرفـــة العقاريـــة

■ ملف رقـــم 466566 قـــرار بتاريخ 2009/02/11.....ملكيـــة-تنـــازل عن عقار-عقد توثيقي-شهر عقاري-قانون مدني: 324 مكرر 1،793..... **229**

■ ملف رقم 477218 قـــرار بتاريخ 2008/09/10.....اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-محكمة عليا-قانون الإجراءات المدنية : المـــادة 191..... **235**

■ ملف رقم 498168 قرار بتاريخ 2009/02/11.....تبليغ-تبليغ شخصـــي-تبليـــغ رسمـــي-قانون الإجراءات المدنيـــة : المادتـــان: 42 ،102..... **239**

■ ملف رقم 516800 قـــرار بتاريخ 2009/04/08 ..... ترقيـــة عقاريـــة-عقـــد حفظ الحق-عقـــد إذعـــان-قانون 86-07 : المـــادة : 30-مرســـوم تشريعـــي 93-03..... **243**

■ ملف رقـــم 517491 قـــرار بتاريخ 2009/04/08 ..... بيـــع- تعويض-قانـــون مـــدني : المـــواد : 285-364-375..... **248**

■ ملف رقـــم 547618 قـــرار بتاريخ 2009/10/15.....تعاونيـــة عقارية - عقـــار ذو استعمال جماعـــي-جمعية عامـــة-قانـــون مدني : المادتـــان: 764 مكـــرر 2، 2/772..... **252**

■ ملف رقم 559709 قـــرار بتاريخ 2009/11/12.....ملكيـــة مشتركـــة-عقـــار مبنـــي-قانـــون مـــدني : المـــادة : 749-مرســـوم رقم : 83-666، المـــادة : 11-مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 94-59..... **257**

4- غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة

- ملف رقم 473962 قرار بتاريخ 2009/01/14..... نفقة-حالة الأشخاص-حجيـــة الشيء المقضي فيـــه، قانون الأسرة : المادة 78، قانون مـــدني : المـــادة 338..... **262**
- ملف رقم 474255 قرار بتاريخ 2009/01/14 ..... طلاق-حضانة-سكن، قانـــون أســـرة : المـــادة 72..... **267**
- ملف رقم 474956 قرار بتاريخ 2009/01/14.....طلاق-محاولة الصلح، قانـــون أســـرة : المـــادة 49..... **271**
- ملف رقم 477191 قرار بتاريخ 2009/01/14.....حضانة-مصلحة المحضون-سكـــن، قانـــون أســـرة : المادتـــان 64 ،72..... **275**
- ملف رقـــم 477546 قرار بتاريخ 2009/01/14.....خلع-محاولة الصلح-تطليـــق، قانـــون الأســـرة : المادتـــان 49 ، 54..... **279**
- ملف رقـــم 478951 قـــرار بتـــاريخ 2009/02/11.....حبس-تقـــادم، قانـــون أســـرة : المـــادة 213..... **283**
- ملف رقـــم 479392 قرار بتاريخ 2009/03/11.....زواج عرفي-إثبـــات-وفـــاة الـــزوج، قانـــون أســـرة : المادتـــان 9 ،22..... **287**
- ملف رقم 481857 قرار بتاريخ 2009/01/14.....نفقة-بدل إيجار حضانة-حجيـــة الشـــيء المقضي فيه، قانون الأســـرة : المـــادة 72،78، قانون مدني : المادتـــان 338، 467..... **292**
- ملف رقم 490334 قرار بتاريخ 2009/05/13.....عقار-قسمة-عقد رسمي-عقـــد عـــرفي-تركـــة، قانـــون مدني: المادة 324 مكـــرر..... **296**

■ ملف رقم 492298 قرار بتاريخ 2009/04/08.....زواج عرفي-عقدزواج-توثيق، قانـــون الأســـرة : المادتـــان 9 ،9 مكـــرر..... **301**

■ ملف رقم 506369 قرار بتاريخ 2009/07/08.....نفقة -بدل إيجار-بنت، قانـــون الأســـرة : المادتـــان 72، 75..... **306**

5- الغرفـــة الجنائيـــة

■ ملف 486870 قرار بتاريخ 2009/03/18.....استئناف-أمر ألا وجه للمتابعة-ادعـــاء مدني- قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 173..... **312**

■ ملف 519197 قـــرار بتاريخ 2009/06/17 .....محكمـــة الجنايـــات - دعـــوى مدنيـــة - اختصـــاص نوعـــي..... **315**

■ ملف 520687 قرار بتاريخ 2009/01/21..... تزويـــر-محضر قضائـــي-قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214..... **318**

■ ملف 521432 قرار بتاريخ 2009/02/18.....تزويـــر محـــرر عمومـــي-قـــرار إداري-قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214 وما يليها..... **322**

■ ملف 537674 قرار بتاريخ 2009/02/18..... موثق-ضـــابط عمومـــي-تزويـــر- قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215..... **330**

■ ملف 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18.....صفة التقاضي-بريد الجزائر-وكيل قضائي للخزينة العمومية -مديرها العـــام-قانون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة : 459-مرســـوم تنفيذي رقم : 02-43-المواد : 22،20،01..... **334**

■ ملـــف 557623 قـــرار بتاريخ 2009/06/17..... محكمـــة الجنايـــات-محلفون-طعن بالنقض-قرعة-قانون الإجراءات الجزائية : المـــواد : 266، 267، 281، 314..... **338**

■ ملف 572256 قرار بتاريخ 2009/04/15..... تزويـــر محررات رسميـــة- محاضر أعوان إدارة الغابات-قانون العقوبات : المادة : 215-قانـــون رقـــم : 84-12-قانـــون رقـــم : 91-20: المـــادة : 2..... **341**

■ ملف 572259 قرار بتاريخ 2009/02/18..... تزوير-استعمـــال المـــزور- تقـــادم-قانون العقوبـــات : المـــادة : 222-قانون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 7،8..... **347**

■ ملـــف 582337 قـــرار بتاريخ 2009/01/21..... محكمـــة الجنايـــات- غرفـــة الاتهـــام-تكييف-قانـــون الإجراءات الجزائية : المادة : 306..... **352**

6- غرفـــة الجنح والمخالفات

■ ملف رقـــم 390531 قـــرار بتاريخ 2008/09/24..... تقليـــد-تزويـــر- مصنف-حقوق المؤلف-حقوق مجـــاورة-ديوان وطني لحقـــوق المؤلف والحقوق المجاورة-أمر رقم: 97-10 : المادتان: 134 و149-أمر رقم: 03-05..... **357**

■ ملف رقم 424463 قرار بتاريخ 2009/02/25..... مصـــاريف قضائيـــة- دمج العقوبـــــات..... **362**

■ ملف رقم 426764 قـــرار بتاريخ 2007/02/28..... تعميـــر- بنـــــاء- اختصـــاص-قانـــون التهيئـــة والتعمير : المادتـــان : 7 و77-قانـــون الترقيـــة العقاريـــة : المـــادة : 48..... **366**

■ ملف رقـــم 439265 قـــرار بتاريخ 2009/05/27..... قـــذف-لعـــان- نســـب-قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 296..... **370**

■ ملف رقم 439331 قـــرار بتاريخ 2009/03/25..... مسؤوليـــة طبيـــة- مسؤولية جزائية-امتناع عمدي عن تقديم المساعـــدة لشخص في حالة خطـــر- قانـــون العقوبـــات : المـــادة: 182..... **374**

■ ملف رقم 442278 قرار بتاريخ 2009/03/25..... امتناع عمدي عن أداء النفقة-صفح الضحية-قانون العقوبات: المادة: 331 (قانون 06-23)..... **377**

■ ملف رقم 443709 قـرار بتاريخ 2009/06/24..... زنـا- إثبـات- قانـون العقوبـات : المـادة :341..... **380**

■ ملف رقم 465513 قـرار بتاريخ 2009/07/29..... رقابـة قضائيـة- اختصـاص-قانـون الإجراءات الجزائيـة: المادة: 125 مكرر 3..... **384**

■ ملف رقـم 485252 قـرار بتاريخ 2009/02/04..... سرقـة-تزويـر- استعمـال المـزور-تنـازل عـن الشكـوى-قانـون العقوبـات: المـواد: 219،350 و369..... **388**

■ ملف رقم 495925 قرار بتاريخ 2009/01/06..... تعد على الملكية العقارية- حيـازة-قانـون العقوبـات : المـادة : 386..... **392**

■ ملف رقم 517405 قـرار بتاريخ 2009/02/04..... مساعدة شخص على الإبحار-سفينة-إبحار غير شرعي-رشوة-رشوة موظف عمومـي-قانون بحري: المـادة : 545 (قانون رقم : 98-05)-قانون الوقاية من الفساد ومكافحتـه: المادتـان : 25 و33..... **396**

■ ملف رقـم 548932 قرار بتاريخ 2009/07/01..... إصدار شيك بـدون رصيـد- مسؤوليـة جزائيـة..... **401**

7- الغرفـة الاجتماعيـة

■ ملف رقم 401235 قرار بتاريخ 2008/01/16..... اختصاص نوعي- قضاء إداري-امتياز-سكن وظيفي، المرجع : مرسوم تنفيذي رقم 89-10..... **406**

■ ملف رقـم 410625 قـرار بتاريخ 2008/04/09 ..... إيجار- فسخ، قانـون مـدني : المادتـان : 119،467..... **410**

■ملف رقم 463056 قرار بتاريخ 2008/10/08.....جمعية-صفـــة التقاضي، قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة المـــادة: 459، قانـــون 90-31..... **414**

■ملف رقـــم 494828 قـــرار بتاريخ 2009/10/08.....حق البقاء-ديـــوان الترقيـــة والتسيير العقـــاري-سكـــن، قانون مدني : المادة 510، مرسوم رقـــم 76-147، المـــادة 12..... **418**

■ملف رقم 515182 قرار بتاريخ 2009/11/05.....إضراب-نزاع جماعي-توقف جماعي عن العمل- خطأ جسيم، المرجع : قانون 90-02 المواد 24،32، 33 مكـــرر، قانـــون 90-11 : المـــادة 73..... **421**

■ملف رقـــم 524947 قرار بتاريخ 2009/12/03.....بدل إيجار-مراجعـــة بـــدل الإيجار، المرجع : قانون مدني: المادتان 2،3/472 ، 476..... **427**

■ملف رقم 532090 قرار بتاريخ 2009/11/05.....حق البقاء-تنبيه بالإخلاء. المرجع : مرســـوم تشريعي رقم 93-03، المـــادة : 20..... **431**

ثالثـــا : نصـــوص قانونيـــة..... **434**

رابعـــا : مـــن نشـــاط المحكمـــة العليـــا..... **462**

كلمـــــة العـــــدد

(..... أرى أنه بات من الواجب مراجعة كيفيات عمل بعض الجهات القضائية وفي مقدمتها المحكمة العليا ومجلس الدولة لتيسير مواجهتهما الحجـــم المتزايد من الطعون المرفوعة أمامهمـــا.

وكذلك محكمة الجنايات التي بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها لتعزيـــز ضمانات الأشخاص الذين يمثلون أمامها من خلال إفادتهم بطـــرق أخـــرى للطعن على غرار ما هو معمول به على مستوى الجهات الجزائية الأخرى.

وإذكاء لروح الأخوة والتسامح بين المواطنين أرى أنه لابد من توسيع بدائل الخصومة القضائية من صلح ووساطة إلى الجرائم البسيطة في المجـــال الجزائي باعتبارها بدائل من تراثنا وتتماشى مع تقاليدنا وعاداتنا التي تدعونا إلى الجنوح للصلح ونبذ المخاصمـــة).

هذه الفقرة واردة في كلمة فخامة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد لدى اشرافه على افتتاح السنة القضائية 2009-2010 التي ألقاها بمقـــر المحكمة العليا بتاريخ 28 أكتوبـــر 2009؛

وهـــي الكلمة البرنامج التي عاينت المنجزات المحققة على صعيد إصلاح العدالـــة وسطرت الطريق لبذل مجهودات أكبر، تعزيزا لدولة القانـــون والمؤسسات في كنف الحداثة والعصرنـــة؛

إن المحكمـــة العليا، كما جاء في كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بنفس المناسبة، وبفضل التوجيهات السديدة لفخامة رئيس الجمهورية والإمكانيات المادية الهامة التي سخرتها الدولة، الى جانب ما تحظى به مـــن رعاية ودعم من طرف معالي وزير العدل، حافظ الأختام "قد تمكنت مـــن تحسين أدائها القضائي الذي ارتفعت وتيرته كماً ونوعاً بشكل يبعث على الارتياح والتفـــاؤل".

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

كلمـــة رئيس الجمهوريـــة خلال افتتاح السنة القضائيـــة 2010-2009

الجزائـــر، 28 أكتوبـــر 2009

أيتهـــا السيـــدات الفضليـــات،

أيهـــا الســـادة الأفاضـــل،

السلام عليكـــم ورحمـــة الله تعالى وبـــركاتـــه،

إن العـــدل قيمة كلية تنضوي تحت لوائها القيم الإنسانية السامية بالعدل يســـود الاستقرار ويستتب الأمن وتعم المـــودة والأخوة بين المواطنين وتنبثق روح التعلق بالقيم والمثل الوطنية من عزة وكرامة وحب للوطن وإيثار للنفع العـــام والمصلحـــة العليـــا للبـــلاد.

وبالعدل يتعافى المجتمع من كل الآفات المنغصة عليه حياته والمثبطة لتقدمه وتطـــوره من أنانية ومحسوبية ورشوة وفساد ونهب وسلب وتعد واغتصـــاب ويصبح الإنســـان في غنى عن المخاصمات والاحتجاجـــات التي ليست في حقيقتهـــا وماهيتها سوى وسيلة للمطالبة بالعـــدل.

وقـــد يقودني الحديث هنا إلى ذكر ما تقوم به السلطة القضائية للوقوف بالمرصاد ضد جرائم الفساد وما يوفره إصلاح العدالة عندنا من ضمانـــات للمحاكمة العادلة بجميع المقاييس المتعارف عليها في الاتفاقيات والعهـــود الدوليـــــة.

وإننا لنقف بكل حزم ضد الفساد بجميع صوره وأشكاله وقد أعددنا من الآليـــات التشريعية والتنظيمية التي ستعزز قريبا بتنصيب لجنة وطنية لهـــذا الغـــرض ولا بد من أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه على يد القضاء وطبقا لقـــوانين الجمهوريـــة.

ليس من مقتضيات دولة القانون إقرار الفصل بين السلطات وإقامة سلطة قضائية فحسب يخضع الجميع لرقابتها في ممارسة السلطة والصلاحيـــات أو الحقوق والحريات بل لابد في دولة القانون من أن يعكس تطبيق القانون في مختلف مجالات تدخله ضبط الحياة العامة والخاصة بما يجب أن تكون عليـــه داخـــل المجتمع وما يرمي إليه القانون من تحقيق العدل والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وترسيخ أسس الديمقراطية وقواعد الحكـــم الراشـــد في البـــلاد.

ولا ريب في أن الباعث على إيلائنا كل العناية والاهتمام لتوفير الوسائل الضروريـــة والظروف الملائمة للسلطة القضائية هو ما للعدالة من علاقـــة وارتباط بالقضاء كمؤسسة دستورية غرضها تحقيق العدل. وبما أن العدالة هي الغاية التي ننشدها من الإصلاح فإنني أؤكد أن المسار في اتجاهها سيظل خيـــارا لا رجعة فيه وأولوية من أولوياتنا الوطنية التي لا تكل جهودنـــا ولا يتوقف الطموح نحو مقاصدنا منها ما لم نصل بالإصلاح إلى الحد الذي يتداعـــى وينتفي معه عند ذكرنا للقضاء كل انتهاك للحقوق والحريـــات واستهتـــار بالقانون على جميع المستويات وفي مختلف مناحي الحياة الخاصـــة والعامـــة.

وهـــذا ما يستدعي منا جميعا تجديد العزيمة على مواصلة العمل بجديـــة وفعاليـــة أكثر للمحافظة على المكتسبات والسير بها دوما نحو العصرنـــة.

لقـــد شهدت الجزائر تطورا سريعا في شتى المجالات تطورا واكبه عمل جاد ومتواصل لتحسين سير الجهاز القضائي وجعله أكثر فعالية مـــن خلال إعادتنـــا النظر في الآليات التشريعية والوظيفية اللازمة وإعطاء العناية لمسألة التوظيف والتكوين وعصرنة أساليب التسيير وإصلاح منظومة إعادة التربية.

ولنا جميعا أن نسجل بارتياح التحسن الحاصل عبر تواصل عملية مراجعة العـــدة التشريعية الوطنية وإثرائها بالعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب كلها في تعزيز الحريات والحقوق الأساسية للمواطن وتأطير الحياة العامـــة داخل المجتمع بما يضمن له الحماية من مختلف مظاهر الانحـــراف والإجرام في إطار الاحترام الكامل لمبادئنا وقيمنا الأساسية الوطنية الحضارية والتطابق التـــام مع التزاماتنـــا الدوليـــة.

وبهـــذا فإننا نكون قد حققنا تقدما ملحوظا وقطعنا أشواطا بعيدة نحو مـــا نصبو إليه من إدراج تشريعنا الوطني في سياق عولمة القانون تماشيا مع التغيرات المستجدة على الصعيد الدولي ومواكبته للتطورات التي تشهدهـــا البلاد في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلبيـــة لحاجات الواقع المتحول واستجابة لما يتطلع إليه المواطنون من حياة كريمة في مجتمع تنظمـــه وتحكمه قوانين عصرية تعزز حرياتهم وحقوقهم الأساسيـــة وتحميهـــم من مخاطر الانحراف والإجـــرام.

إن إصلاح العدالة من الملفات ذات الأولوية بالنسبة إلينا إذ حرصنا علـــى متابعتـــه بعناية خاصة مثمنين ما تحقق من نتائج عبر مختلف مراحل تنفيـــذ

برنامج إصلاح العدالة سواء ما تعلق بمضاعفة تعداد الموارد البشرية وتحسين ظروف استقبال المتقاضين وعمل القضاة ومساعدي وأعوان القضاء أو من خلال ما تم إدخاله على سائر مصالح المؤسسة القضائية من مناهج وأساليب حديثة وتعزيز للوسائل المادية ومنها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ممـــا انعكس إيجابا علـــى تحسين الأداء المهني وكان لها صدى طيب لـــدى المواطنـــات والمـــواطنين.

أيتهـــا الســـيدات الفضليـــات

أيهـــا الســـادة الأفاضـــــل

إن مـــن مقتضيات دولة القانون ومقاصد العدالة تحقيق المســـاواة بين الجميع ذكـــورا وإناثا في الحقوق والواجبات. وفي هذا الإطار فإننا إذ نسجل ببالغ الاعتـــزاز والتقدير ما حققته المرأة الجزائرية من مكاسب مستحقـــة ومكانة متميزة بفضل شجاعتها وتضحياتها وذكائها وكفاءتها على غرار ما نشهـــده في سلك العدالة حيث تمثل النساء نسبـــة 37,5 %.

فإننا نؤكد عزمنا على مواصلة السعي لتذليل كافة العقبات بما يمكنها من تعزيـــز مشاركتها الإيجابية على قدم المساواة مع الرجل في كافة مناحـــي التنميـــة والبناء الوطني وتشجعيها علـــى الانخراط خاصة في النشاطـــات الاقتصادية والسياسية والجمعوية وتولي مختلف المسؤوليات المدنية والعسكرية.

وإذا كان الرفع من عدد القضاة ومستخدمي العدالة لمواكبة تزايد عدد القضايا أمرا لا مناص منه فإن العمل على ترقية مستواهم العلمي وكفاءتهم المهنية كان وسيبقى ضرورة ملحة لتعزيز قدرات تحكم قضاتنا في حل مختلف النزاعات التي بات بعضها يعرف تطورا نوعيا لم يشهده القضاء من قبـــل.

وهذا مدعاة تركيزنا على التكوين بمختلف أنماطه لتعميق معارف قضاتنا بالشكـــل الذي يستجيب لمتطلبات عدالة عصرية تنشد النجاعة وتكسب القضاة الاحترافية المطلوبة من خلال تكثيف التكوين وتوسيع التخصصـــات وتنـــويع الشركـــاء.

إن قيمة هذه المنجزات تكمن أساسا في بلوغها الهدف الأساس المنشود الذي أحرص عليه شخصيا كل الحرص والمتمثل في خدمة المـــواطن وتيسير إجـــراءات اللجوء إلى العدالة وتوفير أكثر ضمانات لحقـــوق المتقاضين.

لذلك فلابـــد من الالتزام بالمضي بجميع المشاريع والبرامج المستقبلية في هذا الاتجاه ونحو هذا الهدف وعلى الدولة أن تتحمل كل الأعباء والتكاليف المترتبة عن ذلك طالما أنه يتمخض عن نفع للمواطن والوطن والعدالة أيضا.

وأرجـــو أن تكون الإصلاحات قد أتت بنتائج إيجابية لصالح المواطن لا سيما بعد الإنجازات المحققة على كامل الهياكل القضائية المتواجدة عبر التراب الوطني سواء ما تعلق من ذلك بالمنشآت الجديدة لاحتضان الجهات القضائية أو المقـــرات التي أعيد تأهيلها والارتقاء بها إلى المكانة اللائقة بالمؤسســـة القضائيـــة.

لا بـــد أن يجد المواطن ضالته لدى قطاع العدالة فلا يضيع حقه ويلقى التسهيلات والاهتمام اللائق من حيث الاستقبال والتوجيه والتكفل بانشغالاته خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير مساحات كافية ووسائل ملائمـــة تمكن مرفق العدالة من تقديم خدماته بالفعالية والنوعية المطلوبتين.

فعلـــى قطاع العدالة أن يضع في هذا الإطار الآليات والتدابير الصارمـــة قصـــد المحافظة على المكاسب المحققة واستكمالها بمواصلة إنجاز المشـــاريع

المسجلـــة ضمن البرامج المسطرة لهذا الغرض لا سيما المتعلقة منها بتوفيـــر الهياكـــل الضرورية لاحتضان الهيئات المستحدثة الخاصة بالقضـــاء الإداري (مجلس الدولـــة والمحاكـــم الإداريـــة).

أيتهـــا السيـــدات الفضليـــات

أيهـــا الســـادة الأفاضـــل

علـــى قطاع العدالة أن يولي العناية اللازمة أكثر فأكثر لمنظومة إعادة التربية بما لها من أهمية خاصة وآثار إيجابية على المجتمع إذ يجدر بالعدالـــة التكفل بفئة المنحرفين في الوسط العقابي والاهتمام بأوضاعهم داخل المؤسسات العقابيـــة وفق سياسة عقابية حديثة توفر لهم كل الضمانات القانونية لحفظ كرامتهـــم وعدم هدر حقوقهم وكذا متطلبات إعادة إدماجهـــم.

وما العدد المتزايد للنزلاء المسجلين في التعليم بمختلف أطواره إلا علامة مشجعة لا سيما في التكوين المهني سنة بعد أخرى وبترقية النشاطات الثقافية والتربويـــة والرياضية في الوسط العقـــابي.

ولعل النتائج المعتبرة والمشجعة التي أحرزها المحبوسون خلال السنة الدراسية المنصرمـــة في امتحانات شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا وفي التكويـــن المهني خير دليل على فعالية السياسة العقابية الجديدة التي جعلت الوجهـــة الغالبة على النشاط داخل المؤسسات العقابية إما تعليما أو تكوينا مهنيـــا.

وأغتنـــم هذه السانحة لحث المسؤولين على هذا القطاع لمضاعفة الجهود ليشمل التعليم والتكوين المهني أكبر عدد ممكن من المحبوسين خاصة الشباب منهـــم قصد تيسير إعادة إدماجهـــم.

إن إعـــادة إدماج النزلاء ومواجهة حالات الضياع والانتكاس بما يخدم أمـــن المجتمع وطمأنينته يتطلب تعبئة المجتمع بكل فعالياته من مؤسســـات عمومية وهيئات اجتماعية ومشاركة الجميع في عمل منسجم ومتكامل تجاه المحبوسين ينمي قدراتهم الفكرية والمهنية ويضمن لهم فرص العيش في المجتمع والمساهمة في رقيه وتطوره تحت مظلة القانون وقواعد الحياة داخل الجماعة.

ومـــن الأولويات التي أؤكدها في هذا الشأن الإسراع في إنجاز مشاريع المؤسسات العقابية وترقية الحظيرة الوطنية لبنايات السجون إلى مستـــوى المعايير الدوليـــة وما يجب أن توفره من فضاءات للتعليم والتكوين المهني والنشاطات الثقافية والتربوية لفائدة المحبوسين وتحسين شروط احتباسهم.

أيتهـــا السيـــدات الفضليـــات

أيهـــا الســـادة الأفاضـــل

إن الأشـــواط التي قطعها إصلاح العدالة مكنت من رفع مستوى الأداء القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وساهمت في بناء دولة القانـــون التي لا يتأتى إرساء دعائمها إلا في ظل وجود عدالة كفأة فعالة ومسايرة للحداثة.

واستكمالا لما حققه إصلاح العدالة من مكتسبات وما هو متوقع أيضا من تزايد في حجم النشاط القضائي مستقبلا أو فتح جهات قضائية جديدة فإنني قد أعطيت تعليمات بتوظيف 470 طالبا قاضيا خلال كل سنة مـــن سنـــوات البرنامج الخماســـي (2010-2014).

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أؤكد على ضرورة مواصلة الإنجـــازات في مجال تطوير المهن المساعدة للعدالة والإسراع في إصدار القانون المنظم لمهنة المحامـــاة باعتبار ذلك رافدا من روافد العمل القضائي ودعامة من دعائـــم السلطـــة القضائيـــة.

وفي نفس السياق أرى أنه بات من الواجب مراجعة كيفيات عمل بعض الجهات القضائية وفي مقدمتها المحكمة العليا ومجلس الدولة لتيسير مواجهتهما الحجـــم المتزايد من الطعون المرفوعة أمامهمـــا.

وكذلك محكمة الجنايات التي بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها لتعزيـــز ضمانات الأشخاص الذين يمثلون أمامها من خلال إفادتهم بطـــرق أخـــرى للطعن على غرار ما هو معمول به على مستوى الجهات الجزائية الأخـــرى.

وإذكاء لروح الأخوة والتسامح بين المواطنين أرى أنه لابد من توسيع بدائل الخصومة القضائية من صلح ووساطة إلى الجرائم البسيطة في المجـــال الجزائي باعتبارها بدائل من تراثنا وتتماشى مع تقاليدنا وعاداتنا التي تدعونا إلى الجنوح للصلح ونبذ المخاصمـــة.

ومـــن المشاريع التي يجب أن تحظى بالعناية المشروع الرامي إلى تمكين أفـــراد جاليتنا الوطنية المقيمة في الخارج من استصدار صحيفـــة السوابق القضائية الخاصة بهم من قنصلياتنا المنتشرة عبر العالم مباشرة واستفادتهم هم أيضـــا من نفس المزايا المتاحة للمواطنات والمواطنين بأرض الوطـــن.

كمـــا أنه من الأهمية بمكان الإسراع في إنجاز مشروع رقمنة الأرشيف والحالة المدنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية وتوفير خدمات فورية وسريعة للمواطـــن.

وإذ أسجـــل بارتياح ما تحقق من تقدم ومنجزات في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة حتى الآن أدعو القائمين على القطاع بكل فئاتهم ودرجـــات مسؤولياتهم إلى بذل المزيد من المجهودات للوصول بهذا الإصلاح إلى مـــداه الذي نصبو من خلاله إلى تعزيز دولة القانون والمؤسسات ومواكبة أوضاعنا للحداثـــة والعصرنة فيما نرومـــه من أمن ونماء واستقرار للبـــلاد.

وإذ أعلـــن افتتاح السنة القضائية أسأله سبحانه وتعالى أن يشد أزرنا ويعيننـــا جميعا على خدمة شعبنا ووطننـــا."

كلمـــة معـــالي وزيـــر العـــدل، حافظ الأختـــام
بمناسبـــة افتتـــاح السنـــة القضائيـــة
2010-2009

المحكمـــــة العليـــــا

28 أكتوبـــــر 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكـــريم

فخامـــة سيدي رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، ورئيس المجلس الأعلـــى للقضـــاء.

الســـادة كبـــار المسؤولين في الدولـــة.

أصحـــاب المعـــالي والسعـــادة.

جنـــاب السيـــدات والســـادة القضـــاة السّامين.

السيـــدات، والســـادة الحضـــور.

الســـلام عليكـــم ورحمة الله تعالى وبركاتـــه

تتشـــرف الأسرة القضائية، مرّة أخرى، وكعادتها في كلّ عام، بحضور ورعاية فخامتكم، سيدي رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبـــلاد، ورئيس المجلس الأعلـــى للقضاء، مراسيم افتتاح سنتها القضائية الجديـــدة.

وإنّها إذ تدرك تمام الإدراك، رسالتكم إليها، من دوام هذا الحرص، وما تنتظرونه منها، من موقع مسؤولياتها، في إطار مشروع بنائكم جزائر الثوابت والواقعية والحداثة، ترفع إليكم أصدق وأجلّ آيات العرفان والامتنان، على ما كان لها منكم دوماً، من عناية واهتمام، مؤكّدةً لفخامتكم، بهذه المناسبة الميمونة، التفافها قاطبةً وباستمرار، حول نهجكم الإصلاحي السديد، والمبادرات العملية التي اتخذتموها في نطاقه، لإصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للبلاد.

هذا الإصلاح، الذي عاينته الأسرة القضائية عن كثب، وتعيشه ويعيشه المواطنون يومياً، من خلال المحقّقات والمتجلّيات على أرض الواقع، التي قلبت أوضاع المؤسسة القضائية، تحسّناً، رأساً على عقب، بعد تخليص فخامتكم لها من كلّ المعوقات والاختلالات، وجعلكم منها سلطة قائمة الذات، تسهر على تطبيق واحترام القانون، ورعاية الحقوق والحريات، في سياق التوجّه الوطني العام نحو ترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات.

فخامة سيدي رئيس الجمهورية

إنّ الأثر الفعلي الملموس لهذا الإصلاح الجوهري على أرض الواقع، الذي تجاوز مرفق القضاء إلى إصلاح منظومة عدالة متكاملة، إنّما يندرج في إطار بلورة إستراتيجية واضحة حول سيادة القانون، التي انطلقت من الأولويات المحددة، ضمن معالم منهاجكم السديد، في تعزيز ضمانات الاستقلالية، وتحديث العدّة التشريعية، وترقية وتأهيل الموارد البشرية، والتأهيل الإداري والمؤسساتي، وترسيخ التخليق والعمل على التفعيل والحداثة والتجديد.

ومـــن الانجازات التي تحقّقت ضمن هذه المعالم، بعد صـــدور القانونين العضويين لتعزيـــز استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي من كلّ ما قد يؤثر على استقلاله وحياده، والرفع من تعداد القضاة وكتاب الضبط وموظفي ومستخدمي العدالة، مع العناية بتأهيلهم وتكوينهم داخل وخارج الوطـــن، وتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهـــم، حيث كان ذلك كلّه مبتدأً في منهاج فخامتكم للإصلاح، الـــذي بدأتموه من الإنسان، وترتّب عنه تلاحق المنجزات والمحقّقات الملموسة، ومنها وتيرة الفصل في القضايا، التي أصبحت لا تتعدّى (3) أشهر في المواد الجزائية، و (6) أشهر في المواد المدنية، باستثناء بعض القضايا المحدودة، لمقتضيات إجرائية أو لدواعي احترام حقوق الدفاع.

مع التأكيـــد في هذا السياق، على أنّ هذه الوتيرة للفصل في القضايا، لا تعني التسرّع فيه، بل تعكس درجة ما بلغه حرص قضاتنا على تفعيل دور القضاء في المكافحة الفورية للجريمة، وضمان استعادة الحقوق لأصحابها في آجال معقولة، وقد ساعدهم على ذلك، مضاعفة تعدادهم وتكثيف تكوينهم في الداخـــل والخارج وظروف عملهم ووسائل الاتصال والتكنولوجيـــات الحديثة، التي أصبحت متوفّرة وميسّرة لهم، في جميع استعمالاتها المختلفـــة.

ولمـــا كان إصلاح العدالة وتأهيلها، مُطالباً بتحقيق التوازن بين الحريات وضمـــان أمن المجتمع وسلامة الأفراد من انتهاك الحقوق ومخاطر الإجـــرام، بمختلف صوره وأشكاله، فقد أولي في إطار المراجعة الشاملة لعدتنا التشريعية، الاهتمام البالغ لإرساء قيم العدالة وتعزيز حماية كرامة الإنسان وفق المبادئ الأساسية والقيم الوطنية، وما تؤكده المرجعية الدولية من المواثيق والعهـــود المنضمـــة إليهـــا الجزائـــر.

وفي هذا الخضمّ، تمّ تعزيز سياستنا الجنائية وترشيدها، بما كان ينقصها من الأسس والمبادئ التي تبنّتها معظم التشريعات المتطوّرة، ونادت بها مواثيق ومؤتمرات دولية مهتمّة بالسياسة الجنائية، وهو ما بات يمكننا التأكيد معه، اليوم، بأنّ قانوننا للإجراءات الجزائية قد تمّ له، في عهد حكمكم الراشد للبلاد، اكتمال جميع ضمانات المتابعة الجزائية والمحاكمة العادلة ضمن العهود الدولية ذات الصلة، دون أدنى تحفظ على إحداها أو استثناء أيّ منها.

يضاف إلى ذلك، ما تمّ تطعيم عدتنا التشريعية الجزائية به، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وخاصة حماية الطفل والمرأة، ومكافحة مختلف أنواع الجرائم، مع تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في إطار من الاحترام التامّ والكامل للأسس والمبادئ المتفق عليها دوليا، لدرجة أصبحت فيها عدتنا التشريعية الجزائية، اليوم، في مصاف أكثر التشريعات الجزائية الداخلية تطابقاً مع النصوص الدولية، وصارت ،فيها، الجزائر أيضاً، من بين أكثر الدول تطوراً وتقدماً في هذا المجال.

وقد رافق هذا العمل، تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة الضبطية القضائية وأماكن التوقيف للنظر، و تكوين القضاة العاملين في المجال الجزائي، تكويناً تخصّصياً داخل وخارج الوطن، قصد النجاعة في مواجهة انتهاك الحقوق والحريات، ومخاطر الإجرام، بمختلف أشكاله وصوره، والوقاية أو الحدّ من أسبابه أو ردعه.

وانطلاقا، دائما، من مبادئنا وقيمنا الأساسية، والمرجعية من المواثيق والعهود الدولية، في عملية مواكبة تشريعنا الخاص الداخلي لسياسة التفتح على العالم الخارجي، وتعزيز حقوق الإنسان ومسايرة التقدم الحاصل في

نطاق ترقية الاستثمار ومجال التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، فقد تمّت، علـــى مراحل، مراجعة شاملة لعدتنا التشريعية الوطنيـــة، أفضت إلى تطابق منظومة قانوننا الخاص الداخلي، في كلّ هذه المسائل، تطابقاً تامّـــاً مع قيّمنـــا ومثلنا الأساسية، والمبادئ والأسس في المواثيق والعهود الدوليـــة.

وبقـــدر ما كان الحرص على ترشيد وتحديث العدّة التشريعية الوطنية، كـــان الحرص أيضاً، على تفعيل تطبيق القانون، فيما هو العلّة في وجـــوده وفرض احترامه، من خلال سرعة تنفيذ الأحكام القضائية بالصرامة القانونية المطلوبة، ضماناً لاستعادة أصحابها حقوقهم في آجال معقولة، إذ بلغت نسبة تنفيذ الأحكام القضائية عندنا، درجة لم تبلغها في أيّ نظام قانوني على وجه المعمـــورة، بما فيها الأنظمة القانونية للدول الأكثر تقدماً وتطـــوراً.

ويرجع الفضل في هذا إلى القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الصادر سنة 2006، والذي تبنّت أسسه وأحكامه جامعة الدول العربية في قانـــون استرشادي لها، وضعته بين أيدي الدول العربية الشقيقة، للاسترشاد به في مواجهة وحلّ معضلة تنفيذ الأحكام القضائية لديها، بعدما صـــارت الجزائـــر رائدة دولياً في هذا المجال، ونموذجاً يقتدى به داخل الاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين والضباط العموميين، الذي أصبحت الجزائر تشغـــل فيـــه، من خلال الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، منصب نائب الرئيس ومقعداً في مكتبه التنفيذي، ابتداء من مؤتمره الأخير، في شهر سبتمبر المنصرم.

وعن السياسة العقابية المطبقة عندنا، فيما هو على علاقة منها باحترام حقوق المحبوسين، يكفي بياناً وبرهاناً علـــى ذلك، ما بات مشهوداً بـــه، وشائعاً لدى الخاص والعـــام، وما تتضمنه تقارير المنظمات الحكومية وغير

الحكوميـــة المهتمّة بحقوق الإنسان، في أعقاب زياراتها المتكرّرة لمؤسساتنـــا العقابية، التي باتت مفتوحة أمام كلّ من يهمّه الاطلاع على ما يجري داخلها.

ورغم ذلك، فالمحققات في هذا المجال، لا تزال في اطراد وتزايد مستمر، وستتضاعف باستلام القطاع للمؤسسات العقابية في طور الإنجاز، لاسيمـــا ثلاثة عشرة منها، المسجلة في إطار البرنامج الاستعجالي الخاص، لاستيعاب 19000 مكان حبس، والتي سيشرع القطاع في استلامها، ابتداء من حلول العـــام الداخـــل.

فخامـــة سيـــدي رئيس الجمهوريـــة

لا مـــراء في أنه، ما كان لقطاع العدالة أن تتعزّز مصداقيته وسمعتـــه، ويدرك هذا المستوى من التطور والتفعيل والحداثة، لولا حجم الإمكانيـــات المعتبرة التي سخّرتموها فخامتكم، لتجسيد هذا الإصلاح الشامل للمنظومة الوطنيـــة القضائيـــة والقانونيـــة.

وهـــي الإمكانيات التي تجلّت في مضاعفة تعداد القضاة وكافة موظفي ومستخدمي العدالة وأعوان القضاء، وفي التكوين بمختلف أنماطه، الـــذي سُخّـــرت له كلّ الإمكانيات المادية والمالية، والوسائل والأطر البيداغوجية، ســـواء لتأطيره داخل الوطن، أو لإجرائه في الخارج بالمعاهد والمـــدارس المتخصّصة لدى الدول الصديقـــة، في إطار ما بيننا، من اتفاقيات التوأمـــة والتعـــاون، التي عرفت تكثيفاً منقطع النظير، مهّدت له المكانة التي بـــاتت تحظـــى بها الجزائر بين الأمم والشعـــوب في عهد فخامتكم سيدي رئيس الجمهوريـــة، وتحت قيادتكم الرشيدة للبـــلاد.

بالإضافة، إلى مشروع عصرنة العدالة، الذي سمح بالتطوير الفعلي للعدالة الإلكترونية، وشيوع وسائل وأساليب استخدامها، والاعتماد عليها في العمل القضائـــي، وتسيير جميع مصالح القطاع ودواليبـــه.

ولا يفوتني في هذا السياق، من ذكر الإمكانيات المسخّرة، أن أُلَمّح إلى أنّ القطاع استلم خلال العشر سنوات الماضية (50) مقرّاً جديداً لاحتضان جهات قضائية، وهو مرشّح لإحداث تطوّر غير مسبوق في مجال المنشـــآت والوسائل، من خلال تنفيذ البرنامج الطموح المسجل لفائدته، والذي يرمي إلى إنجاز 154 مشروعاً، بما فيها المشاريع المسطّرة ضمن البرنامج الخماسي (2010- 2014).

ومـــوازاة لذلك، شهدت الهياكل التي تحتضن الجهات القضائية، تحوّلاً جذرياً، في مظهرها الخارجي ومشتملاتها الداخلية، من خلال إعادة تهيئـــة قاعـــات الجلسات والمكاتب ومرافق الاستقبال، وتأمينها وتجهيزها، ممّا أعاد للجهـــات القضائية اعتبارها، والمكانة اللائقة بهـــا.

فخامـــة سيـــدي رئيس الجمهوريـــة،

إنّ القضاء، الذي كان ولا زال في صلب اهتمامات فخامتكم، قد تجاوز إصلاحُه، تعزيزَ سلطته ومدَّه بمقوّمات استقلاله، إلى إرساء أسس ودعائـــم منظومة عدالة متكاملة، قوامها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وطابعها التجديد والحداثـــة، تبعث في النفوس مشاعر وأحاسيس الأمن والاطمئنان، وتشجّع علـــى البنـــاء والاستثمـــار.

وإذا كـــان هذا المكسب الوطني العظيم، هو، أيضاً، ثمرة النوايا الحسنة والجهود المبذولة من جميع أفراد الأسرة القضائية، ومساهمة رجال الضبطيـــة

القضائية ومساعدي وأعوان القضاء، والذين أتوجّه إليهم، كافّةً، بالتحيـــة والتقدير، فإنّ مسؤولية المحافظة على هذا المكسب الوطني، قد كبر حجمهـــا وازدادت به ثقلاً، وأصبحت، لذلك، تتطّلب جهوداً مضاعفةً وحرصاً وعنايةً أكثـــر، مـــن الجميع.

وأغتنـــم هذه المناسبة الكريمة، للإشادة بدور السلطة التشريعية وروحها الوطنية العالية، التي رافقت بها هذه الإصلاحات، والإشادة والتنويه ،كذلك، بالتواصل المثمر والتعاون البنّاء، الذي ميّز ويميّز علاقات نظيراتنا من السلطات بالدول الصديقة، لاسيما فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في تعاملها معنا طبقاً للمصلحة القانونية والقضائية العليا لبلداننا.

وختامـــاً، أجدّد لكم، فخامة سيدي رئيس الجمهورية، أصالةً عن نفسي، ونيابةً عن أفراد الأسرة القضائية قاطبةً، أصدق وأجلّ آيات العرفان والامتنان، وللحضـــور الكريم، بالغ التّحية والتّرحـــاب.

وفّقنـــا الله تعالى وإيّاكم جميعاً، لجلائل الأعمال، وما نكفل به لوطننـــا الحبيب، تقدمـــه وازدهـــاره وحسن المـــآل.

والســـلام عليكـــم ورحمـــة الله تعالى وبركاتـــه.

كلمـــة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد قدور براجع خلال الجلسة الاحتفائيـــة لافتتـــاح السنـــة القضائيـــة 2010-2009

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس المجلس الدستوري،

السيد الوزير الأول،

السيدات و السادة أعضاء الحكومة،

أصحاب السعادة، أعضاء السلك الدبلوماسي،

زميلاتي زملائي القضاة،

السادة النقباء لمساعدي القضاء،

السيدات و السادة الحضور،

ضيوفنـــا الكـــرام،

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، و لكم مني جميعا،أخلص التحية وأزكاهـــا، وبعـــد،

يطيب لي، باسم هذا الجمع الكريم، أن أرحب بفخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، القاضي الأول في البلاد، الذي عودنا، رغم مشاغله الكثيرة ومسؤولياته الجسام، بتشريفنا، كل سنة، بحضوره هذا الحدث والاشراف شخصيا، على افتتاح السنة القضائية إيذانا بانطلاقتها الرسميـــة.

إنهـــا سنة حميدة كرستموها، فخامة الرئيس، ودأبتم على استمراريتها من منطلق حرصكم على جعل العدالة دوما في مقدمة الأولويات الوطنيـــة.

سعـــادة القاضـــي الأول في البـــلاد :

لقـــد تميزت السنة القضائية المنتهية، بدخول قانون الإجراءات المدنيـــة والإدارية الجديد حيز التنفيذ، وكان لتطبيقه على مستوى المحكمة العليـــا، نتائج إيجابيـــة أهمهـــا :

1- تسجيـــل الطعون على مستوى المجالس القضائية.

2- الحصول على معلومات حول مآلها.

3- استخراج نسخ عادية من القرارات.

وهـــو ما يشكل خطوة هامة في مجال تقريب العدالة من المتقاضي مـــن خلال تقليص المسافات والتخفيف من أعباء المصاريف، وتبسيط إجراءات الخصومـــة و غيرها من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانـــون.

وفي مجال عصرنة العمل القضائي وتعميم استعمال الإعلام الآلي، وبفضل الإمكانيات المادية الهامة التي سخرتها الدولة، إلى جانب ما تحظى به مـــن رعـــاية و دعم خاصة من طرف معالي وزير العدل، حافظ الأختـــام،

فـــإن المحكمة العليا سجلت عدة تطورات نذكر منها على سبيل المثال عصرنة ورقمنة القرارات القضائية وحفظها وفقا للطرق العلمية الحديثـــة، هذه العملية مستمرة لشمل كل القرارت الصادرة عن المحكمة العليا منذ نشأة هذه الأخيـــرة.

وفي نفس السيـــاق يجري حاليا، ربط المحكمة العليا بمختلف المجالس القضائية عن طريق شبكة الأنترانت " Intranet " بهدف تمكين الســـادة مستشـــاري المحكمة ورؤساء غرفها من مراجعة قراراتهم عن بعد والتعجيل بتحريرها ليتسنى تسليمها للمتقاضين في أجل لا يتعدى الشهر الواحد كحد أقصى من تاريخ النطق بالقرار.

فخامـــة الرئيس المحتـــــرم،

إن المحكمـــة العليا بفضل توجيهاتكم السديدة، وحرصكم المستمر على ترقية قطاع العدالة، قد تمكنت من تحسين آدائها القضائي الـــذي ارتفعت وتيرته كماً ونوعاً بشكل يبعث على الارتياح والتفاؤل، ذلك أنه ورغـــم تزايد عدد القضايا المعروضة عليها فإنه قد فصلت خلال السداسي الأول من السنة القضائية الجارية 2009 ما يقارب 36000 قراراً كما تم تقليص المـــدة الزمنية في الطعون بشكل محســـوس.

وأود قبل كل شيء ، أن أغتنم هذه المناسبة السعيدة لأنوه بالجهود التي بذلتهـــا الأسرة القضائية خلال السنة القضائية المنتهية التي كانت حافلـــة بالعمل الدؤوب والعطاء المتواصل،لأهنئها بحلول سنة قضائية جديدة واعدة ببشائر الخير وأحثهم على بذل المزيد من الجهد والتفاني للفصل في القضايا المعروضة مع الإهتمام بنوعية الأحكـــام.

فخامـــة رئيس الجمهورية المحترم،

في ختـــام هذه الكلمة الوجيزة، لا يسعني إلا أن أتوجه لكم بجزيـــل الشكر والإمتنان على كرم عنايتكم، وببالغ التقدير للإهتمام الفائق والمتميز الذي ما فتئت تحظى به المحكمة العليا لديكـــم.

و أخيرا أشكر الجميع على كرم الإصغاء سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه خير البـــلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتـــه.

دراســـــــات

أثـــر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العموميـــة في بعض الجرائـــم ضـــد الأمـــوال

(تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول (ملف رقم 420105)

أ.د. أحســـــن بـــوسقيعـــة
أستـــاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضـــاء
مستشـــار ســـابق بالمحكمـــة العليـــا

إذا كان الكل يجمع على أن أعمال السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإخفاء المرتكبة من قبل الأصول إضرارا بفروعهم أو من الفروع إضرارا بأصولهم أو من قبل الزوج إضرارا بالزوج الآخر تفلت من العقاب طبقا للمواد 368 (بالنسبة للسرقة) و373 (بالنسبة للنصب) و377 (بالنسبة لخيانة الأمانة) و389 (بالنسبة للإخفـــاء) من قانون العقوبات، فإن الآراء تتباين عندما يتعلق الأمـــر بتكييف الإجراء الذي بموجبه يفلت الفاعل من المساءلة الجزائية كما تختلف بشأن النتائج التي تترتب عنـــه.

وفي هـــذا الصدد، يثور التساؤل حول ما إذا كان ما نصت عليه المادة 368 ق ع بالنسبة للسرقة الممدد تطبيقها في المواد 373 و377 و389 ق ع إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء يعـــد :

– إعفاء من العقوبة، كما ذهب إليه مجلس قضاء تيزي وزو في قراره الصادر عـــن الغرفة الجزائية بتـــاريخ 5-1-2005؟

– أم قيدا من قيود الدعوى العمومية، كما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في 15-1-2008 (ملف رقـــم 420105) ؟

نعرض فيما يأتي للموقفين، بعد عرض موجز للوقائع، على أن نبرز رأينا في الموضوع بعد تحليل المـــوقفين.

أولا– عـــرض موجـــز للـــوقائع وإجـــراءات الدعـــوى

توبع المدعو (ح.ب) وأحيل على محكمة عزازقة من أجل جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات بناء على شكـــوى رفعتها ضده زوجته بعدما استولى على وثائق إدارية تخصها تتمثل في بطاقة الإقامة بفرنسا وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية وامتنع تسليمها الوثائق المذكورة.

بتاريخ 2005/01/05 أصدرت محكمة عزازقة حكما يقضي ببراءة المتهم لعدم توافر أركان الجريمـــة،

بتاريخ 2005/06/15، وإثر استئناف الحكم من قبل النيابة والطرف المدني، أصـــدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو قرارا يقضي بإلغاء الحكـــم المستـــأنف والقضاء من جديد بإعفاء المتهم من العقوبـــة،

بتـــاريخ 2005/06/21 رفع المتهم طعنا بالنقض في القرار المذكور وأودع بواسطة محاميه مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيهـــا وجهين :

– الوجه الأول مأخوذ من قصور وانعدام الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة لما قضوا بإلغاء الحكم المستـــأنف وإعفاء المتهم من العقوبـــة،

- الوجه الثاني مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الأوراق التي استولى عليها الطاعن غير مدرجة ضمن العقود التي حددتها المادة 376 ق ع كمحل لجنحة خيانة الأمانة وهي : أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبـــــراء.

بتاريخ 15-1-2008 أصدرت المحكمة العليا القرار محل التعليق قضت فيه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بناء على الوجه التلقائي المثار من طرفها بعدما تبين لها أن "الرد على الوجهين المثارين من قبل الطاعن أضحى غير مجـــد ولا يصحح وضعا قانونيا خاطئا في قضية الحـــال".

ويتعلق الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا بالخطأ في تطبيق المادتين 377 و368 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من نفس القانون، ومما جاء فيه "متى كان ثابتا من وقائع القضيـــة وأوراق الملف أن العلاقة الزوجية كانت قائمة بين الشاكية والمشتكى منه وقت حصول الوقائع المنسوبة إلى هذا الأخير المتمثلة في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 ق ع فإن القضاة أصبحوا أمام حالة من حالات موانع تحريك الدعوى العمومية باعتبار أن قيام وثبوت رابطة الزواج بين الشاكي والمشتكى منه في دعوى الحال يقيد مباشرة الدعوى العمومية على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 أعلاه مما يستوجب على قضاة الموضوع إبطال المتابعة من أساسها وليس الإعفاء من العقوبة كما ذهب إليه خطأ قضـــاة المجلس".

ويستخلص مما سبق أن مجلس قضاء تيزي وزو ذهب إلى القول بأن ما نصت عليه المادة 368 ق ع إعفاء من العقوبة بينما ذهبت المحكمة العليا مذهبا مغايـــرا معتبرة ما نصت عليه المادة المذكورة مانعا من موانع تحريك الدعوى العموميـــة.

ثانيـــــا – عـــرض المـــــوقفين

أ – الرأي القائل بأن ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع إعفاء من العقوبـــة.

وهو الرأي الذي أخذ به مجلس قضاء تيزي وزو في قراره الصادر عن الغرفة الجزائيـــة بتاريخ 5-1-2005.

يستند أصحاب هذا الرأي أساسا إلى الفقرة الأولى من المادة 368 ق ع التي نصت على أن السرقات... لا تخول إلا الحق في التعويض المـــدني.

وتبعا لهذا الرأي لا يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى ولا لجهات التحقيق الحكـــم بانتفاء وجه الدعوى، بل يتعين على النيابة العامة متابعة مرتكب الفعل وعلى جهات التحقيق إحالة الفاعل وللمحكمة الحكم بإعفاء الفاعل من العقوبة والحكم عليه بالتعويض المـــدني.

ب– الـــرأي القائل بأن ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع مانع من موانع تحريك الدعوى العموميـــة.

وهو الرأي الذي أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في 15-1-2008 (ملف رقم 420105).

يرى أصحاب هذا الرأي أن الرابطة العائلية مانع من موانع تحريك الدعوى العموميـــة وقيد من قيود مباشرة الدعوى العمومية مما يستوجب على قضاة الموضوع إبطال المتابعة من أساسها وليس الإعفاء من العقوبـــة.

وتبعا لهذا الرأي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فإن قدمت إليها شكوى يتعين عليها حفظها وإذا تم إخطار جهات التحقيق يتعين عليهـــا رفض التحقيق أو الحكم بانتفاء وجه الدعوى وإن أحيلت الدعوى على جهات الحكم تتعين عليها إبطال المتابعـــة.

ثالثـــا – رأينـــا في الموضـــوع :

نـــرى إجمـــالا أن :

– ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع ليس إعفاء من العقوبـــة،

– وإذا كان ما نصت عليه المادة 368 و المواد 373 و377 و389 ق ع يحول فعلا دون تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإنه لا يشكل في حد ذاتـــه قيدا من قيود الدعوى العمومية وإنما يشكل صورة متميزة يمتزج فيها مـــانع المسؤولية الجزائية بالفعل المبرر، كما سيأتي بيانـــه.

أ– إن ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ليس إعفاء من العقوبـــة.

وهـــو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفـــة الجنح والمخالفات القسم الأول في 15-1-2008 (ملف رقم 420105)، **ونؤيدها في ذلك** للأسباب الآتيـــة :

- حـــالات الإعفاء من العقوبة محددة بنص القانون وجاءت على سبيل الحصر ولا توجد ضمنها الحالات المنصوص عليها في المواد 368 و373 و377 و389 ق ع التي لا تتحدث عن الإعفاء من العقوبة وإنما تتحدث عن عدم العقاب على الفعـــــل،

- الإعفاء من العقوبة لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن على المعفي عنه، فضلا عن جواز تطبيق بعض العقوبات التكميلية، وهو ما لم يجزه المشرع في المواد 368 و373 و377 و389 ق ع المذكـــورة،

- مـــن المتفق عليه فقها وقضاء في القانون المقارن أن ما يسمى بـــ "الحصانات العائلية"«immunités familiales» لا يشكل حالة مـــن حالات الإعفاء مـــن العقوبـــة.

1 - حـــالات الإعفاء من العقوبة محددة في القانون على سبيل الحصـــر

أجازت المادة 52 ق ع، في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وجاءت النصوص المتعلقة بها في صيغة: "يعفى من العقوبـــة...."

وبالرجـــوع إلى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى المكملة له نجـــد أن المشـــرع الجزائري حصر حالات الأعذار المعفية من العقوبة في ثلاث حـــالات، وهـــــي :

- **عـــذر المبلغ** : ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق ع في فقرتها الأولى، بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وما نصت

المـــادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار، وكذا ما نصت عليه المادة 199 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود والمادة 205-2 بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولـــــة.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحـــال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماويـــة (المادة 26) والقانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 30) والأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب (المـــادة 27) والقانون المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المـــادة 49).

– **عذر القرابة العائلية** : ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافهـــا.

– **عـــذر التوبـــة** : ومن هذا القبيل ما نصت عليه المـــادة 182 ق ع في فقرتها الثالثة عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها؛ وكذا ما نصت عليه المادة 217 في

فقرتها الثانية عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعـــا للتحقيق.

وكـــل النصوص التي أحصيناها المتضمنة الإعفاء من العقوبة تتحدث صراحة على استفادة الفاعل من الإعفاء، كما هو مبين أدنـــاه :

- "يعفـــي من العقوبة المقررة كل من ..." (المـــادة 92) .

- "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 ق ع من..." (المـــادة 179).

- "يستفيـــد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المـــادة 52 (كـــل مـــن) " (المـــادة 199).

- "تطبق الأعـــذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجنايـــة..." (المـــادة 205).

- "يجوز للمحكمة ...أن تعفي أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة (المـــادة 91).

- "لا يقضـــى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادتـــه... (المـــادة 182)

- "يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل مـــن ..." (المـــادة 199).

في حين تتحـــدث المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع علـــى أن "لا يعاقب على (الفعل)"، أي أن الفعل غير معاقب عليه، وشتان

بين الفعل غير المعاقب عليه والفاعل الذي يستفيد من الإعفاء من العقاب، كما سيأتي بيانـــه.

2- يترتب علـــى العذر المعفي الإعفاء من العقوبة الذي لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن على المتهـــم

ينحصر أثر العذر المعفي في إعفاء الجاني من العقوبة المقررة قانونا فيما تظل الجريمة والمسؤولية قائمة، كما نصت المادة 52 في فقرتها الأخيرة على أن الإعفـــاء من العقوبة لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن، بـــل ونصت المادة 92 ق ع على أن الإعفاء من العقوبة لا يمنع من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة ونصت المادة 199-2 على جواز الحكم على الجاني الذي استفاد من الإعفاء مـــن العقوبة بالمنع من الإقامـــة.

وإذا كـــان الفاعل هو الذي يستفيد من الإعفاء من العقوبة في حالات الأعذار المعفية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع باعتبار أن المشرع جعل الفعـــل (السرقات في المادة 368) هو الذي لا يخضع للعقاب وليس الفاعل كما هو الحال في الأعذار المعفية، وهي حالة خاصة ليس لها مثيل لا في القانون الجزائري ولا في القانون المقارن، كما سيأتي بيانـــه.

كما أنه وعملا بحكم المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أن لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، لا يجوز تطبيق تدابير الأمن في الحـــالات المنصوص عليها المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع ولا أية عقوبة

تكميلية، وكل ما هو جائز هو التعويضات المدنية وذلك في حالة ما إذا أحيلت الدعوى إلى جهات الحكم حيث أجاز لها المشرع بترخيص منه أن تقضي بالتعـــويض.

3- في القانـــون المقـــــارن

مـــن المتفق عليه فقها وقضـــاء أن ما يسمى بـــ "الحصانات العائليـــة" «immunités familiales» لا يشكل حالة من حالات الإعفاء مـــن العقوبة، وإن اختلفت التشريعات في معالجتها لهذه الوضعيـــة.

تتبع التشريعات الحديثة أساليب مختلفة فيما يتعلق بالجرائم ضد الأموال، ولاسيما السرقة، المرتكبة إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع :

- بعضها يعلق المتابعة الجزائية على طلب المجني عليه، كما هو الحال في القانـــون المصري بالنسبة للسرقة (المـــادة 312 ق ع)،

- وبعضها يقرر عدم المتابعة على الفعل، كما هو الحال في القانـــون الفرنسي (المـــادة 12-311 ق ع)،

-والبعض الآخر يترع وصف الجريمة على الفعل، كالقانون التونسي بالنسبة للاختلاس المرتكب من قبل الأصول إضرارا بالفروع (المـــادة 266 ق ع).

ويترتب على ما سبق أنه يتعين على النيابة العامة حفظ الدعوى وعلى جهات التحقيق الحكم بانتفاء وجه الدعوى، وإن أحيلت الدعوى على جهات الحكم يتعين عليها القضاء بالبراءة في تونس لانعدام الجريمة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية في القانون الفرنسي وحتى في القانون المـــصري.

ب- إذا كان ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع يحول فعلا دون تحريك الدعوى العمومية، كما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها، فإنه لا يشكل قيدا من قيود الدعوى العمومية فحسب وإنما يشكل صـــورة خاصة متميزة يمتزج فيها مانع المسؤولية الجزائية بالفعل المبـــرر.

وذلك للأسبـــــاب الآتيـــــة :

1- إن المـــادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع لم تأت في صيغة "لا يتابع (الفاعل)..." كما هو الحال في فرنسا مثلا حيث استعمل المشرع صيغة "لا يتابع..."، أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلا، وإن حركت فتكون المتابعة باطلة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العموميـــة.

2- إن المادة 368 ق ع بشأن السرقة الممدد تطبيقها في المواد 373 و377 و389 للجرائم الأخرى جاءت في صيغة "لا يعاقب على ..." وهي نفس الصيغة التي استعملها المشرع الجزائري في موانع المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق ع،

3- إن العبارات التي استعملها المشرع في صياغة المادة 368 الممـــدد تطبيقها في المواد 373 و377 و389 للجرائم الأخرى، وهي : "لا يعاقب على السرقات (أي على الفعل)..."، تفيد بأن فعل السرقة غير معاقب عليه وليس فقط الفاعل هو الـــذي لا يعاقب، وبذلك نتجاوز موانع المسؤوليـــة ونقترب من الفعل المبـــاح.

4- إذا استبعدنا العذر المعفي وموانع تحريك الدعوى العمومية يبقى الخيار قائما بين أمرين: فإما أن يكون ما نصت عليه المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع مانعا من موانع المسؤولية وإما أن يكون فعلا مبـــررا.

- ففـــي موانع المسؤولية نص المشرع على أن "لا عقوبة على من ..." (المادتان 47 و48) بمعنى أن الفاعل غير معاقب على ما أتاه من فعـــل،

- وفي الفعـــل المبرر نص المشرع على أن "لا جريمة إذا كان الفعـــل ..." (المـــادة 39)،

- وفي المـــادة 368 ق ع بشأن السرقة الممدد تطبيقها في المواد 373 و377 و389 للجرائم الأخرى نص المشرع على أن "لا يعاقب علـــى السرقات (الفعل)"، وهي صيغة أقرب ما تكون إلى الفعل المبرر منه إلى موانع المسؤولية باعتبار أن عدم العقاب ينصب على الفعل وليس على الفاعل فتنزع عنه صفته الإجرامية ويتحول بذلك من فعل مجرم إلى فعل مبـــاح.

وتبعـــا لذلك فالأصل، كما جاء في قرار المحكمة العليا، أن لا تكـــون متابعـــة جزائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 368 والمـــواد 373 و377 و389 ق ع.

وإذ بوشرت المتابعة الجزائية وتم إخطار قاضي التحقيق يتعين عليـــه إصـــدار أمر برفض التحقيق أو بانتفاء وجه الدعوى، وإن أحيلت الدعوى على جهات الحكم يتعين عليها الحكم بالبراءة لكون الفعل غير معاقب عليه وليس ببطـــلان المتابعة فقط، وإن كان الحكم ببطلان المتابعة غير معيب.

والحكم بالبراءة في مثل هذه الحالات لا يحول دون الحكم بالتعويضات المدنية وذلك بترخيص من المشرع (المـــادة 368 ق ع)، والأصل أن تختص بذلك جهات الحكم التي تبت في المسائل المدنية، غير أنه يجوز لنفس الجهة التي قضت بالبراءة أن تحكم بالتعويضات المدنية استنادا لنص المـــادة 368 ق ع التي تعد استثناء آخر لقاعدة عدم جواز الحكم بالتعويض مع البراءة يضاف إلى الاستثناء الذي جاءت به المادة 316 ق ا ج التي أجازت لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني حتى في حالة الحكم بالبـــراءة.

ومن النتائج الأخرى المترتبة عن اعتبار الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق ع صورة من صور الفعل المباح أن شريك المستفيـــد من هذه الحصانة لا يسأل جزائيا على أساس أن تجريم عمل الشريك يتوقف على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا، وما دامت المادة 368والمواد 373 و377 و388 ق ع لا تعاقب على الفعل الرئيســـي فلا محل لمساءلـــة الشريك جزائيـــا.

في حين لا يستفـــيد من عدم العقاب ويسأل جزائيـــا :

- الفاعـــل الأصلي مع غيره coauteur الذي يساهم مع المستفيد مـــن الحصانة العائلية مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمـــة،

- المحرض الذي يحمل المستفيد من الحصانة العائلية على ارتكاب الجرائم التي تشملها هذه الحصانة، وذلك باعتبار المحرض فاعلا أصليا في القانون الجزائـــري.

ج- خلاصـــــة القـــول :

إن عـــدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 والمواد 373 و377 و389 ق.ع ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليهـــا في المادة 52 ق ع ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق ع ولا هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق ع وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعـــل المبـــرر.

والحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف، وهذا ما قامت به المحكمة العليـــا في القرار محـــل التعليق.

ويكون الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، فالبراءة أنسب من الإعفاء من العقوبة باعتبار أن المشرع استعمل في المادة 368 ق ع بشأن السرقة مصطلح: "لا يعاقب على (السرقـــات)..."، وليس : "لا يعاقب مرتكب (السرقـــة)..."، وكأن بالمشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله "لا يعاقب على (السرقـــات)...".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤوليـــة الجزائية بقوله : "لا يعاقب..." بالفعل المبرر بقولـــه : "لا يعاقب على (السرقة)..."، وليس : "لا يعاقب مرتكب (السرقة)"، أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمـــة.

أما في فرنسا فالحكم يكون بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة لكون المشرع استعمل مصطلح "لا تكون (السرقة) محل متابعة جزائية"، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسيـــة**1**.

كما قضـــي أيضا في فرنسا بأن الحصانة لا تنصرف إلى الجرائم المرتكبة قبل الزواج**2** ولا إلى الجرائم المرتكبة بعـــد الطلاق**3**، كما لا يستفيد منها أحـــد الزوجين الذي يفقد الزوج الآخر باعتبار أن الحصانة العائلية تقوم في حيـــاة الزوجين فقط، وهذه الأحكام يصلح الأخذ بها وتطبيقها عندنـــا.

ولنـــا تحفظات على عدم العقاب على السرقة بين الزوجين في القانون الجزائري، فإذا كان لمثل هذا الحكم ما يبرره في التشريع الفرنسي اعتبارا لشيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البلد، فليس له مبرر في التشريع الجزائري الـــذي يحكمه نظام فصل أموال الزوجين، ومن ثم كان أنسب لو علق المشرع المتابعـــة علـــى شكوى الزوج المضرور، حفاظا على مصلحة الأسرة، بدلا من تقريـــر عـــدم العقـــاب.

---

1. Cass. crim. 12-5-1970 , Bull. crim. n° 160

جاء في نص المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله : " لا يترتب على الاختلاسات المرتكبة... إلا تعويضات مدنيـــة".

«Ne pourront donner lieu qu'à des réparations civiles les soustractions commises...» (article 380 CPF ancien).

وأبقى المشرع على الصيغة الأولى في جوهرها عند صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديـــد :

«Ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par...» (article 311-12).

2. Crim 4-12-1958, D.1959.174 ; 3-5-1967, BC n° 145.

3. Crim 10-5-1970, BC n°160.

وهو المسلك الذي سلكه المشرع المصري بنصه في المادة 312 من قانون العقوبات على أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجتـــه إلا بناء على طلب المجني عليـــه... ".

في حيـــن نزع المشرع التونسي وصف الجريمة على السرقة المرتكبة إضرارا بالفروع واستبعد السرقة المرتكبة إضرارا بأحد الزوجين من نطاق تطبيق الحصانة العائليـــة.

ملف رقـــم 420105 قـــرار بتاريخ 2008/01/15

قضيـــة (ح-ب) ضـــد (ح-ح) والنيابـــة العامـــة

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2005/06/21 من طرف المتهم (ح-ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/06/15 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزازقة بتاريخ 2005/01/05 والقضاء من جديد بإعفاء المتهم من العقوبة وهذا إثر استئنافي النيابة والطرف المدني لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2005/01/05 عن محكمة عزازقة المصرح فيه ببراءة المتهم من جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 عقوبات وعدم الاختصاص في الدعوى المدنيـــة.

حيث أن الأستـــاذ سايح عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن موكلـــه الطاعن (ح-ب) أودع بتاريخ 2007/08/08 مذكرة بأوجه دفاعـــه ضمنهـــا وجهين للنقض .

الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن قصـــور وانعـــدام التسبيب،

بدعـــوى أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قضائهم لأنه من المستقر عليه أن أركـــان جريمة خيانة الأمانة لا تتوفر بعناصرها التاليـــة :

- تسليـــم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانـــة.

- اختـــلاس هـــذا المـــال وتبديـــده.

- وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن قضـــاء المجلس لم يبينوا هذه العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة ولمـــا قضـــوا بإلغاء الحكم المستأنف وإعفاء المتهم من العقوبة فقد قصروا في تسبيب قرارهم وعرضوه للنقض وإبطـــال.

الوجـــه الثانـــي : مأخـــوذ مـــن الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

وهـــو أن الأوراق التي استولى عليها العارض هي (بطاقة الإقامة بفرنسا والدفتـــر العائلي وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنيـــة).

بينما المادة 376 عقوبات حددت العقود محل جنحة خيانة الأمانة وهي (أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبـــراء).

ومن غير فإن الوثائق المدعى بها من الطرف المدني لا تعد من قبيل الأموال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 376 عقوبات وعدم مراعاة هذا من طرف قضاة الموضوع فقد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطـــــال.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية المؤرخة في 2007/12/03 الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

عـــن قـــبول الطعـــن بالنقض.

حيث أن الطعـــن بالنقض المرفوع من المتهم قد جاء في الأجل القانوني واستوفي أوضاعـــه الشكلية المطلوبة طبقا للمواد 495 إلى 498 و504 إلى 506 مـــن ق.إ.ج لذلك فهو مقبول شكلاً.

مـــن حيث الموضـــــوع :

عـــن الوجـــه الأول والثانـــي :

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكـــم المستأنف والقضاء مـــن جديد بإعفاء المتهم الطاعن (ح-ب) من العقوبة عملا بنص المادتين 377 و368 عقوبات ومن الاطلاع على أوراق الملف يتجلى من ذلك أن المتهم الطاعن قد تمت متابعته في دعوى الحال بجنحة خيانة الأمانة على أساس المادة 376 من قانون العقوبات بناء على الشكوى المرفوعة ضده من طرف زوجته (ح-ح) المطعون ضدهـــا.

حيث أن الثابت من وقائع القضية وأوراق الملف أن العلاقة الزوجية كانت قائمة بين الزوجة الشاكية والزوج المشتكى منه وقت حصول الوقائع المنسوبة إلى هذا الأخير ومتابعته بجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 عقوبات مما يعني أن الرد على هذين الوجهين المثارين من طرف الطاعن أضحى غير مجد ولا يصحح وضعا قانونيا خاطئا في قضية الحال لذلك يتعين على المحكمة العليا إثارة وجها تلقائيـــا من أجل تصحيح هذا الخطأ، وهذا كما يلـــي :

عـــن الوجه المثار تلقائيا مـــن طرف المحكمة العليـــــا :

حـــول الخطأ في تطبيق المادتين 368/377 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من نفس القانـــون،

حيث أنه من تلاوة القرار المطعون فيه ومن الاطلاع على أوراق الملف بصفة عامة يتبين أن قضاة المجلس في قضائهم بإعفاء المتهم الطاعن مـــن العقوبة طبقا للمادتين 377 و368 من قانون العقوباتلم يتحروا الدقة في تطبيق المفهـــوم الصحيح لهذيـــن المادتين.

ذلك أنه متى كان الثابت لهم من وقائع القضية وأوراق الملف أن العلاقة الزوجية كانت قائمة بين الشاكية والمشتكى منه وقت حصول الوقائع المنسوبة إلى هـــذا الأخير المتمثلة في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 مـــن قانون العقوبات فإن هؤلاء القضاة أصبحوا أمام حالة من حالات موانع تحريك الدعوى العمومية باعتبار أن قيام وثبوت رابطة الزواج بين الشاكية والمشتكى منه في دعوى الحال يقيد مباشرة الدعوى العمومية على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 أعلاه مما يستوجب على قضاة الموضوع إبطال المتابعة مـــن أساسها و ليس الإعفاء من العقوبة كما ذهب إليه خطأ قضـــاة المجلس.

حيث أن قضاة المجلس لما قضوا بإعفاء المتهم الطاعن من العقوبة و لم يحكموا بدلا مـــن ذلك بإبطال المتابعة الجزائية ضده يكونون قد أخطأوا في تأويـــل المادتين 377 و368 من قانون العقوبات وبالتالي عرضوا قرارهـــم للنقض والإبطـــال.

حيث أن المصـــاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/06/15 عن مجلس قضاء تيزي وزو، بناء على الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

ويجعـــل المصـــاريف علـــى عاتق الخزينـــة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا :

طـــالب أحمـــــد	رئيس الغرفة رئيســـا
حميـــــدة مبـــارك	مستشـــارا مقـــررا
يحـــي عبد القـــادر	مستشـــــــــارا
مقداحـــي حسيـــن	مستشـــــــــارا
هميســـي لخضـــــر	مستشـــــــــارا
تاقـــــة بوسعـــــد	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : دليلش صـــالح، أميـــن الضبط.

أساليـــب البحـــث والتحـــري الخاصـــة وإجراءاتهـــا

مصطفـــاي عبـــد القـــادر
النائب العـــام لدى مجلس قضاء بشـــار

مقـــدمـــة

إن القارئ المتأني لقانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات يلاحظ أن هذين القانونين تم تعديلهما عدة مرات في السنوات الأخيرة، ومن خلال ما سيتبين لاحقا فإن هذه التعديلات ليست وليدة ظروف آنية ولا مرحلية وإنما جاءت ضمن منهجية مدروسة هدفها مواجهة أشكال جديدة من الجريمـــة، وفي هـــذا السياق نشير إلى تدخل ممثل الجزائر أمام المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة والتعامل مع الجناة والتي جاء فيها "إن ظهور أشكال جديدة مـــن الجريمة تستعمل طرقاً ووسائل جديدة و قدوم جيل جديد من الجانحين تشكـــل مؤشرات تنذر بخطر يهدد عالمنا... ومن هذا المنطلق وبهدف تجسيد مساعينـــا المنصبة نحو محاربة الجريمة بجميع أشكالها وكذلك للتعبير عن عزمنا لمواجهتها،

يجب علينا مراجعة ميكانيزمات الدفاع ضد هذه الآفة في مسعى شامل ومتناسق.

إن هذا المسعى تمليه طبيعة الخطر ذاته والذي يميل إلى العولمة، متحديا في ذلك الحـــدود ...

ويتابع قائلا "في هذا الاتجاه، فان جهود الأمم المتحدة المتضمنة إعـــداد اتفاقية دولية حول الجريمة المنظمة هي جهود محمودة غير أن هناك إجراءات يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لمواجهة هذا الطـــارئ ...

بالفعـــل حتى ان كان علينا الانتظار بعض الوقت لظهور آثار الاتفاقية الدولية فإن تشريعات الدول يجب من الآن تحضيرها لتعديلات غايتها تشديد العقوبات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية ذات الطابع المنظـــم ...

فضـــلا عن هذا، فان الجانب القانوني للإجـــراءات ذات الطابع التقني والعملي لا ينبغـــي تغييبها في إطار مسعى شامـــل.

إن المجرمين المحترفين قد أظهروا قدراتهم على تكييف أساليبهم مع التطور والتحولات باستعمال التكنولوجيا وما توصل إليه العلم، إلا أن الذكـــاء الإجرامي لا يمكن التفوق عليه إلا بنخبة (intelligentsia) تتمثـــل في الضبطية القضائية بأنواعها ورجال القضـــاء[1].

وتعزيـــزا لهذا الطرح جاء في كلمة السيد وزير العدل عند عرض قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الوطني الشعبي بأن هذا **القانون ينبني على قواعد سياسة جنائية جديدة ترمي في جوهرها إلى معالجة القضايا المتعلقة بالإجـــرام الخطير... ويأتي استجابـــة لخصوصيات الظاهرة الإجراميـــة ومكافحتها والوقاية منهـــا.**[2]

---

1) د.فريـــد بن شيخ الممثل الخاص للسيد رئيس الجمهورية أمام المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمـــة والتعامل مع الجانحين، مداخلة بتاريخ 2000/04/14 بفيينـــا.

2) الجريـــدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبـــي الوطنـــي، العـــدد رقـــم 194.

ضمـــن هذا التصور، انصبَّ انشغال المشرع على وضع قوانين تمكن المؤسسة القضائية ومساعديها لاسيما الضبطية القضائية من مواجهة هـــذا الوضـــع.

وللضـــرورة المنهجية وقبل التطرق لمستجدات القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يعنينا في هذه الدراسة، يتعيّن علينا الالتفات إلى تعديل سبقه وتضمنه القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الذي هيأ الأرضية للتّعديل الأخير والى قوانين أخرى عالجت بعض الجرائم التي يمكن إدراجها ضمن الجريمة المنظمة.

إن القانـــون 04-14 وسّع عبر المادة 37 منه اختصاص بعض الجهات القضائية بالنسبة لبعض الجرائم، والذي جسّده فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهوريـــة وقضاة التحقيق، وأنشأ بموجبه أربع محاكم ذات اختصـــاص جهوي (الجزائر، وهـــران، قسنطينـــة وورقلـــة).

فضـــلاً عـــن هذا، تم صدور عدة نصوص خاصة منها قانون الوقاية مـــن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا، وقانون محاربة الفساد، والقانون المتعلق بقضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الـــذي جرّم المساس بأنظمة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات.

هذه القوانين مرتبطة إرتباطًا كلّيًا بالقانون 06-22 الذي ينص على آليات الكشف عن هذه الجرائم ومعاينتها، بل ان الأكثر من هذا فـــان قانونين من

القوانين السابقة الذكر أخضعت الجرائم المنصوص عليها فيها لأساليب التحري الخاصة التي تضمنها في ما بعد القانون 06-22 حتى قبل صدور هذا القانون وهي المادة 33 من الأمر 05-06 والمادة 56 من القانون 06-01.

ونظرًا لما تتميز به الجريمة المنظمة من تنظيم جيِّد وصعوبة التوغل ضمن شبكاتها وانعدام الضحايا فيها على خلاف الجرائم الأخرى بإعتبار أن في هـــذه الفئة من الجرائم تكون الضحية ذاتها مشاركا فيها وأمام عجز وسائل التحقيـــق المتوفرة قبل صدور القانون 06-22 على مواجهة هذه الجريمة، أصبح ضروريًا التفكير في اللجوء إلى تقنيات تحر وتحقيق أخرى تُساير هذا الشكل الجديد من الجريمة التي تستلهم نشاطها من تطور المجتمع والتكنولوجيا.

ومـــا ينبغي توضيحه في هذا الصدد ان تبني هذه التقنيات الجديدة في التحري لا ينفـــرد بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحده فحسب بل إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو الآخر قد تمّ تعديله بموجب قانون صادر بتاريخ 2004/03/19 تحت رقم 2004/204 تحت عنوان تكييف العدالة مع الأشكال الجديدة للجريمة وتضمّن من خلاله هذه الأساليب في التحرّي ونفس الخطـــوة انتهجها المشرع البلجيكي عبر قانون صادر في 2003/01/06 يتعلق بالطرق الخاصة في التحري وطرق أخرى في التحقيق من خلال المادة 47 فقرة 6 و7. وكل ما ينبغي ملاحظته أن هذه التقنيات عرفها القضاء الفرنسي قبل تعديل 2004، ففي 1991/12/19 أدرج المشرع الفرنسي هذه التقنيات في قانـــون متعلق بالمتاجرة في المخدرات واستلهمها من اتفاقية فيينا المؤرخة في 1988/12/19 المتضمنة الاتجار غير الشرعي في

المخـــدرات (المادة 11) والمـــادة 73 مـــن إتفاقية شنغن المؤرخـــة في 1985/06/14 [1].

وتحـــدد المادتان 7/16 و65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائيـــة نطاق تطبيق تقنيات التحري الجديدة وحصرته في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحـــدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويلاحظ **اختلاف** بين النصين **العربي** والترجمة **الفرنسية**، فالنص العربي ينص علـــى **جرائم المخدرات** بينما النص الفرنسي ينص على **الاتجار في المخدرات** وعدم تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في القانون مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالتعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المـــؤرخ في 2002/02/05.

وعليـــه فان تقنيات التحري والتحقيق الجديدة حصرها القانون رقم 06-22 في-**مراقبـــة الأشخاص** (طبقا للمـــادة 16 مكـــرر) وهـــي :

- **اعتـــراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** (نص المواد من 65 مكـــرر 5 إلـــى 65 مكـــرر 10)،

- **التســـرب** (طبقا للمادة 65 مكرر 11) قيد اللجوء إليها في بعض الجرائـــم فقط.

1) J.PRADEL procedure penale CUJAS 12 ème édition page : 359.

المبحـــث الأول :

مراقبـــة الأشخـــاص (المـــادة 16 مكـــرر)

إن الغايـــة من اللجوء الى هذه الوسيلة هي مراقبة نشاط الشبكـــات الإجرامية لتحديـــد هوية عناصرها وتتم هذه المراقبة من دون تدخل مباشر في النشـــاط الاجرامـــي الجـــاري.

المطلـــب الأول : تعـــريف التقنيـــة

إن هـــذه العملية كانت كثيرًا ما تلجأ إليها الشرطة القضائية عند القيام بالتحقيقات الابتدائية دون الاستناد الى أي إطار قانوني، وقد اعتبر القضاء بأن القانون لم يعارض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم طالما أن هذه المراقبة لا ينتج عنها مساس بمسائل إجرائية ويقصد بها تتبع المشتبه فيهم في جميع تحركاتهم.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية، في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص، بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر (raison plausible) يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابهـــا.

وما يتعيّن بيانه أن المادة 16 مكرر ق.إ.ج قد حدّدت مجالين تشملهما المراقبة وهما : مراقبة الأشخاص ومراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكـــاب جرائـــم أو قد تستعمل فيهـــا.

الفـــرع الأول : مراقبـــة الأشخـــاص :

تعتبر هـــذه المراقبة طريقة كلاسيكية أتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، إلاّ أن هذه المادة أذنت بها في حالة وجـــود مبرر مقبول للاشتباه بارتكاب الجرائم الخاصة، وما يلاحظ هو أن هـــذا المفهوم (المبرر المقبول) هـــو مفهوم واسع تعدى الصياغة القديمة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والتي كان يتحدث فيها عن وجود دلائل أو قرائن لارتكاب جنح أو جنايات معينة، وتتم هذه العملية عبر تتبُّـــعٍ أو ملاحقة الأشخاص المعنيين في جميع تحركاتهـــم.

الفـــرع الثاني : مراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو قـــد تستعمـــل فيهـــا :

يتضمـــن هذا الاجراء مراقبة متحصلات أو أدوات استعمال وارتكاب الجرائم، هذه الطريقة تهدف من خلال استعمالها إلى الكشف عن هوية المشتبه فيهم. تضمن هذا الإجراء قانون مكافحة المخدرات الصادر في سنة 1991 بفرنسا وتم توسيعـــه بموجب القانون الصادر سنة 2004 لعـــدة جرائـــم.

وقـــد سبق للمادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن تطرقت إلى ما يعرف بالتسليم المراقب وهو أن ترخص السلطة المختصـــة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض محاربـــة أفعال التهريب بناءً على إذن مـــن وكيـــل الجمهوريـــة.

المطلـــب الثانـــي : الاجـــــراءات :

يتطلب تنفيـــذ هذا الأسلوب إخبار وكيل الجمهورية مع تسجيل عدم اعتراض هذا الأخير، وتمتد هذه المراقبة عبر جميع التراب الوطني شريطة أن تنطلق من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية وأن يتقيد تنفيذها بالجرائم المعلن عنهـــا سابقـــــا.

المبحـــث الثانـــي : التســـــــرب :

نصت على هذا الأسلوب المادة 14 من القانون 06-22 التي استحدثته في المواد : 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 وتقابلها المـــواد 81/706 إلى 87/706 مـــن ق.إ.ج الفرنســـي.

المطلب الأول : التعريف بهـــذه التقنيـــــة :

هـــو إجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 11 وأخضعته لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ومراقبتهما وعرفته المادة 65 مكرر 12 من القانـــون 06-22 بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائيـــة المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه **فاعل** معهم أو **شريك** لهـــم أو **خاف**، وقد يستعمـــل الضابط أو العون لهذا الغرض **هوية مستعـــارة**، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكـــورة في المـــادة 65 مكـــرر 14.

إذن فالتسرب ينـــدرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ويخرج عن القواعـــد العامة للإجراءات الجزائية مـــن حيث أنه يعتمد على السريـــة

(le secret) الحيلـــة (la ruse) والاحتكاك المباشر (l'intéraction) مع المشتبه فيهم، ويتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم (المادة 65 مكرر 14):

– اقتناء أوحيازة أونقل أوتسليم أوإعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها عن طريق الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وأمام كل هذه الأفعال التي يقوم بها المتسرب دون أن يكون مسؤولاً جزائيًا، رأى بعض المختصين في القانون الجنائي الفرنسي أن تعريف التسرب غير دقيق واقترحوا التعريف التالي : "التسرب هو دخول ضابط أو عون شرطة قضائية في جماعـــة مجرمين، بغرض متابعة نشاطهم والحصول على قرائن ضرورية لاتهامهم، وعنـــد الحاجة، القيام بجرائـــم".

" L'infiltration doit être définie plus précisément comme l'acte par lequel un OPJ ou un APJ entre dans une équipe de criminels ou de délinquants pour ensuivre les agissements et recueillir les indices nécessaires à leur mise en cause au besoin en commettant des infractions".

المطلـــب الثانـــي : اجـــراءات هـــذه التقنيـــة :

يتجلى، من خلال قراءة المادتين السابقتين، أن التسرب يستوجب الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويتطلب احتـــرام بعض الاجراءات، يترتب على الاخلال بها البطـــلان.

الفـــرع الأول : الإذن بالتســـــرب :

إن الإذن الممنوح من طرف القاضي، ينبغي أن يكون له شكل وموضوع ومـــدة زمنيـــة، ويترتب عن عدم مراعاتها البطلان.

أولا : شكل الإذن (المادة 65 مكرر 15) : ينبغي أن يكون هذا الإذن مكتوبًا ومسببًا ومن ضمن المعلومات التي يجب أن تتوفر فيه (طبيعة الجريمـــة والنصوص المعاقب عليها وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تحت مسؤوليته تسير هـــذه العمليـــة).

ثانيا : موضوع الإذن : لا يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بعملية التسرب إلاّ بناء على إذن من طرف وكيل الجمهورية، في حالة تحقيق ابتدائي أو قاضي تحقيق ضمن تنفيذ إنابة قضائية، وتدخل القاضي، ضمان لاحترام الإجراءات القانونية من جهة، وضمان لمراقبة القاضي لهذه العملية من جهة أخرى وينبغي أن يتعلق بالأفعال المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. ولتمكين القاضي من تسليم هذا الإذن، ينبغي أن يضع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية تحت تصرفه كلّ العناصر أو المعلومات ليقيّم هذا الأخير إمكانيـــة اللجوء إلى التسرب من عدمه وهذا ما يضمن عدم تحويل الإجراءات (détournement de procédure) .

ثالثا : مدة الإذن (المادة 65 مكرر 15) : إن مدة هذا الإذن حددت بأربعة أشهر، يمكن تجديدها ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا وتحدد هذه المـــدة حسب ضرورات التحقيق ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بايقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويدرج الإذن في ملف

القضية بعد انتهاء عملية التسرب، غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب، في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولاً جزائيـــا.

■ وفي حالـــة ما إذا انقضت هذه المدة و لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها (الحفاظ على أمنه وسلامته) يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 04 أشهر أخرى (المادة 65 مكرر 17 فقـــرة 2).

■ وفي إطار ممارسة القاضي رقابته على هذه العملية، أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرّض أمـــن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلهما للخطر (المـــادة 65 مكـــرر 14).

الفـــرع الثاني : إجـــراءات تنفيـــذ عمليـــة التســـرب :

■ يتكلف بتنفيذها ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائيـــة.

أولا : استعمال هوية مستعارة : إن استعمال هوية مستعارة لا يشكل في حـــد ذاته عائقا إجرائيا بالنسبة للقضاء كلما تعلقت عملية التسرب بالدفاع عن النظام أو الوقاية من الجرائم (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبيـــة لحقوق الإنسان)، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن لجوء ضابط الشرطة القضائية أو العون لاستعارة هوية حتى ولو تزامنت مع التصنت على

مكالمات هاتفية لا تمس بالحياة الخاصة كما صرحت بأنه منذ اللحظة التي يقبل فيها شخص إحضار مخدرات للمتسرب الذي استعار هوية فإن عليه أن يــدرك بأنه يقوم بفعل إجرامي يفرض استعمال وسائل كاستعارة هويــة للكشف عنه[1] وفي هذا الاتجاه سار اجتهاد محكمة النقض الفرنسيــة [2].

ثانيا : وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب : هذا الوجود ضروري، بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ويضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب، مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين وفاعليــة نشاطهم،وضمن هذا المنظور، حرص المشرع على الحماية الجزائية لهوية المتسرب.

ثالثا: قيود التسرب: إن الحرص على احترام مبدأ أساسي في الإجراءات وهو نزاهة الدليل (loyauté de la preuve) جعل المشرع يدرج ضمن المــادة 65 مكرر 12 حدودًا لهذه العملية، إذ أنه لا يسمح، حال تنفيذها، بالتحريض على ارتكاب الجرائم وهذا الموقف نجده كذلك في المــادة 81/706 من قانــون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي استمدها المشرع الفرنسي من قرارات صادرة عن محكمة العدل الأوروبية، مع ان هذا المفهوم- أي نزاهة الدليل لم يتضمنه أي نص صريح ما عدا الاجتهاد القضائي وعرّفه الفقه فيما بعد باستعمال الحيلة في البحث عن الحقيقــة [3].

1CEDH LUDI / SUISSE 15/06/1992.

2 Cass.crim.23 nevembre 1999 (bull.crim.n°269 p.840: la participation simulée d'un fonctionnaire de police a une action illicite ne vicie pas la procédure lorsqu'elle n'a pas déterminé la personne intéressée a commettre le délit.

3 P.BOUZAT la loyaute dans la recherche des preuves.

إذن، كلما استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي وللإجراءات للحصول على أدلة يمكن أن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليـــــل [1].

يمكن ذكر بعض المظاهر المخلة بنزاهة الدليل وهي المراوغة، المخادعـــة، الوعود والتهديد(Tromperies, Artifices, Promesses et menaces)[2]

الفـــرع الثالث : الضمانـــات القانونيـــة الممنوحـــة للمتســـرب :

أفاد المشرع ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بحماية جزائية، واستبعد سماعه كشاهد من طرف الجهات القضائيـــة.

أولا : الحمايـــة الجزائيـــة لهويـــة المتســـرب.

كل فعل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي أخفى هويته يعاقب عليه القانون (المـــادة 65 مكرر16 التي حددت العقوبة من 2 الى 5 سنوات حبسا ومن 50.000 دج الى 200.000 دج غرامة نافذة. كما أن الاعتداء الجسدي على **أزواج وفروع وأصول** المتسرب **المباشرين** يعاقب عليه القانون وهو ظرف مشدد بعقوبة من 5 إلى 10 سنوات حبسا و غرامة نافذة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

4 CASS.CRIM 27 février 1996.
5 J.PRADEL Procédure pénale , précité page .356

وتضمنت ظرفا مشددا آخر إذا ماأدى كشف هوية العنصر المتسرب الى وفاة الأشخاص المشار إليهم سابقا، فإن العقوبة تكون من 10 الى 20 سنة حبسا وبغرامة من 500.000 دج،الى مليون دج، مع الرجوع عند الاقتضاء، الى الباب الثاني من قانون العقوبات أي الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

وما يلاحظ هنا ان هذه المادة لم توسع مجال الحماية الى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون في عملية التسرب، فالأشخاص المسخرون في هذه العملية افادهم قانون الإجراءات الجزائية **بالإعفاء من المتابعة** (المادة 65 مكرر 14) مثلهم مثل العون المتسرب و لم يفدهم بالحماية ويبقى السؤال هنا مطروحا : هل هذا سهو من المشرع أم إسقاط عمدي مـــن الحمايـــــة؟

ثانيـــا : عـــدم جـــــواز سمـــاع المتســـرب كشاهـــد :

تعزيـــزًا للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين، لم يسمح قانون الإجراءات الجزائية بسماعهم كشهود واكتفى بالاشارة الى امكانية سماع ضابط الشرطة المنسق لهذه العملية (المادة 65 مكرر 18)، وقد نتساءل ماذا يكون موقف القاضي إذا طلب منه متهم متابع، بناء على معاينات شخصية لعـــون متسرب، مواجهة مع هذا الأخيـــر، سواء أكان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمـــة.

إن الجـــواب على هذا السؤال، ومن خلال قراءة المادة 65 مكرر 18، يبدو واضحا بأنه يمكن للقاضي رفض الطلب، ولكن ألا يشكل هذا مساسا بحق الدفـــاع؟

هنا نلاحظ أن هنالك تباينًا بين قانوننا للإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فالمادة 86/706 جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المـــادة 706-61 ق ا ج ف أين اشترطت ان يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه، وموقف المشرع الفرنسي انما جاء استجابة لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بشهادة تحت غطاء اخفاء الهوية اثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمـــة [1] وفي قراريـــن لاحقين، أخضعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادات الى توفـــر ثلاثة شروط وهـــي : **وجود أسباب جدية وكافية تبرر اخفاء الهوية.**

- يجب أن يكون **الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة** حتى يتمكن مـــن الاحتجاج عليها و ألا تكون هذه **الشهادات الدليل الوحيد** الذي تبنى عليـــه الإدانـــــة. [2]

إذن فاحتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع،فان (المادة 87/706) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اجازت للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع شاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 58/706 من ق. ا.ج.ف وأن يخضع لأسئلة محاميه، ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمـــان.

1. CEDH 20/11/1989 KOTOUVSKI / PAYS BAS.
2. CEDH 20/03/1996 DOORSON/PAYS BAS.

إلاّ أن ما ينبغي ملاحظته في الأخير، بخصوص تقنية التسرب، والتي اثبتت من خلال الواقع جدواها في بعض القضايا، في مجال محاربة المخدرات في فرنسا إذ عن طريقها تم تفكيك شبكة هي امتداد لكارتل كالي الكولومبي، فعند تنفيذ عملية دعيت بعمليـــة Margarita والتي كشفت أن الكارتل الكولومبي بدأ نشاطه في قرية صغيرة في منطقة تدعى لا كروز La creuse اكتشفت فيما بعد أن هـــذا الكارتـــل تمركز في باريس وكذلك في مدن أخرى بفرنسا وبدأ في المتاجرة في الكوكايين وفي تبييض الأموال الناتجة عن هذا النشاط، بفضل هذه العملية، تم تفكيك هذه الشبكة ومتابعة أعضائها.

المبحث الثالث : اعتـــراض المراسلات وتسجيل الأصـــوات والتقـــاط الصـــور

نص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب المواد : 65 مكرر 5 إلى 65 مكـــرر 10، كما نص عليها المشرع الفرنسي بموجب المواد 96/706 الى 102/706.

المطلـــب الأول : تعـــريف التقنيـــــة :

لم يضع المشرع تعريفا لاعتراض المراسلات وعرفه القضاء بالتصنت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص مـــا مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسيـــة [1] وعرف التقاط الأصوات على أنه وضع أجهزة تصنت في أمكنة أو مركبات

1. Paris ; chambre d'accusation 16/02/1989 (Les écoutes téléphoniques se définissent comme une technique consistant à interposer au moyen d'une dérivation sur une ligne d'un abonné un procédé magnétique d'enregistrement de conversation).

خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن ان تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها، وكذلك تم تعريف التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصويـــر صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلهـــا.

إن التقاط الصور كدليل كان مقبولا لدى القضاء ما لم يشكل مساسا بالحياة الخاصة (Intimité de la vie privée) وما لم يمس بحق الدفاع، ونفس الموقف بالنسبة لتسجيل الأصوات الذي أُعتبر كقرينة (Indice) يمكن استعمالها في إطار التحقيق وهو ما عبّر عنه بالدليل عن طريق جهاز التسجيل (La preuve par magnétophone) فكلما تم ذلك في أمكنة عامة لم يكن القضاء يعارضه مبدئيًا، وقد جرى الفقه والقضاء على هذا الموقف[1].

إلاّ أن المشكـــل بقي مطروحا فيما يتعلق بالتقاط الصور أو تسجيل الأصوات في الأمكنة الخاصة لعدم معالجة هذا الإجراء بنص خاص صريح ومن هنا لُجئ إلى قاضي التحقيق الذي مكنه قانون الإجراءات الجزائيـــة الفرنسي في المادة 81 منه في إطار التحقيق القضائي "باتخاذ كل إجراء من شأنه المساعدة على تجلي الحقيقة" وهو ما يقابله نص المادة 68 من قانـــون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تصرح أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، وبناء على هذا أقرّت محكمة النقض الفرنسيـــة بأن قاضي التحقيق يمكنه، عبر إنابة قضائية للشرطـــة

1. Cassation Criminelle 17/05/1994 Bulletin Criminel n° 186.

القضائية، التصنت على خط هاتفي للمتهم شريطة عدم المساس بحقوق الدفاع و عدم اللجوء الى حيـــل (Artifices) .

ولكن النص السابق الذكر الذي يخول قاضي التحقيق القيام بكل إجراء ضروري لتجلي الحقيقة لم يكن كافيا كمرجع في القانون الفرنسي حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدانت الدولة الفرنسية بعد معاتبتها لكون قانونهـــا غير واضح و لم يحدد شروط اللجوء للتصنت وتنفيذه ومدته وكذلك الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لهذا الإجراء ولا الجرائم المعنية بهذا الإجـــراء [1].

وبناء على هذا القرار، صدر قانون 1991/07/10 الذي نص على اعتراض المراسلات صراحة و تبناها قانون 2004/03/09 في الجرائم المنظمة طبقا للمواد 73/703 و74/703.

وما يلاحظ هنا أن التشريع لم يعرّف اعتراض المراسلات وعرّفه القضاء على أنه تقنية تتمثل في اعتراض على خط هاتفـــي [2].

إذن فاعتـــراض مكالمة هاتفية هو سماعها حال حدوثها مع استعمـــال وسيلة تقنية في ذلك [3].

ومن خلال قراءة المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 فإنه يستشف من اعتراض المراسلات وتسجيلها (Enregistrement) ونقلها متى كانت هـــذه المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكيـــة.

1. CEDH 24 Avril 1990 KRUSLIN et HUVIG C / FRANCE
2. Cass Crim 16/03/1961 Bull Crim N° 172 page 332 : L'enregistrement par magnétophone peut constituer un indice de preuve susceptible de s'ajouter à d'autre indices sur lesquels les tribunaux répressifs peuvent fonder leurs intimes conviction.
3. Jean PRADEL ; Procédure Pénale 12° édition – CUJAS page 417.

ونظـــرًا لمـــا لهذا الإجراء من خطورة لمساسه بحرية الأشخاص، فقد أخضعه القانون إلى شروط و فرض عليه قيـــودًا.

المطلـــب الثانـــي : الإجـــــراءات :

الفـــرع الأول : شـــــروط اعتـــــراض المراســـــلات :

أولا : الاقتصـــار على الجرائم التي تضمنتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيـــا : إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق :

ينبغي أن يكون الإذن مكتوبًا ويتضمن كلّ العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وكذا الجريمـــة التي تبرّر اللجـــوء إلى هذا التدبير (المـــادة 65 مكرر 7).

وماهو ملاحظ أن المشرع الفرنسي،عكس المشرع الجزائري، وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرف التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام (Chambres d'instruction)، المحكمة **الجنحية** وكذلك محكمـــة **الجنايات** في حال **تحقيق تكميلي** (المواد 205 و283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن.

إن الهدف المرجو من اتخاذ هذا التدبير هو الحرص على إظهار الحقيقة إلاّ أن هـــذا الحرص ينبغي أن يتماشى مع الاحترام التام للقواعد التي تحكم الإثبات في المادة الجزائية [مراعـــاة نزاهة الدليل والتأكد من صحتـــه (l'Authenticité)] (للمكالمـــة المسجلـــة).

الفـــرع الثانـــي : تنفيـــذ الاعتـــراض :

أولا : وضع الترتيبـــات التقنية بغرض إجراء عملية الاعتراض (المـــادة 65 مكـــرر 5 فقـــرة 4) :

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنيـــة أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتتـــم هذه العملية تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق، في حالة تحقيق قضائـــي.

تتم عملية الاعتراض بتركيب أجهزة تسجيل ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب التقنية و عمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكـــرر 5.

ثانيـــا : تسخير أعوان مؤهلين لتنفيذ عملية الاعتـــراض :

نظرًا لكون هذه العملية تقنية بحتة يستوجب تسخير عون مؤهل لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 (المادة 65 مكرر 8).

وينبغـــي أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيـــل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية محضرًا عن كل عملية اعتـــراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليـــات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري، يتم تسخير

العون من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطـــة القضائيـــة.

يذكُـــرُ المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها (المادة 65 مكـــرر 9).

يجب أن ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المكلف مـــن طـــرف قاضـــي التحقيق المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلـــة والمفيدة في إظهـــار الحقيقـــة و أن يحرر محضر يفرغ فيه ما تمّ تسجيلـــه.

وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم في هذا الغرض (المـــادة 65 مكرر 10) ق.إ.ج .

ويتبين من خلال ما ورد في المواد 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 مـــن ق.إ.ج حرص المشرع على ضمان صحة المكالمات وكافة التسجيلات التي تقوم بهـــا الضبطية القضائيـــة من خلال عمليـــة الاعتـــــراض.

ثالثـــا : الاحتفـــــاظ بالتسجيـــــــلات :

لم يتضمـــن القانون 06-22 أي مدة للاحتفاظ بالتسجيلات عكس ما هو متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 ق.ا.ج.ف.

الفـــرع الثالث : القيـــود المفروضـــة على اعتراض المراسلات :

أولا : احتـــرام السر المهني (المادة 65 مكـــرر 6) ق.إ.ج :

هـــذا يتماشى مع المادة 45 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب احترام السّـــر المهني عندما يتعلق الأمر بمعاينات في أماكن يشغلها أشخاص ملزمون قانونًا بكتمان السِّر المهنـــــي.

ثانيـــا : الوظـــائف المحميـــــة :

لم يحدد القانون 06-22 إطارا واضحا للجوء الى هذا الأسلوب الخاص بالنسبة لبعض الوظائف المحمية واكتفى باشارة عابرة في المادة 65 مكرر 6 على احترام السر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون والتي تنص علـــى التفتيش، على عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات اعتراض مراسلات النواب والقضاة والمحامين وأوجب الحصول على رأي سابق (Avis Préalable) تحت طائلة البطلان.

فإذا تعلق الأمر **بنائب** يخول سلطة إبداء الرأي لرئيس الجمعية المختصـــة (Ass.Nle ou Sénat).

وإذا تعلق الأمر **بقاض** فإن الرأي المعني يعطيه **الرئيس والنائب العام بالمجلس القضائي** الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب القاضي أو سكنه (المادة 7/100 ف3) ولنقيب المحامين إذا ما تعلق الأمر بمكتب **محام** أو سكنه (المادة 7/100 و7/100 فقـــرة 2).

فيمـــا يتعلق بالمحامي لا ينبغي أن يكون الاعتراض إلاّ إذا كان هو بشخصه مشتبه فيه للقيام بالجريمة وليس بصفته محاميا لشخص مشتبه فيه بالجريمـــة[1]. ولكن هذا الاستثناء الذي حضي به المحامي أثناء تأديته مهامه ليس مطلقًا بل انـــه إذا ما أخضع مشتبه فيه لإجراء اعتراض المراسلات وتم من خلاله اعتراض مراسلة بين هذا الشخص ومحاميه فإن هذا الإجراء لا يشوبُه أي خرق للقانـــون.

1.) Cassation Criminelle 15/01/1997 Bulletin Criminel N° 14 La liberté de communication entre l'avocat et son client ne fait pas obstacle à ce que le juge d'instruction après avoir placé sous écoute téléphonique le domicile d'un proche d'une personne mise en examen, intercepte les communications de ce proche avec l'avocat de cette personne.

وإعتبرت كذلك أن اعتراض ونقل مكالمة هاتفية متبادلة بين محام وموكله تعد مشروعة طالما أن محتواها مؤداه افتراض قيام هذا المحامي بجريمة وأنه لا مساس هنـــا بحقـــوق الدفـــاع[1].

خاتمـــــة

إن التعديـــلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 قد أدخل تحولات عميقة في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالبحث والكشف عـــن الجرائم، وقد وضعت بين يدي رجال القضاء والضبطية القضائية وسائل إجرائية تساعدهم على مواجهة الجريمة المنظمة وأشكال أخرى من الجرائم الخطرة، ولتحقيق نجاعة أكبـــر في التصدي لهذه الفئة من الجرائم، ينبغي توسيع مجال اللجوء إلى الأساليب التي سبق التطرق إليها إلى جرائـــم خطرة أخـــرى.

كمـــا يستلزم إيجاد نصوص تحدد إطارًا واضحًا يحدد شروط تعيين ضباط وأعوان الشرطة القضائية الممكن إسناد مهمة التسرب لهم مع التكفل بهـــم من حيث إعطاؤهم تكوينًا خاصًا، إذ أن تعميم إمكانية تعيين جميـــع فئات الضبطية القضائية لتكليفهم بهذا الإجراء قد تنجر عنه آثار سلبية تؤثر علـــى التحقيق.

---

1). Cassation Criminelle 08/10/1997, JURRI-DATA N° 004317 :La captation et transcription de conversation téléphonique échangé entre un avocat et son client sont régulières, dès lors que le contenu de celle-ci et de nature à faire présumer la participation de cet avocat à une infraction , les droits de défense n'étant pas en cause.

B
L'approche répressive

Quant à l'approche répressive, la fraude à la carte bancaire relève de la délinquance ou de la criminalité organisée, incontestablement ; certaines techniques de fraude sont relativement simples à mettre en œuvre (en particulier celles liées à la vente à distance, et notamment, à la téléphonie mobile). D'autres techniques beaucoup plus élaborées telles que le pillage des bases de données semblent encore être le fait de personnes isolées cherchant un profit immédiat en faisant « chanter » la société volée.

Donc il serait dangereux néanmoins de n'y voir qu'une déliquescence anodine, car, d'une part, cela reviendrait parfois à minorer l'importance de la délinquance chez les jeunes et, d'autres part, cela risquerait de masquer le fait que, de source policière, même si l'on ne dispose pas de statistiques sur ce point, la criminalité est probablement responsable de la majeure partie de la fraude.

les commandes par téléphone et (il ne faut pas l'oublier) par Minitel, représentent encore l'essentiel du chiffre d'affaire de ce secteur (selon la Fédération des entreprises de vente à distance, le Minitel génère 6 milliards de Francs du chiffres d'affaires de la vente à distance contre 2 milliards de Francs pour Internet) et en matière de paiements à distance, les risques d'un achat non sécurisé sont divers :

1- le numéro de la carte peut être piraté pour être utilisé à des fins frauduleuses : ce piratage peut revêtir des formes plus ou moins complexes.

Les plus simples consistent à relever ces données sur la carte d'un proche ou sur les facturettes les mentionnant encore, mais il existe des variantes plus technologiques qui seront examinées ci après :

- le montant de l'achat peut être modifié par un commerçant malhonnête,
- le site sur lequel la commande est réalisée peut ne pas être le site officiel du commerçant avec lequel le consommateur croit traiter,
- Le porteur de la carte peut contester l'achat qu'il a effectué

2- La classification «consumériste» a le mérite d'alerter les porteurs de cartes sur les situations où leur vigilance doit être renforcée, mais il convient de la compléter par une étude des éléments de sécurisation contournés par les fraudeurs pour mieux évaluer les risques pesant sur l'usage de la carte bancaire, en effet la sécurité de la carte bancaire repose sur trois éléments principaux :

- Les données visibles sur la carte en plastique (numéro, nom du porteur, date d'expiration, hologramme, et le cas échéant, cryptogramme visuel figurant au dos de la carte).
- Les informations enregistrées sur la piste magnétique.
- Les données stockées dans la puce.

informatique" par la menace qu'elle fera courir sur l'ensemble des transactions par cartes bancaires, a troublé gravement l'ordre public[21].

4)- La fraude avec des cartes étrangères utilisées en France :

En France, les commerçants sont exposés à deux risques principaux :

1- l'utilisation d'une carte contrefaite : la technique du «Skimming» précédemment décrite s'avère difficile à contrer lorsque les pistes copiées (qui peuvent être celles de véritables cartes émises en France) sont produites sur des cartes censées avoir été émises à l'étranger, dont les commerçants français n'ont qu'une faible connaissance compte tenu des très nombreux visuels en circulation dans le monde.

2- L'utilisation d'une véritable carte : la révocation de l'achat est une possibilité légale ; largement utilisée dans d'autres Pays et notamment en Amérique du Nord, ce risque est aggravé par la distance, qui rend impraticable une poursuite judiciaire de clients étrangers pour des montants faibles.

c)- La fraude sur les paiements à distance :

la vente à distance englobe évidemment le commerce électronique dont le développement constitue pour beaucoup l'un des enjeux économiques de ces prochaines années, mais la vente à distance ne se résume pas au commerce électronique ; la « traditionnelle » vente par correspondance ,

---

(21) En ce sens Claude Lucas de Leyssac professeur à l'université de Paris dans son Article sur «les paiements en ligne», il n'est pas certain que les banques et les pouvoirs publics chercheront à généraliser de tels systèmes de paiement en ligne, il ne faut pas oublier que la monnaie est une expression de la souveraineté mais qu'elle sert aussi à l'exercice de cette souveraineté et il est douteux que l'on souhaite que le monde de la cybermonnaie soit plus libre que l'autre.

économiques très importantes[20], pourtant, le jugement tire des conclusions tout à fait discutables et élude la cause de :

1. la décomposition d'un nombre (clé publique) en facteurs premiers constituant en elle-même le délit de contrefaçon de cartes bancaires.

2. le délit d'introduction dans un système automatisé de traitement serait constitué lorsqu'on leurre du matériel (terminaux de paiement électronique) inerte construit par Dassault au prétexte que les matériels et logiciels ont subi des tests de validation par le cartel.

Les voitures aussi font l'objet de validation par les services de mines, les crash –tests de voiture constituent-ils le délit d'introduction frauduleuse dans un système automatisé de traitement ?

Le tribunal a considéré que l'élément intentionnel de l'infraction était constitué rien que par le fait de désosser un terminal de paiement et d'en faire la réserve engineering de logiciels conçus par d'autres (même si ce n'est pas le GIE qui les a conçus) : le tribunal a donc eu du mal à distinguer l'élément matériel de l'élément moral. 10 cartes à puce ont été saisies, 5 étaient programmées et 5 ne l'étaient pas ; quand la police a demandé à serge Humpich où se trouvaient les 10 cartes à puce ayant servi pour le test dans le métro, ce dernier a indiqué qu'il avait déprogrammé 5 pour d'autres usages.

La forte médiatisation de "l'Affaire Humpich" en 1999, a pu laisser supposer que les "secrets" de la carte à puce avaient été cassés, laissant la voie ouverte à de multiples piratages ; les titres de la presse n'ont pas été les seuls éléments à accréditer cette vision, l'un des attendus du jugement de serge Humpich n'hésite pas à affirmer que " cette fraude

---

[20] Remarque: la banque est victime de sa propre invention, selon serge Humpich dans son livre en janvier 2001 sous le titre "le cerveau bleu" aux éditions Xo,dont il assure sa défense.

Serge Humpich a expliqué ses motivations techniques pour fabriquer une fausse carte bancaire, tandis que la partie civile (GIE cartes bancaires) a dénoncé les "délires" sur les sites Internet et dans la presse et pour expliquer que "derrière les hackers attendent".(19)

Pourtant derrière la langue de bois du GIE cartes bancaires, les cartes à puce et terminaux n'ont toujours pas été remplacés et le système souffre toujours des mêmes carences, de plus serge Humpich n'a rien d'un "bidouilleur pervers", c'est un Inventeur qui sait que pour améliorer la sécurité d'un système, il faut pouvoir d'abord en cerner les lacunes.

dans sa décision du 25 février 2000, le tribunal correctionnel de paris (13 ème chambre) considérant que serge Humpich est coupable de falsification de cartes bancaires et d'introduction frauduleuse dans un système automatisé de traitement l'a condamné à 10 mois de prison avec sursis, a ordonné la confiscation des scellés (ordinateur saisi, mais pas l'enveloppe Soleau),le versement du Franc symbolique à titre de dommages et intérêts au GIE cartes bancaires ainsi que 12 .000 Francs de frais d'avocat ; selon ses avocats Serge Humpich a été condamné sévèrement pour avoir mis en lumière des lacunes manifestes au niveau de la sécurité des paiements et que cela a des répercussions financières et

(19) Objectifs de serge Humpich : cette démonstration technique a été réalisé par serge Humpich dans le but de montrer la faible technique de ce moyen de paiement, il était prévu que son intervention sera diffusée sur canal + le dimanche 20 juin 1999 au "Vrai journal" de KARLO. Mais le GIE carte bleue a fait censurer cette émission, les journalistes considèrent que c'est une atteinte à la liberté d'expression.

avaient conduits vers un homme arrêté trois ans auparavant dans le Val d'Oise pour des faits de même nature.

Le réseau avait mis en place une structure pour fournir à ses membres de faux dossiers d'embauche auprès des grandes surfaces ainsi que le matériel informatique pour saisir les données des cartes bancaires.

Des complices faisaient ensuite des retraits en Espagne et redistribuaient les fonds au sein du réseau. Les policièrs étaient parvenus à remonter jusqu'à l'amie du chef du réseau employée dans une grande surface de Moissel (val – d'Oise) où elle avait été arrêtée le 30 mars, quatre autres membres du réseau l'ont été quelques jours plus tard.

Le dernier membre du réseau qui s'était réfugié en Uruguay a été arrêté à Mougins et écroué à Nice.

135 personnes ont été victimes de ces escrocs pour un préjudice de plus de 10000 Euros.

3)- Exemple : le procès de Serge Humpich

Le procès en correctionnel intenté par le GIE des cartes bancaires contre Serge Humpich a eu lieu le 21/01/2000 devant la 13 ème chambre du tribunal correctionnel de Paris, le procureur de la république a requis la peine de 2 ans de prison avec sursis, 5 ans de contrôle judiciaire et 50 000 Francs d'amende.

Les avocats de la défense ont demandé logiquement la relaxe.

s'agit de tromper un commerçant dans le cadre d'un paiement en face à face ; cette méthode frauduleuse nécessite également la connaissance du code secret mais elle peut être acquise également grâce à une manipulation sur TPE du commerçant complice, à titre d'exemple :

la police d'Aubervilliers a arrêté, fin Août 2000, un pompiste ayant ainsi recueilli les données essentielles des cartes bancaires d'environ 400 personnes.

1)- Fraude : un réseau d'escrocs à la CB démantelé (*)

Le dernier membre d'un réseau d'escroquerie à la carte bancaire a été arrêté, les comptes des victimes avaient été débités depuis l'Espagne.

Les policiers de la direction régionale da la police judiciaire de Versailles ont arrête à Mougins (Alpes Maritimes) le dernier membre d'un réseau d'escroquerie à la carte bancaire, selon une source policière, l'enquête avait débuté en septembre 2004 quand de nombreux particuliers de la région de Meaux en seine et Marne avaient été Victimes de retraits sur des distributeurs automatiques de billets situés en Espagne.

Très vite, les enquêteurs avaient découvert que les victimes avaient effectué, en juin 2004, des achats dans une grande surface de Meaux où un employé, embauché au courant du même mois avait quitté précipitamment son emploi, les victimes étaient toutes passées par la caisse tenue par cet individu.

2)- Retraits en Espagne[18] :

En examinant le dossier du fraudeur les policiers s'étaient aperçus qu'il avait fourni une fausse identité, mais des empreintes relevées sur les facturettes des cartes bancaires les

(*) Source : http//.www.parodie.com

[18] http//.www.lepoint.fr

b)- La fraude lors de retraits aux DAB.

Cette fraude peut être classée en quatre catégories :

1- la violence à l'encontre du possesseur de la carte qui permet de s'emparer non seulement des espèces retirées par ce dernier mais également de sa carte et de son code secret.

2- L'abus de confiance : également qualifié par l'une des personnes auditionnées par le rapporteur pour avis sur la « délinquance du strabisme divergent » - qui consiste à observer le code composé et à subtiliser la carte (à un moment, qui peut être ultérieur, ce qui est plus simple à pratiquer) .

3- L'exploitation de failles dans l'organisation : diverses méthodes sont envisageables, telle que la complicité avec un employé chargé d'opérations sur le distributeur ou la modification superficielle de l'appareil ; on rencontre, notamment ici, la désormais célèbre technique du « collet marseillais » qui consiste à mettre un élément étranger au fond du lecteur de carte du DAB pour bloquer la carte introduite, puis la récupérer pendant que son porteur légitime s'est éloigné, croyant que sa carte avait été avalée par le distributeur.

L'utilisation d'informations collectées en paiement en face à face ; cette fraude, apparemment en fort développement (elle aurait concerné 3.000 personnes en 2000), implique de copier la piste magnétique d'une carte (technique dite de « skimming »,[17] généralement grâce à un commerçant indélicat dont le TPE est modifié, et de la dupliquer ultérieurement, soit sur un support vierge (la «white plastic») déjà évoqué précédemment)et ne posant aucune difficulté d'utilisation sur les DAB, soit sur une carte ayant l'apparence d'une véritable carte bancaire lorsqu'il

[17] Skimming : clonage de la piste magnétique de la carte bancaire.

«répressive»[16] étudiant le niveau d'organisation de la criminalité en cause.

Paragraphe IV
Différentes approches sur la fraude.

A
L'approche consumériste.

Dans le cas de l'approche (consumériste), la fraude est classée en fonction des usages de la carte :

a)- La fraude dans le paiement en face à face.

La principale fraude est l'utilisation d'une carte authentique volée par un malfaiteur ayant réussi à se procurer le code secret ; il est intéressant d'observer que lors de leur audition par le groupe travaillant au sein du conseil national Français de la consommation, deux émetteurs de cartes privatives, (cetelem et cofinoga) ont insisté sur le fait que le vol avait lieu essentiellement (98% des cas, selon cetelem), dans les circuits postaux, cofinoga a même précisé que les services de filiales de la poste sont utilisés pour éviter que l'envoi passe par certains « centres de tri postaux d'avantage exposés ».

Une fraude, en voie de disparition, est celle de type «rejeu», c'est-à-dire un deuxième paiement effectué par le commerçant, cette fraude était facile avec les terminaux de paiement de l'ancienne génération (fers à repasser »), mais elle devient impossible avec les TPE, elle perdure néanmoins à l'étranger et est d'ailleurs souvent qualifiée de «fraude à la thaïlandaise».

---

[16] Répressive: répression: réprimer: v.tr.1 (1-empêcher un sentiment, une tendance de se développer, de s'exprimer) (2-empêcher une chose jugée dangereuse de se développer) –v. le Robert- dictionnaire de Français, EDIT, 2000,p. 369.

domaine de la vente à distance, leurs banques débitent d'office leurs comptes du montant de toutes opérations réalisées sans usage du code secret permettant d'authentifier le porteur, dont la réalité serait contestée par écrit par le titulaire de la carte.

3-d'une façon plus générale, probablement, les fraudes liées à l'utilisation frauduleuse des cartes et en particulier les affaires dites de «white plastic» où les fraudeurs copient la piste magnétique d'une carte sur un support vierge (en général blanc, d'où le nom de «white plastic» puis retirent de l'argent sur le compte de la victime en usant de son code confidentiel qu'ils ont préalablement obtenu(soit en épiant un retrait effectué par le porteur, soit par des moyens techniques plus complexes visant à pirater le code lorsqu'il est composé sur un clavier de "TPE"; dans cette hypothèse où le code secret également appelé "code PIN"⇨(« personal identification number ») est mis en œuvre, les banques ont tendance à ne pas recréditer le porteur qui s'est engagé par contrat à ne jamais dévoiler son code à un tiers.

Plusieurs approches typologiques sont envisageables, la plus fréquemment retenue, celle qui est utilisée notamment pour présenter les statistiques de la fraude pourrait être qualifiée de « consumériste »[15] dans la mesure où elle permet d'informer les consommateurs sur les situations d'utilisation de la carte les plus risquées, il convient néanmoins de compléter ce point de vue par une perspective technique, mettant en exergue les dispositifs de sécurité contournés par les fraudeurs ainsi que par une approche

---

[15] Consumériste: consommation consumer: v. tr. 1 (détruire par le feu –exemple la cigarette, se consume dans le cendrier. v. le Robert – dictionnaire de Français, EDIT, 2000,p. 88.

banques ; comme le souligne le rapport réalisé dans le cadre du conseil national de la consommation, il est donc «impossible de disposer d'une évaluation quantitative globale de la fraude en France».

Dès lors qu'une fraude (utilisation illégitime de la carte ou de son numéro) est portée à la connaissance de la banque (ou détectée par elle) elle est déclarée par la banque émettrice de la carte via un échange informatique ; alors la fiabilité des chiffres est donc le reflet exact de celle des déclarations des banques dont les montants figurent en perte à leur compte d'exploitation ; le processus est identique pour les déclarations de fraude intervenant à l'étranger, étant précisé que ce sont les réseaux internationaux Visa et Mastercard qui fournissent les chiffres puisqu'il s'agit de fraudes réalisées avec des cartes CB (Visa ou Mastercard) chez les commerçants à l'étranger et dont la comptabilisation est assurée par les banques de ces commerçants puis déclarée à visa et Mastercard.

Les données communiquées par le groupement des cartes bancaires ne prennent donc en compte que la fraude supportée par les banques, ce qui signifie que la définition de la fraude retenue par cet organisme (CB) écarte :

1-les fraudes antérieures aux déclarations de vol et de perte c'est-à-dire celles antérieures à la mise en opposition ; or, il est probable que cette fraude non recensée est supérieure à la fraude postérieure à la mise en opposition ; dans le cas du vol d'une carte, en particulier, il est évident que les fraudeurs agissent au plus vite avant que la victime ait le temps de s'apercevoir de la disparition de la carte.

2-les fraudes résultant d'opérations à distance laissées à la charge des commerçants : il convient effectivement de préciser qu'en application des articles 1315 et suivants du code civil Français relatifs à la preuve des obligations et des paiements , quand les commerçants interviennent dans le

Paragraphe II
Les paiements de proximité

Ce sont ceux requérant la présence physique de la carte, ce qui engendre deux types de Fraude :

- la fraude par contrefaçon ou falsifications des cartes,
- L'utilisation frauduleuse de cartes volées ou perdues.

Ces types de fraude se manifestent d'autant plus dans les cas où le fraudeur réussit à se procurer le code confidentiel en même temps que la carte ou encore lors des paiements à l'étranger du fait de l'absence du code confidentiel.

Cependant, cette dernière éventualité devient de plus en plus repérable, les procédures de paiement par carte à l'étranger sont entrain de s'accompagner progressivement de dispositions pour déjouer les tentatives de fraude (autorisations, contrôle d'identité).

Paragraphe III
Les paiements à distance

c'est-à-dire sans présentation physique de la carte, mais avec simple communication du numéro de la carte et de sa date de validité, des informations qu'il n'est guère compliqué de « pirater » particulièrement sur les factures laissées chez les commerçants.

A ce sujet, les banques développent des systèmes de plus en plus performants destinés à sécuriser ce type de transactions ; mais comme pour toute modification il faudra un certain temps pour mettre à jour les logiciels des terminaux de points de vente (TPV).

D'après une approche partielle et restrictive de la fraude les chiffres cités sont loin de prendre en compte l'intégralité du phénomène de la fraude car d'une part ils ignorent la fraude sur les cartes privatives et d'autre part la définition de la fraude retenue par le groupement des cartes bancaires conduit à ne faire apparaître que la fraude déclarée par les

Taux de fraude en France(*)

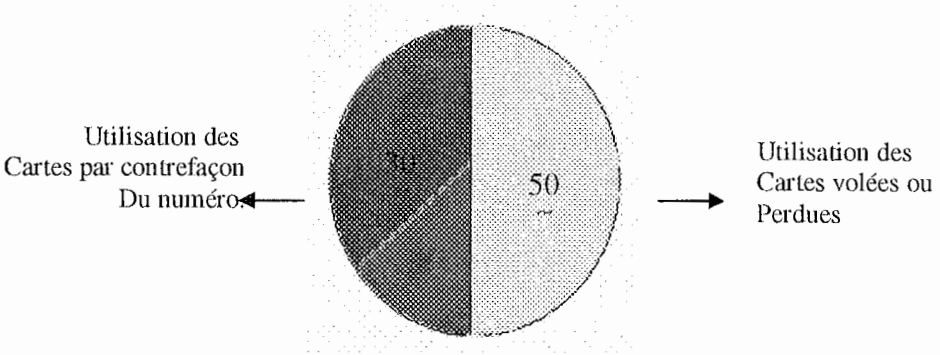

Figure N° 13

Notons que selon le rapport 2004 de l'observatoire Français de la sécurité des cartes de paiement, 50% de la fraude ont pour origine l'utilisation d'une carte volée ou perdue, alors que l'usurpation et la contrefaçon du numéro représentent respectivement30% et 20 % de la fraude constatée, le montant moyen des achats frauduleux se situe autour de 80 euros ; pour lutter contre la fraude lors de transactions internationales, les banques Françaises n'hésitent pas à bloquer les paiements qu'elles estiment «douteux».

Paragraphe I
Les types de la fraude.

En ce qui concerne la question des types de fraude, une distinction reposant sur le critère du mode d'utilisation de la carte s'impose, faisant ressortir ainsi : les paiements de proximité (de contact) et les paiements à distance (achat par téléphone ou via Internet).

(*) Source : www. Lepoint.fr

assurent la gestion de la transaction de sorte que le paiement ne passe plus par le site du vendeur. Enfin, certains vendeurs en ligne demande de leur communiquer, outre le numéro, de la carte bancaire et sa date d'expiration le numéro situé à gauche de la signature du titulaire de la carte au verso de la carte, de façon à s'assurer que celui qui paye l'a physiquement en mains et n'a pas récupéré frauduleusement son numéro ; bref la cyberfraude est un phénomène mineur par rapport à la fraude dans le monde physique qui résulte notamment de la perte ou du vol de numéros de cartes bancaires.

Donc il est conseillé plutôt de vérifier que de transmettre toujours les informations concernant la carte bancaire en mode sécurisé (matérialisé par un cadenas fermé en bas à droite de la fenêtre du navigateur) ; l'intérêt de la connexion sécurisée est de rendre les données échangées <le numéro de carte et sa date d'expiration> complètement inexploitables en cas d'interception par une personne malveillante ; enfin, on ne saisit pas de données bancaires sur un site Internet non bancaire <numéro de compte, code confidentiel, etc.).

cyberconsommateur[14] est extrêmement bien protégé par la loi.

En effet, si le porteur de la carte constate sur son relevé bancaire que son numéro de carte a été utilisé sans son accord pour faire un achat à distance, il peut contester ce paiement auprès de sa banque dans un délai de 70 jours sans avoir à démontrer sa bonne foi en France.

La loi française sur la sécurité quotidienne adoptée le 31 octobre 2001 a ajouté un nouvel article L-132-4 au code monétaire et financier qui prévoit que la responsabilité du titulaire de la carte «n'est pas engagée si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de sa carte ».

Concrètement la démarche est simple, dès réception du relevé de compte sur lequel apparaît le débit suspect, le titulaire de la carte doit adresser un courrier à la banque dans lequel est contesté le règlement ; le montant sera alors recrédité sur le compte du titulaire lui sera restitué, sans frais, au plus tard dans le mois de la réception par la banque de la réclamation.

Les risques de piratage de numéros de cartes bancaires sur Internet sont assez réduits ; lorsque on saisit le numéro de carte bancaire pour l'envoyer au commerçant par Internet, il se peut que ces informations soient interceptées par un utilisateur mal intentionné ; ensuite certains sites qui stockent le numéro de la carte ne sont pas forcément à l'abri d'un piratage informatique ; mais ce risque est rarissime, d'une part la plupart des sites marchands fiables utilisent un système sécurisé qui protège le titulaire de la carte contre le piratage de ses données bancaires, d'autre part, de nombreux commerçants en ligne font appel à des services bancaires qui

(14) cyberconsommateurs : des titulaires de carte bancaire qui effectuent des transactions par Internet (on ligne).

nature technique et organisationnelle visant à renforcer la sécurité des moyens de paiement en ligne parmi ces recommandations, notons que la mise en œuvre des services permettant une authentification forte et mutuelle des parties impliquées dans une transaction de paiement en ligne et la mise en place d'infrastructures permettant l'attribution d'une identité électronique à toute personne physique sont aujourd'hui reconnues comme des conditions nécessaires au bon fonctionnement des paiements en ligne.

L'efficacité et la sécurité des moyens de paiement sont essentielles au bon fonctionnement d'une économie moderne ainsi qu'au maintien de la stabilité financière, il est donc de l'intérêt non seulement des acteurs du marché mais aussi des banques centrales de préserver la confiance des utilisateurs dans les moyens de paiement.

La manière dont les établissements de crédit s'adapteront pour maintenir un équilibre entre la sécurité et l'efficacité des moyens de paiement conditionnera, dans une large mesure, l'évolution des risques futurs et donc la confiance des utilisateurs dans ces moyens de paiement ; dans ce contexte très évolutif, les banques centrales doivent pleinement jouer leur rôle, parce qu'elles sont les gardiennes de la confiance dans la monnaie et qu'elles doivent veiller au bon fonctionnement des systèmes de paiement ; dans le même sens pour sa part, la banque de France s'adapte constamment pour intégrer toutes les évolutions dans ce domaine et être à même de remplir « au mieux » la mission de surveillance qui lui a été confiée par le législateur.

Paradoxalement, un paiement effectué par Internet est plus sûr qu'un paiement classique , dans la mesure où le

recommandations afin d'harmoniser les modalités de calcul de la fraude sur les différents systèmes de paiement par carte et a publié dans son rapport d'activité 2003 les statistiques de fraude pour l'année 2002 ainsi que dans un communiqué du 06 octobre 2004 celles relatives à l'année 2003 ; la lutte contre la fraude a également vocation à être coordonnée au niveau européen, ce que reflètent les travaux du conseil européen de paiements [EPC] dans le domaine de la carte.

Une veille technologique est assurée par la banque de France, elle a pour objectif de suivre l'émergence de nouveaux moyens de paiement, d'identifier les nouvelles menaces qui pourraient avoir un impact sur la sécurité des moyens de paiement et d'analyser l'impact des nouvelles technologies.

La banque de France privilégie le recours à la concertation pour atteindre ses objectifs en matière de surveillance des moyens de paiement.

C'est dans cette perspective que la banque de France s'est vue confier, en 2002, l'animation d'un groupe de travail : Mission pour l'économie numérique[13] instance rattachée au ministère de l'économie, des finances et de l'industrie, en concertation avec des représentants du secteur public et du secteur privé ; la banque de France a ainsi produit une analyse prospective sur la sécurité des paiements en ligne ; ces travaux ont abouti à un ensemble de recommandations de

[13] Économie numérique : la mission pour l'économie numérique est créée pour cinq ans et est rattachée au ministre de l'économie des finances et de l'industrie de France.
- elle est chargée de favoriser le développement de l'économie numérique.
- Elle assure un rôle de concertation entre les acteurs du secteur privé et du secteur public concerné par l'économie numérique.
- Elle contribue aux travaux interministériels sur l'adaptation du cadre juridique applicable à l'économie numérique.
- Elle peut recevoir mandat pour participer aux rencontres internationales dans ce domaine.

formes du fait même de la nature de la carte et de son mode d'utilisation ; aussi,est-il nécessaire de connaître les différents types de fraude envisageables ou rencontrés par les banques avant d'entamer les parades à celle-ci.

La lutte contre la fraude sur les moyens de paiement implique de disposer des moyens de détection et de recensement efficaces, afin d'apprécier l'importance de ce phénomène et de faciliter l'élaboration des mesures de prévention ; pour disposer d'un outil de recensement efficace, il faut d'abord définir le périmètre des actes considérés comme frauduleux et la typologie des cas de fraude observés puis organiser la collecte des informations nécessaires à l'établissement des statistiques en matière de fraude auprès des parties concernées (telles que : émetteurs, commerçants, police)(11).

La lutte contre la fraude suppose des efforts collectifs et échappe en grande partie au domaine concurrentiel ; tout en préservant les intérêts de chacune des parties concernées et en veillant à la confidentialité des données individuelles, la banque de France par Ex organise en coopération avec les émetteurs l'échange d'informations nécessaires à l'établissement de statistiques sur la fraude, au niveau européen.«l'observatoire de la sécurité des cartes de paiement» "OSCP"(12) est chargé d'établir des statistiques en matière de fraude pour les cartes de paiement ; à cette fin il a émis des

(11) Revue de la stabilité financière : «la surveillance des moyens de paiement scripturaux : objectifs et modalités de mise en œuvre,"N°5, novembre 2004, page.98.

(12) "OSCP" "l'observatoire de la sécurité des cartes de paiement " crée par la loi relative à la sécurité quotidienne le 15 novembre 2001 est présidé par le gouverneur de la banque de France, c'est une instance de dialogue regroupant des parlementaires, des représentants des administrations concernées, des émetteurs de cartes de paiement, des associations de commerçants et de consommateurs, son secrétariat est assuré par la banque de France.
Il assure principalement trois missions :
- le suivi de la mise en œuvre des mesures adaptées par les émetteurs et les commerçants pour renforcer la sécurité des cartes de paiement ; il se tient informé des principes adoptés en matière de sécurité ainsi que des principales évolutions.
- Pour l'établissement des statistiques de fraude, les émetteurs de cartes de paiement adressent au secrétariat les informations nécessaires.
- Une veille technologique visant à proposer des moyens de lutter contre les atteintes d'ordre technologique.
Enfin, le ministre de l'Economie, des Finances et de l'industrie peut saisir l'observatoire pour avis.
L'observatoire remet, chaque année, un rapport d'activité au ministre de l'économie.

La délivrance de la carte est subordonnée à l'accord du directeur de la banque, seul responsable de la décision, son appréciation doit être basée sur deux critères :

- Critères relatifs au compte du client[10],
- Critères relatifs à la relation.

Ces critères sont détaillés comme suit :-

✓ Fonctionnement du compte et relations bancaires sans incidents,

✓ Importance du solde en compte de chèques,

✓ Revenu, Salaire confié à la banque,

✓ Bonne moralité de la relation,

• Stabilité dans l'emploi.

-Section III-
La protection des porteurs de cartes contre la Fraude.

La sécurisation constitue un des éléments les plus importants garantissant le bon fonctionnement et l'existence d'un système de cartes.

En effet, la carte bancaire est réputée, actuellement, être le moyen de paiement le plus sûr ; néanmoins, son utilisation engendre beaucoup de fraudes à travers le monde ; la fraude dans le domaine de la monétique, notamment des cartes bancaires, est définie comme étant la fabrication, la détention d'équipements, instruments ou programmes informatiques, spécialement conçus ou adaptés pour commettre un acte de contrefaçon ou de falsification d'une carte; cependant l'utilisation frauduleuse d'une carte peut prendre certaines

(10) Celui qui ne détient pas un compte n'a pas le droit à une carte bancaire, le titulaire du compte mérite, alors "la qualité de client" sur cette «notion de client» V. Hamel, Lagarde et Jauffret, T II, n° 1609, Fouzi Belkheir,op cit.

2. la commission interbancaire dans le cas d'un retrait **HP** (Hors place).

Sauf que les transactions de paiement sont gratuites pour le porteur.

Bénéficiaires :

Les porteurs de cartes sont des personnes physiques majeures :

• Titulaire de comptes de chèque domiciliés auprès d'une agence bancaire justifiant d'un revenu stable.

par contre les mineurs n'ouvrent pas le droit de délivrance de cartes bancaires à moins d'une autorisation parentale conclue avec la banque pour un certain plafond (mensuel ou hebdomadaire), ou mandatées des personnes physiques ou morales (entreprises) titulaires des comptes domiciliés auprès des banques .

• Les porteurs des cartes interbancaires de paiement et de retrait sont sélectionnés parmi une clientèle à revenu moyen.

• Le portefeuille porteurs se compose comme suit (Ex : CPA):

1. *les salariés de la banque :*

✓ porteurs de cartes CPA/cash,
✓ Porteurs des cartes CPA/visa,
✓ Salariés de la banque éligible,

2. *les particuliers :*

✓ porteurs de cartes CPA/cash,
✓ Porteurs des cartes CPA/Visa,
✓ Professions libérables,
✓ Commerçants,
✓ Dirigeants d'entreprises,
✓ Les salariés d'entreprises domiciliés au CPA.

De toute façon, l'octroi d'une carte interbancaire de paiement et de retrait peut être à :

• L'initiative de la banque,
• La demande du client.

sur son compte, le banquier s'engage à mettre en place les procédures nécessaires au bon fonctionnement des matériels et à un approvisionnement correct des imprimés nécessaires à l'enregistrement des transactions ; en retour le porteur s'acquitte d'une commission sur chaque transaction à l'aide de la carte, couvrant le traitement administratif et informatique, l'entretien des matériels et la surveillance des fraudes.

Les émetteurs ont pour objectif la modernisation du paiement pour en diminuer le coût, ces émetteurs doivent assurer la maîtrise de toutes les fonctions qui peuvent être directement exécutées, soit sous traitées.

La carte a offert toujours des fonctions meilleures que celles que peut offrir le chèque, le titulaire de la carte de paiement et retrait interbancaire pourra :

1) Effectuer des opérations de retrait auprès des **DAB** (distributeurs automatiques de billets) du réseau monétique interbancaire (**RMI**) à concurrence d'un montant limité hebdomadaire de son solde.

2) Effectuer plusieurs retraits par semaine jusqu'à épuisement du plafond hebdomadaire autorisé et à concurrence de son solde.

3) Régler les achats de biens et prestations de services à concurrence d'un montant limite mensuel et de son solde auprès des commerçants affiliés au Réseau Monétique Interbancaire (**RMI**).

4) Effectuer plusieurs paiements par mois jusqu'à épuisement du plafond mensuel et à concurrence de son solde.

NB/ : les transactions de paiement et de retrait effectuées par la carte interbancaire de paiement et de retrait "**CIB**" donnent lieu à débit immédiat du compte.

Les transactions de retraits sont majorées pour le porteur de frais d'usage générés par :-

1. la commission retraite interne dans le cas d'un retrait **EP** (en place).

- **La carte bancaire de paiement** : dont la fonction principale est le paiement auprès des commerçants affiliés à l'acceptation.

- **La carte retrait sur DAB** : limitée exclusivement à la fonction de retrait auprès des distributeurs automatiques.

- **La carte de retrait et de paiement** : utilisée pour les deux fonctionnalités à la fois.

- **La carte de crédit** : Si elle est assortie d'une facilité à la consommation (crédit) et d'un délai d'imputation au compte des montants utilisés.

Paragraphe III
Délivrance de la carte

La carte est délivrée par la banque aux clients titulaires d'un compte devises (**Dinars**, **EURO**), les opérations liées à l'utilisation de la carte, moyen de paiement, mettent en relation plusieurs partenaires[9] :

- l'émetteur qui peut être une institution financière, une banque ou un commerçant.
- Le porteur titulaire des droits attachés à la carte.
- Le commerçant qui accepte le paiement.
- La banque du commerçant.

Le porteur souscrit un contrat auprès de l'émetteur ; à ce titre il obtient une carte assortie d'un numéro conforme à la norme internationale **ISO**.

Ce contrat souscrit entre le porteur et l'émetteur détermine l'ensemble des conditions de fonctionnement et d'utilisation de la carte **CIB** (carte interbancaire) par son porteur.

Le porteur qui accepte une carte signe un contrat avec la banque ou une institution financière en vertu duquel lui sont garanties la sécurité du paiement et la rapidité de l'opération

---

[9] Conditions de banque du **crédit populaire** d'Algérie (réglementation de la carte bancaire).

- Des retraits d'espèces auprès des distributeurs Automatiques de billets.

- Les deux services à la fois à l'étranger ou sur le territoire Algérien.

D'habitude les gens prononcent le mot carte à puce ; on entend par «**carte à puce**»[7] une carte utilisant un microprocesseur[8] ; la **puce** est un circuit électronique **miniaturisé**, capable de mémoriser des informations et doté de capacités de traitement ; la puce permet de mettre en oeuvre une triple authentification : celle du porteur, celle de la carte et celle de la transaction, donc c'est un principe sécuritaire pour :

1- stocker des données sensibles,

2- effectuer des traitements dans un support portable.

Il convient de préciser, dés à présent, que les deux premières opérations s'effectuent "**hors ligne**" (ou «**off line** ») c'est-à-dire sans connexion au réseau interbancaire par une simple communication entre la puce et le terminal (**TPE**) ou (**DAB**), la troisième procédure d'authentification, en revanche, ne peut avoir lieu qu'en ligne (ou « **on line** »).

La carte peut être d'utilisation :

1) *Internationale* : Si la banque émettrice est affiliée à un système international, elle sera ainsi acceptée partout dans le monde dans l'ensemble des réseaux des banques affilées au système.

2) Nationale (Domestique) : acceptée par le réseau d'une seule banque ou un ensemble de banques (carte interbancaire national)

Parmi ces cartes on distingue :

---

(7) Puce : nom donné à l'ensemble du microprocesseur et de ses entrées, sorties, C. Geiben, G. Nallard «la carte et ses atouts. »Edit.Mars,2002,p.125.

(8) Microprocesseur : processeur électronique miniaturisé. C. Dragon, D. Geiben, G. Nallard « la carte et ses atouts». Edit,2002,p.125.p cit.

- retrait des fonds (débit de compte),
- transfert des fonds (de compte à compte),
- paiement (débit de compte et crédit du compte de celui qui va être payé)

Autres définitions existantes :

❖ Une carte bancaire est une carte émise par un établissement financier qui nous permet d'accéder à nos comptes par le biais de l'électronique ; la carte peut être utilisée au guichet automatique pour retirer de l'argent **comptant** ou on peut nous en servir pour régler nos achats chez les commerçants participants offrant le service de **paiement direct interac**(5) ; une carte bancaire ne porte aucune mention de carte de crédit.

❖ Une carte bancaire est un moyen de paiement (comme les billets, les pièces ou le chèque), elle permet de retirer de l'argent (carte de retrait) ou de payer les commerçants (carte de paiement).

Paragraphe II
Fonctionnalités de la carte bancaire(6).

La carte permet au client porteur d'effectuer :

- des paiements auprès des commerçants en règlement des achats de biens ou de services.

---

(5) Le paiement direct interac est un mode de paiement non seulement rapide, mais bien plus confidentiel que les chèques et permet aux titulaires d'une carte d'avoir accès aux fonds qui se trouvent, déjà dans leur compte au moment de l'achat et de suivre leurs dépenses, il n'y a pas de facture cumulative à la fin du mois, les titulaires de carte reçoivent un relevé de transaction remis à chaque point de vente et qui leur permet de suivre facilement leurs dépenses.
Les titulaires ne peuvent dépenser que ce qui se trouve déjà dans leur compte.

(6) "CPA Formation en monétique" promotion et placement de la carte bancaire, objectif : 10000/6, année 2003.

Selon l'**article L-132-1 du code monétaire et financier français :**

"Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L.518-1 (du même code) et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds".

"Constitue une carte de retrait, toute carte émise par un établissement, une institution ou un service mentionné au premier alinéa et permettant, à son titulaire, exclusivement de retirer des fonds"[3].

Nous remarquons que les textes des deux articles ne diffèrent qu'en ce qui concerne les organismes émetteurs de cartes[4].

1- la carte de paiement est celle qui permet à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds avec le débit de compte de son titulaire, évidemment ; généralement, elle est utilisée auprès des commerçants affiliés ; pour les cartes de paiement la plupart des commerçants sont équipés de terminaux de paiement électronique (**TPE**) qui permettent de vérifier que la carte n'a pas été déclarée volée ou perdue et sécurisent l'opération en obligeant le titulaire à saisir son code confidentiel.

2- La carte de retrait est celle qui permet à son titulaire d'effectuer des retraits de billets aux distributeurs automatiques (**DAB**) ; en utilisant une carte de paiement ou une carte de retrait on aboutit à trois transactions :

---

[3] Code monétaire et financier Français (partie législature) Article L-132- 1,2005.

[423] en France il existe des cartes émises par des entreprises de droit commun selon l'article 12 -05- de la loi bancaire française qui autorise à un émetteur de délivrer des cartes pour l'achat de biens ou services déterminés.

1-identification de l'établissement émetteur et propriétaire de la carte,
2-la puce (depuis 1992),
3-clé de la sécurité du système CIB,
4-date d'expiration,
5-nom du titulaire,
6-logo « CIB »,
7-hologramme numéro de la carte,
8-éventuellement logo international des systèmes Visa ou Eurocard/ Mastercard,
9-piste magnétique,
10-cryptogramme visuel, trois derniers chiffres figurant sur le panneau signature de la carte c'est un élément supplémentaire de sécurisation au paiement à distance,
11- panneau signature,
12- Adresse de l'établissement émetteur.

l'Algérie a rattrapé le retard de la dématérialisation alors que nos frères tunisiens et marocains se sont développés largement dans ce domaine.

Le législateur Algérien a intégré la carte bancaire dans le code de commerce précisément la loi n=° 05-02 du27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 06 février 2005 modifiant et complétant l'ordonnance n=° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce.

Ainsi selon l'Art. 543 bis 23 : - Constitue une carte de paiement toute carte émise par les banques et les institutions financières dûment habilitées et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds.

Selon l'alinéa 2 du même article :

Constitue une carte de retrait toute carte émise par les banques ou les institutions financières dûment habilitées et permettant à son titulaire, exclusivement de retirer des fonds.

Figure N° 07

Au verso :

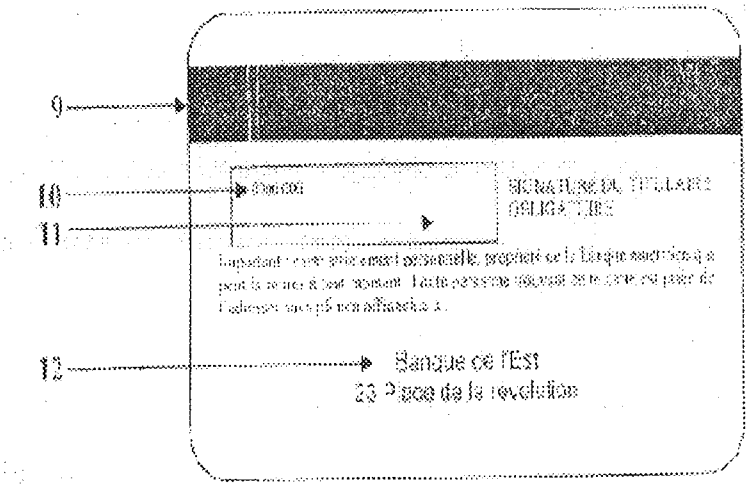

Important : cette carte est strictement personnelle elle est utilisée conformment aux conditions du contrat d'adhésion toute personne trouvant cette carte de bien vouloir l'adresse sous pli non affranchi à :

Figure N° 08

Schéma descriptif d'une carte bancaire (selon les normes ISO)(*)

Au recto :

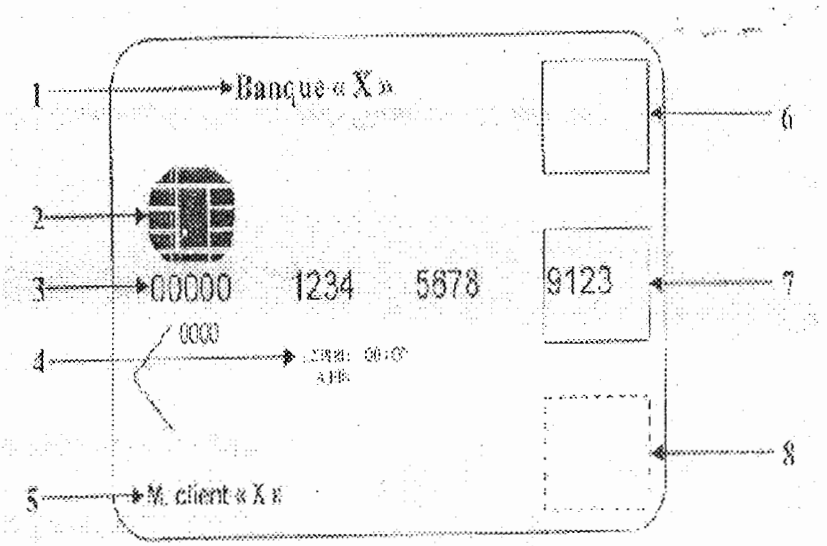

(*)Source des deux figures: [C. Dragon, D. Geiben et G.Nallard]. « la carte et ses atouts ». Revue banque, Editions, Paris 2002, p. 112.

Au recto d'une carte bancaire, nous retrouvons :

• Le logo de la banque émettrice (1),

• Les contrats de la puce électronique (2),

• L'embossage, en relief du plastique :-

• Du numéro de la carte (3),

• De la date limite de validité (4),

• Du nom du porteur (5),

• Le logo du réseau auquel la banque émettrice est affiliée (6),

• Un hologramme de sécurité (7),

• Le logo du réseau international dans le cas où la carte peut être utilisée à l'étranger (8).

Quant au verso, elle comporte :

• Une piste magnétique (9),

• Une série de chiffres représentant un élément supplémentaire de sécurisation du paiement à distance (10),

• Une zone destinée à recevoir un spécimen de signature du porteur de la carte (11),

• L'adresse de l'établissement émetteur (12).

- Section II -

Les modalités et les conditions d'octroi et de gestion de la carte de paiement et de retrait interbancaire CIB en Algérie.

Paragraphe I
Définition

Physiquement, une carte se présente sous la forme d'un rectangle en plastique rigide, de format normalisé par les normes ISO[2], normes auxquelles obéissent toutes les catégories de cartes (cartes bancaires, cartes téléphoniques, cartes de commerçants, ...).

S'agissant de cartes bancaires, celles-ci adoptent les dimensions nominales définies par la norme ISO 7810 : longueur 85.6 mm, largeur 53.98 mm, épaisseur 0.76 mm. Cette normalisation vise en premier lieu à assurer la compatibilité entre les différents réseaux.

Dans chaque carte bancaire sont insérés :

- Une piste magnétique utilisable pour les paiements ainsi que pour les retraits à l'échelle nationale comme à l'échelle internationale,
- Un microprocesseur ou puce électronique offrant les mêmes services que la piste magnétique mais en garantissant un degré plus élevé de sécurité.

La personnalisation de la carte bancaire est assurée par deux identifiants :

- L'identification de l'émetteur de la carte et du réseau auquel il appartient ;
- L'identification du porteur (embossage, signature, enregistrements électroniques sur piste magnétique et/ou sur puce électronique).

---

[2] ISO : International Standardisation Organisation.

"(Europay, Mastercard, Visa)" qui assure l'interopérabilité au niveau mondial et permet de développer des services autres que le paiement et le retrait.

2000 ⇨ une solution développée par cyber – comm. (résultant de la convergence des projets « e-comm. » et « C-SET » pour sécuriser les transactions en ligne tente une incursion sans grand succès sur le marché.

Par ailleurs, les deux projets de porte – monnaie électronique Modéus et Monéo, décident de s'unifier et commencent à être déployés régionalement (Tours étant la première ville).

2001⇨ les distributeurs automatiques de billets lisent toutes les puces des cartes bancaires «CB».

Désormais, la carte est en passe de connaître de nouveaux développements dans trois domaines notamment :

- La sécurisation du paiement en ligne qui est une condition nécessaire au développement de nouvelles formes de vente de biens et services sur Internet.
- Les cartes multiapplicatives (permises par le standard EMV) qui permettent d'associer des applications bancaires et non bancaires (fidélisation, téléphonie, tickets électroniques...) sur une même carte.

Ces techniques et leurs perspectives de développement sont présentées dans chaque Banque.

La mise en place très volontariste d'un programme carte à puce est considérée, tant en France qu'a l'étranger comme un succès, désormais l'adoption de la technologie française de la carte à puce par les grands réseaux internationaux de cartes est là pour en témoigner.

1978 ⇨ constitution par le crédit agricole et le crédit mutuel d'Eurocard France, partenaire d'Eurocard International, affilié lui-même au réseau interbank-Masterchange futur Mastercard en 1979.

1980 ⇨ premiers terminaux de paiement électronique chez les commerçants, à l'initiative concomitante, mais concurrente, du GIE carte Bleue et du crédit agricole.

Création, par ailleurs, du « GIE carte à mémoire » chargé d'explorer les possibles applications bancaires de la carte à puce dont les brevets ont été déposés quelques années plus tôt (1974) par Roland Moreno.

1982 ⇨ le poids des investissements nécessaires au développement du paiement électronique et à l'adoption de la carte à puce conduit à l'amorce du dialogue entre les réseaux « bleu » et « vert » (crédit agricole).

1984 ⇨ le dialogue débouche sur la signature d'un protocole créant un «système national de paiement par carte» visant à offrir à tous les porteurs de carte les conditions optimales de paiement et de retrait. C'est aussi l'acte de naissance du GIE des cartes Bancaires et le point de départ d'une véritable démocratisation des cartes de paiement en France.

Le GIE carte à mémoire expérimente à Lyon, Caen et Blois trois technologies différentes de la carte à puce.

1990 ⇨confirmations de la décision, déjà inscrites dans le protocole de 1984, de généraliser la carte à puce et mise au point d'un planning de déploiement sur trois ans pour toutes les banques.

1993 ⇨ toutes les cartes de paiement émises par les banques françaises étant désormais dotées d'une puce, instauration du contrôle du code confidentiel lors de tout paiement.

1997 ⇨ décision de migrer de la puce définie par la communauté carte bancaire (masque BO) vers la puce "EMV

La menace réelle de la concurrence de cartes accréditives américaines à vocation internationale, dîners club et surtout Américain Express.

Rappelons brièvement les principales étapes du développement du concept et du produit carte en France.

1967 ⇨ six banques (crédit lyonnais, société générale, BNP, crédit du Nord, CCF et CIC) s'associent pour lancer l'émission de la carte de paiement "carte Bleue" et constituer un réseau de points de vente acceptant ce nouvel instrument de paiement ; toutefois les commerçants, peu motivés, renoncent à payer une redevance et il est difficile de convaincre les clients de payer une cotisation pour un moyen de paiement encore peu accepté, le problème de la poule et de l'œuf...

Il faudra donc que les promoteurs du système donnent quelques sérieux « coups de pouce » pour que la carte devienne le moyen de paiement considéré, aujourd'hui, comme indispensable par la majorité des usagers.

1971 ⇨ mise en service des premiers distributeurs automatiques de billets (DAB), ils lisent la piste magnétique des cartes

La clé d'accès est la carte « bleue » pour les banques qui décident l'ouverture de leurs distributeurs aux porteurs de la carte Bleue émise par les autres établissements adhérant au groupement d'intérêts économiques (GIE) carte Bleue regroupant alors 71 membres.

Pour leur part, le crédit agricole et le crédit mutuel lancent leur propre carte pour accéder à leurs réseaux d'automates.

1973 ⇨ le groupement carte Bleue rejoint "Ibanco", association internationale créée en 1970 à l'initiative de Bank Americard autour d'un accord de réciprocité d'acceptation internationale des cartes émises par ses membres, Ibanco deviendra, nous l'avons vu, Visa international en 1976.

ce rapprochement mettait fin aux espoirs que nourrissaient certains, y compris dans les instances européennes, de pouvoir imposer, à coté des réseaux d'origine américaine que sont visa et Mastercard, un réseau mondial sous strict contrôle européen.

Paragraphe II
La carte en France.

La conception puis le développement de la carte, par les banques françaises, débutent à la fin des années soixante dans un contexte caractérisé par quatre facteurs majeurs :

- Un taux de bancarisation des Français en très forte progression, sous la pression des pouvoirs publics, et qui a pour première conséquence un accroissement extrêmement rapide du nombre de chèques émis, la crainte de l'engorgement des ateliers de traitement conduisait à rechercher de nouveaux instruments de paiement dont le traitement serait plus facilement automatisable que celui du chèque.

- La nécessité d'améliorer le compte d'exploitation des moyens de paiement dans les banques handicapées par le statut du chèque (gratuit pour le consommateur et coûteux en terme de traitement) ; pour l'anecdote, le contexte sur ce plan n'a pas évolué pendant trente ans, puisque les procédures de traitement de "l'image – chèque" commencent juste à faire leur apparition aujourd'hui, du moins de façon réellement significative.

-La réponse apportée à la fois par le développement des techniques de lecture optique des documents et par l'utilisation de nouvelles technologies telles que les pistes magnétiques pour stocker sur un support normalisé les informations nécessaires à l'identification automatique de son porteur.

assorti d'une carte de garantie, Eurochèque a été utilisé à travers l'Europe comme moyen de paiement chez les commerçants.

Dans leur accord de 1984 sur la création d'un "système national de paiement par carte", les banques Françaises, d'accord pour promouvoir ensemble une stratégie "carte", avaient explicitement renoncé à promouvoir l'émission d'un système à base de chèque "papier" limité à l'Europe, ceci leur a été vivement reproché par la commission européenne (DG4) alors même que ces banques permettaient à l'ensemble du réseau de commerçants cartes bancaires d'accepter des Euro chèques émis dans les autres pays européens.

La carte Eurochèque a été dotée d'une piste magnétique dans les années quatre vingt afin de rendre possible son utilisation dans les distributeurs automatiques de billets.

C
Europay international

Dans les années 1980, Eurochèque et Eurocard au sein desquels on retrouvait les mêmes banques ont pris conscience de leur complémentarité dans la réponse apportée aux attentes de leurs banques membres, le premier avec un chèque, une carte de garantie et d'accès aux distributeurs de billets, mais aussi un système de recouvrement, le second avec une expertise dans le domaine, alors en pleine émergence, de la carte, de sa technologie et de ses procédures.

En prenant, en 1989, 15% du capital d'EPSS, Eurochèque amorçait son rapprochement avec Eurocard, prélude à la fusion qui sera réalisée en 1992, au sein d'Europay international qui devenait par là même le premier fournisseur européen de services de paiement.

Dans le même temps, la constitution d'une structure à égalité de participation pour l'émission de la carte de débit "Maestro" a constitué une nouvelle étape d'un autre rapprochement plus complet entre Europay et Mastercard.

A
Eurocard

Ce réseau est né en 1964 à l'intiative d'une banque Suédoise (Wallenberg) en réponse à l'initiative d'American Express.

Il affiche ses ambitions européennes dès 1965, en se transformant en holding (Eurocard international –ECI, à (Bruxelles) et en concluant une alliance stratégique avec Interbank Card Association (le fufure MasterCard) qui entrera en 1988 au capital d'ECI à Hauteur de 12,25% et de 18% dans celui d'European Payment Systems services (EPSS) sa filiale de gestion des infrastructures réseau/systèmes d'autorisation et de recouvrement.

C'est surtout en Europe du Nord qu'Eurocard avait réussi à s'implanter ; pour leur part les principales banques du "Sud de l'Europe s'étaient déjà engagées dans le développement de la carte Visa à vocation plus planétaire en particulier en France au sein du Groupement Carte Bleue" et en Espagne, au Royaume Uni....

Soulignons cependant qu'en France, le crédit agricole, puis le crédit mutuel avaient trouvé dans la constitution d'EuroCard France, en 1978, leur "réponse" commerciale à la stratégie Visa des Banques "Bleues".

B
Eurochèque

Crée en 1968 à l'initiative d'organismes bancaires européens (l'Association professionnelle des banques pour ce qui est de la France) Eurochèque était à l'origine un accord interbancaire destiné à remplacer les accords bilatéraux interbancaires permettant aux touristes de se dépanner en espèces auprès des guichets des banques participantes.

Dans une deuxième étape (1974) et sur la base de l'émission d'un chèque spécifique et normal (dit "uniforme"),

l'assistance du vaste réseau international d'agences et de correspondants qu'elle avait déjà tissé à travers le monde dans le cadre de ses activités d'origine.

➢ En réponse, la Bank of América lance sur la Californie son programme Bankamericard assorti d'un crédit revolving auquel vont se rallier rapidement de nombreuses banques régionales implantées dans d'autres Etats américains en devenant Ibanco (International BankCard Company) en 1970, ce programme affiche ses ambitions internationales qui se concrétisenten 1976dans la constitution de Visa International.

Revenons quelques années en arrière pour signaler la naissance au pays du Soleil- levant, dès 1961, d'un autre acteur majeur JAB (Japan Credit Bureau) à l'initiative de la Sanwa Bank et de Nippon Shinpan.

Tels sont les grands pionniers, essentiellement américains, d'une activité qui est devenue aujourd'hui une véritable industrie dont on peut dire que l'essor a constitué un véritable phénomène de société que la "mondialisation" de l'économie ne saurait renier.

Paragraphe I
La carte en Europe

L'histoire de la carte en Europe est marquée par quatre événements :

• La création d'un réseau de cartes Eurocard,

• Les accords interbancaires réalisant un service paneuropéen de dépannage des voyageurs Eurochèque,

• La fusion d'Eurocard et d'Eurochèque au sein d'Europay international ;

• La percée remarquable du réseau Visa en particulier dans les pays du sud de l'Europe (France et Royaume, uni inclus).

• ESSO s'engage dans cette même voie en 1935.

Mais la crise de 1929 peu propice au développement du crédit à la consommation puis la seconde Guerre mondiale ont freiné considérablement le développement de ce nouveau concept de moyen de paiement.

Au lendemain de la seconde Guerre mondiale, peu avant 1950, apparaissent les premières initiatives de lancement par une association interbancaire d'un nouveau type de moyen de paiement, sorte de "bon d'achat papier", utilisable comme du cash dans un réseau de magasins ; dès 1951, la Franklin Bank in new York en fait une carte de crédit.

En 1966 cette association se restructure au sein de l'interbank Card Association (ICA) qui deviendra Mastercard à la fin des années 1970, après la réussite d'un début d'internationalisation (Mexique, Japon et Europe en partenariat avec le réseau Eurocard) en 1968[1].

A la même époque (1950) naissent les premières cartes accréditives, à l'initiative d'un avocat new-Yorkais, MAC Namarra, en panne d'argent liquide et fort embarrassé ; il crée avec son ami Ralph Schneider un réseau d'hôtels et de restaurants new Yorkais auxquels il garantissait le règlement à posteriori des factures des membres de ce club, le diners club international, dont une antenne sera créée en France en 1935.

Dès 1958, deux initiatives déterminantes émergent dans le développement de cette nouvelle activité :

Les héritiers de la Wells Eargo Company, compagny californienne de transport, fondateurs d'Américain Express, qui avaient inventé les chèques de voyage dès 1891, lancent la carte Américain Express qui offrait à ses clients

[1] Rapport de l'assemblée nationale de France N°= 2992, enregistré le 18 Avril 2001.

il nous a semblé utile de donner un éclairage permettant de bien situer les évolutions en cours, leur nature, leurs incidences sur les comportements des principaux acteurs, et, plus encore, les prochaines sur Internet.

Il nous faut découvrir plus particulièrement les mutations technologiques qui font l'objet nécessaire pour comprendre les grands équilibres économiques et leur évolution, comprendre aussi le fonctionnement et connaître les enjeux réels pour les principaux éléments caractéristiques et les composantes d'un véritable système de communication, de suivi et de gestion des informations liées à des transactions de paiement (et de retrait d'argent) à l'échelle planétaire.

C'est en 1914, aux USA, qu'est apparue, à l'initiative de la Western Union, la première carte (en métal !) offrant le différé de paiement à ses clients privilégiés.

Rapidement les grands magasins et les compagnies pétrolières lancent leurs propres cartes utilisables à l'intérieur de leurs réseaux de vente.

Au titre des premiers, citons en 1917, l'initiative du géant américain de la distribution, "Sears & Roebuk" qui eut l'idée d'utiliser un support normalisé pour gérer les informations concernant ses clients bénéficiant d'une ligne de crédit, l'ancêtre de la carte «discover» née est sans doute la plus importante carte privative du monde.

Au titre des secondes, citons le programme de Mobil oil (1924) ; pour ces compagnies de telles cartes répondaient à une double préoccupation :

- Faciliter le règlement des achats de carburant, en particulier pour les transporteurs, dans un vaste pays où l'acceptation du chèque était limitée de fait, à l'intérieur de l'Etat dans lequel était implantée la banque émettrice.
- Mais aussi fidéliser la clientèle à l'utilisation de ses stations service.

INTRODUCTION :

La monnaie a été toujours un moyen utilisé par l'homme qui l'a crée et changée en lui donnant sa véritable valeur pour remplir sa fonction économique; elle n'est pas un simple moyen d'échange, elle est à la fois produit et acteur des structures sociales ; son existence est le résultat d'institutions et de normes sociales et ouvre de nouvelles relations entre les individus; en ce sens, la monnaie modèle transforme les relations sociales;, sa diffusion offre ainsi à l'individu de nouvelles possibilités d'action, participe à l'émergence de la liberté individuelle et développe certaines dispositions psychologiques telles que l'avarice, la prodigalité, la pauvreté et le cynisme.

I) Présentation de la carte bancaire.

D'abord pour connaître mieux ce produit monétique il faut connaître au préalable son contexte, ses modalités et ses conditions d'octroi et de gestion, et le plus important de tout ça, ses avantages et ses inconvénients et comment éviter d'être victime de la fraude, en se protégeant par le respect des règles liées à ce moyen de paiement mais avant toute initiative, avoir une idée sur l'apparition des premières cartes dans le monde est sûrement nécessaire.

- Section I -

L'apparition des premières cartes bancaires dans le monde

La carte est devenue de nos jours un concept sophistiqué dont peu d'utilisateurs sont à même de cerner tous les contours, la liste des émetteurs de cartes s'allonge chaque jour, banques, grandes enseignes commerciales, fournisseurs de voyages ou de services les plus divers de la vie quotidienne...etc ; parallèlement, la liste des usages s'enrichit avec le commerce à distance et l'Internet ;

LA CARTE BANCAIRE A L'EPREUVE EN ALGERIE

ABDELSADOK KHEIRA
Doctorante en droit bancaire et financier
Université IBN KHALDOUN-Tiaret

Sommaire :

Introduction
I) Présentation de la carte bancaire.
-Section I-L'apparition des premières cartes bancaires dans le monde
Paragraphe I : La carte en Europe.
A) Eurocard.
B) Eurochèque.
C)Europay international.
Paragraphe II : La carte en France.
-Section II-Les modalités et les conditions d'octroi et de gestion de la carte de paiement et de retrait interbancaire CIB en Algérie.
Paragraphe I : Définition.
Paragraphe II : Fonctionnalités de la carte bancaire
Paragraphe III : Délivrance de la carte.
-Section III-La protection des porteurs de cartes contre la Fraude.
Paragraphe I : Les types de la fraude.
Paragraphe II : Les paiements de proximité.
Paragraphe III : Les paiements à distance.
Paragraphe IV : Différentes approches sur la fraude.
A) L'approche consumériste.
a)- La fraude dans le paiement en face à face.
b)- La fraude lors de retraits aux DAB.
1)- Fraude : un réseau d'escrocs à la CB démantelé
2)- Retraits en Espagne :
3)- Exemple : le procès de Serge Humpich
4)- La fraude avec des cartes étrangères utilisées en France :
c)- La fraude sur les paiements à distance :
B)L'approche répressive.
Conclusion

ثانيـــــا :

مـــن الاجتهـــاد القضائـــي

للمحكمـــة العليـــا

1- الغرفـــة المدنيـــة

ملف رقم 407925 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (القرض الشعبي الجزائري) ضد (ح.ن)

والمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس

الموضوع : قرض – بنك.

المبدأ : الإرسالية الموجهة من البنك إلى الزبون المتضمنة الموافقة المبدئية على منح قرض لا تنشئ التزاما تعاقديا يستوجب الوفاء به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/07.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض القرض الشعبي الجزائري ممثلا من طرف ممثله الشرعي بتاريخ 2005/09/07 بواسطة وكيله الأستاذ/ محفوظي محمد الناصر محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2003/02/04 القاضي بإلزام القرض الشعبي الجزائري المدعى عليه بالوفاء بالتزامه التعاقدي وبأدائه للمدعي مبلغ 1.867.799.00 دج (مليون وثمانمائة وسبعة وستين ألف وسبعمائة وتسعة وتسعين دينارا جزائريا) من أجل إتمام المشروع المتفق عليه في إطار الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ن) لم يجب.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 38 من ق ا م مفاده أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الإستشفائي بني مسوس في ديباجة القرار

المنتقد، مع أنـــه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

الفـــرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 148 ق ا م.بدعوى أن المركز الإستشفائي لم يتدخل في الخصام و لم يتم إدخاله فيه من طرف أي خصم، ومن ثم فإن قضاة المجلس بغضهم النظر عن ذلك فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

الوجـــــه الثاني : المأخـــوذ مـــن القصـــور في الأسبـــاب.

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه على الإرسالية المؤرخة في 1999/10/11 واعتبرها عقدا مولدا لالتزامات، مع أنها لا ترقى إلى مرتبة العقد، كما وأن الموافقة المبدئية لا تعد اتفاقا نهائيا يولد التزامات بين الطرفين وأن قضاة الاستئناف الذين اكتفوا بذكر أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه وانتهوا إلى تأييد ما قضى به دون توضيح أو تسبيب يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، و يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : المستمد من مخالفة المادة 71 من القانون المدني. بدعوى أن قضاة الموضوع حين اعتبروا الإرسالية المنوه عنها أعلاه بمثابة عقد مولد لالتزامات في ذمـــة الطرفين فإنهم خالفوا أحكام المادة 71 من القانون المدني لأن الإرسالية المعتمد عليها لم تذكر المدة التي يجب فيها إبرام العقـــد.

الفرع الثاني : المستمد من مخالفة المادتين 120 و76 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالقرض والنقد. بدعوى أن قضاة الموضوع بإلزامهم الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به إلى المطعون ضده فإنهم خالفوا أحكام المادتين السالفتي الذكر، من جهة لأنهم حلوا محل الطاعن ومنحوا المدعى عليه مبلغ القرض ومن جهة أخرى لأنهم ألزموه بدفع مبلغ القرض مباشرة إلى هذا الأخير مع أن المعمول به أن مبلغ القرض يدفع للبائع بموجب شيك قصد مراقبة استعمال القرض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفرعيه : والمأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين فعلا أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الإستشفائي ببني مسوس في ديباجة القرار مع أنه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، و لم يتم ذكره في صلب القرار المطعون فيه، وهو ما يشكل فعلا خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يجعل هذا الوجه مؤسسا.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب.

حيث يستخلص من وقائع القضية و القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بإفادته بمبلغ القرض بدعوى أنه وافق على ذلك بموجب إرساليته المؤرخة في 1999/10/11 ثم تراجع.

وحيث أن المقـــرر قانونا طبقا للمادة 54 من القانون المدني أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين : بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وأن المقرر طبقا للمادة 55 من نفس القانون أن العقد يكون ملزما للطرفين متى تبادلا المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضـــا.

وحيث أن المقـــرر أيضا طبقا للمادة 450 من القانون المدني أن القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقـــدر والصفـــــة.

وحيث أن الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يبرم أي عقد قـــرض مع المطعون ضده، و إنما أعرب فقط بموجب الإرسالية المنوه عنها أعلاه عن موافقته المبدئية لتمويل هذا الأخير بمبلغ القرض بعد استكمال الوثائق اللازمة وعليه فإن قضـــاة الموضوع حين اعتبروا هذه المراسلة عقدا منشئا لالتزامات في جـــانب الطرفين، وألزموا الطاعنة بدفع مبلغ القرض إلى المطعون ضده فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في الأسباب وعرضوه للنقض دون الحاجة لمناقشة الوجه الثـــالث.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 مـــن ق ا م.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــــة العليـــا :

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عـــن مجلس قضـــاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا مـــن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـــادة :

رامـــــول محمـــــد	رئـــيس القســـم رئيســـا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
زواوي عبد الرحمـــان	مستشـــــــــــــارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحـــامي العـــــام، وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 435190 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (ف.ق ومن معه) ضد (ش.ي ومن معه)

الموضوع : فقدان – مفقود – مقدم.

قانون الأسرة : المادة : 115.

المبدأ : تصرف المقدم في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم قضائي بموته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ف.ق) ومن معه بتاريخ 10-04-2006 بواسطة وكيلهم الأستاذ/شعبان بوحوش محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 18-02-2006 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 26-06-2000 والقضاء من جديد بإبطال عند البيع المؤرخ في 14-10-1998 والمشهر في 10-02-1999 المتضمن بيع القطعتين الأرضيتين رقم 112 و114 الكائنتين بحي الرياض بقسنطينة وما ترتب عنه من إجراءات الشهر العقاري وحفظ حق المرجع ضدهم (ف ق) فيما يخص المنشآت وإعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل البيع.

وحيث إن المدعى عليه (ش.ي) أجاب بواسطة وكيله الأستاذ/ فيصل لكحل محام معتمد لدى المحكمة العليا بأن الوجهين المثارين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن.لعدم التأسيس.

وحيث إن المدخلة في الخصام (و.ف) التمست بواسطة وكيلتها الأستاذة/ مزهود فتيحة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ضم الملف تحت رقم 455474 إلى الملف الحالي تحت رقم 435190 على اعتبار أنها طعنت بالنقض في نفس القرار.

وحيث إن المدخل في الخصام (ب.ع) لم يجب.

وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع، والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث إن الطاعنين-وتدعيما لطعنهم-أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ/ شعبـــان بوحوش محام معتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ مـــن خـــرق القانـــون.

بدعـــوى إن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن المحكمة العليا نقضت القرار لأنه تبين لها أن الأسانيد التي اعتمد عليها المجلس غير قانونية وإنها لم تتطرق للنصوص السارية على العقود المحررة قبل صدور قانون الأوقاف خاصة المرســـوم 74/75 المتضمن إعادة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المـــادة 15 منه وأن عقد الحبس لا حجية له كونه غير مشهر ومـــن ثم لا يمنع التصـــرف بالبيع علما وأن البيع هذا وقع بناء على إذن قضائـــي.

الوجـــه الثـــاني : المـــأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

مفـــاده أن تصرف المدخلة في الخصام بالبيع للطاعنين سليم ومطابق للقانون طالما أنها تصرفت بالبيع بناء على الإذن الصادر عن رئيس المحكمـــة بتاريخ 24-04-1994 بعد صدور حكم بفقدان المطعون ضـــده بتاريخ 13-06-1993. فضـــلا عن أنه في حالة رجوع المفقود فإنه لا يحق له إسترجاع ما تم التصرف فيه وإنما يجوز له فقط استرجاع ما بقي من الأموال عينا أو قيمتهـــا.

وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، عكس ما ذهب إليه القضاة وعن صواب في القرار الصادر بتاريخ 06-05-2001.

وحيث إن الطاعنين أودعوا بتاريخ 10-03-2007 عريضة طعن إضافية بواسطة الأستاذ/ بوبندير عبد الرزاق ضمنوها وجهين آخرين للنقض مأخوذين من انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب إلا أن المحكمة استبعدها لأن الطعن بالنقض يكون بعريضة طعن واحدة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتشابههما : والمأخوذين من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث يستخلص من وقائع الملف والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي الى طلب المطعون ضده إبطال عقد البيع المبرم بين المدخلة في الخصام والطاعنين بتاريخ 14-10-1998 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 10-02-1999 والمنصب على قطعتين أرضيتين كائنتين بقسنطينة تحت رقم 112،114 على أساس أنهما محبستان بموجب عقد الحبس التوثيقي المؤرخ في 12-03-1988.

وحيث أن المقرر شرعا وقانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق وأنه لا يجوز التصرف في العين المحبسة بأي تصرف ناقل للملكية.

وحيث أن المقرر أيضا أنه يجوز لورثة المفقود وضع اليد على أمواله ولكن بعد صدور الحكم بموته.

وحيث أن الثابت-في قضية الحال-أن المدخلة في الخصام تصرفت بالبيع في عقارات المطعون ضده بناء فقط على الحكم الصادر بفقدانه

بتـــاريخ 13-06-1993 ومن ثم فإن تصرفاتها هذه باطلة حتى وإن تحصلت علـــى إذن قضائي بالبيع، ذلك أن تصرف المقدم في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم قضائي بالموت وهو ما لم يتوفر في قضية الحـــال.

وحيث أن الاحتجاج بمخالفة قضاة المجلس أحكام المادة 2/115 من قانون الأســـرة-التي تنص على أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته فإنه يستـــرد الموجـــود من أمواله أو قيمة ما بيع منها-في غير محله،ذلك أن الثابت في قضيـــة الحال أن المطعون ضده لم يصدر حكم بموته مثلما سبق شرح ذلك أعلاه ومن ثم لا مجال لتطبيق هذه الفقرة من المادة المذكورة على دعوى الحـــال.

وحيث أن جهة الاستئناف المحالة عليها القضية بعد النقض طبقت قرار الإحالـــة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا والمنوه عنها أعـــلاه وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 268 من ق إ م لذا تعين رفض الوجهين المثارين لعدم تأسيسهما وبالنتيجة رفض الطعـــن.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق إ م.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقـــرر المحكمـــــة العليـــا :

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفض الطعـــــن.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثاني والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
حبار حليمة	مستشارة مقرر
زواوي عبد الرحمان	مستشار
زيتوني محمد	مستشار

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام، وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.

ملف رقم 446467 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (ب.ع) ضد (ن.ص في حق إبنها)

الموضوع : مسؤولية مدنية – ولاية – حضانة – تعويض.

قانون مدني

قانون الأسرة : المادة : 87 (قبل تعديل 2005).

المبدأ : الحاضنة ليست لها الولاية على ابنها القاصر.

لا تعد الحاضنة مسؤولة مدنيا على تحمل عبء التعويض المدني عن فعل ضار اقترفه المحضون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/05.

بعد الاستماع إلى السيد/ زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب.ع) بواسطة دفاعه الأستاذ/ سيدمو أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 17-12-2005 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حجوط بتاريخ 10-05-2005 والقاضي بإلزام المدعى عليه (ب.ع) بصفته المسؤول المدني عن ابنه (س) بدفعه للمدعية (ن ص) القائمة في حق ابنها القاصر (م.هـ) التعويضات المالية المستحقة لها المقضى بها بموجب الحكم الصادر في 04-06-2002 رقم 14 البالغة إجماليا 91.000 دج .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس على وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بحيث أنه بالرجوع إلى جميع الإجراءات فإن المسماة (م.ف) هي المسؤولة المدنية عنه وعند استحالة التنفيذ قامت المطعون ضدها بمرافعة الطاعن لإلزامه بدفع التعويضات الممنوحة لها بموجب الأحكام التي لم يكن طرفا فيها وأنه حرم من مناقشة مسألة التعويض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

حيث أن قضاة المجلس لما ألزموه بدفع التعويضات باعتباره صاحب الولاية عن ابنه القاصر وقت الوقائع من دون أن يكون طرفا في الدعوى الجزائية والمدنية اللاحقة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين لارتباطهما : حيث أنه بالرجوع إلى جميع الأحكام والقـــرارات الصادرة في ملف الدعوى نجد أنهـــا تتعلق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت الابن القاصر للمطعون ضدها والتي تسبب فيها الابن القاصر للطاعـــن.

وحيث أن الأحكام كانت حملت المسؤولية المدنية للأم المسماة (م.ف) وخلال إجراءات التنفيذ قامت المطعون ضدها بتسجيل إشكال في التنفيذ وصدر أمر إستعجالي عن محكمة حجوط بتاريخ 25-07-2004 قضى بوقف التنفيذ للحكم الصادر في 04-06-2002 إلى غاية تصحيح الإجراءات ورفعت دعوى التصحيح صدر الحكم المؤرخ في 10-05-2005 قضى بإلزام الطاعن (ع.ع) باعتباره المسؤول المدني عن ابنه (س) بدفع مبلغ التعويضات المحكوم بها بموجب الحكم المـــؤرخ في 04-06-2002.

وحيث أنـــه خلال هذه الدعوى فإن الطاعن ناقش جميع الطلبات والدفوع سواء من جانبها الشكلي أو الموضوعي وقضاة الموضوع أجابوا على جميع دفوعه وتوصلوا إلى أنه مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر ويضمن دفع التعويضات بدلا من والدته التي كانت وقت ارتكاب الحادث حاضنة فقط وليست صاحبة الولاية الشرعيـــة وبذلك فإن القرار المطعون فيه أسس قضاءه تأسيسا قانونيا سليمـــا وأعطى التكييف الصحيح للنزاع وجاء مسببا بما فيه الكفاية مما يستوجب رفض مـــا جاء في الوجهين.

وحيث أنه من خسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية بناء على المادة 270 ق إ م.

فلهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقـــرر المحكمـــــة العليـــا :

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفـــض الطعـــــن.

تحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــــة.

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثاني و المتركبة من الســـادة :

رامـــول محمـــــد	رئيـــس القســـم رئيســـا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا مقـــــررا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــــــــــارة
زيتـــــوني محمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــــن الضبـــــط.

ملف رقم 446655 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (ح.ل) ضد (ورثة المرحوم ع.ق ومن معه)

الموضوع : قسمة – قسمة قضائية – قسمة بالتراضي.

قانون مدني : المادة : 732.

المبدأ : نقض القسمة للغبن مقصور على القسمة بالتراضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المدعوة (ح.ل) بتاريخ 2006/06/06 بواسطة وكيلتها الأستاذة/ تـــراري دنيا محامية معتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عـــن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2006/02/20 القاضي بقبول الاستئناف شكـــلا.

في الموضـــوع :

تأييـــد الحكم المستأنف فيه الصـــادر عن محكمة أولاد جلال بتـــاريخ 2005/09/24 والقاضي بإفراغ الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2004/11/21 والقاضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث أجاب المدعى عليهم بواسطة وكيلتهم الأستاذة نادية آيت عبد الرحيم محامية معتمدة لدى المحكمة العليا بأن الوجهين المثارين غير مؤسسين والتمسوا رفض الطعـــن.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد/ المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعـــن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا, لذا تعين قبوله شكـــلا.

وحيث أن الطاعنة وتدعيما لطعنها أودعت بواسطة محاميتها عريضـــة تتضمن وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون : بدعوى أن موضوع القضية المفصول فيها بحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي به يتعلق بالخروج من الشيوع، وتقسيـــم التركة، وعليه فإن السبب مختلف في

الدعويين ومن ثم فإن قضاة الموضـــوع بقضائهم كما فعلوا فإنهم أخطأوا في تطبيق المادة 338 من القانـــون المدني والتي لا تطبق على دعوى الحـــال.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون : بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهـــم على أن القانون ربط الغبن بعقد البيع فقط، مع أن المادة 732 مـــن القانون المدني أجازت نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد عن الخمس، وأن الثابت في الملف أن الطاعنة وضحت لقضاة الموضـــوع مراكز التقدير العشوائي لمخلفات الهالك، وعدم استيفاء الديون قبل قسمة التركة رغم الجزم بذلك في تقرير الخبرة بدليل مطالبة الدائنين بديونهـــم قضائيـــا. وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانـــون.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجهين معا لتشابههما والمأخوذين من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث يستخلص من وقائع الملف و القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنة نقض القسمة الواقعة بين الورثة بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1997/06/14 والقرار المؤيد له بتاريخ 1998/02/14 بدعوى أنه لحقها غبن، فدفع المدعى عليهم بسبق الفصل في الدعوى بموجب أحكام نهائيـــة.

وحيث أن الثابت في الملف أنه سبق للطاعنة أن رفعت دعوى التمست من خلالها حصر تركة الهالك وإجراء قسمة لها، فصدر حكم بتاريخ

1997/06/14 قضى بتثبيت الصلح الواقع بين الأطراف حول قسمة التركة، وبالنتيجة تمكين كل وارث من حقه نقدا وهو الحكم الذي تم تأييده بموجب قرار صادر عن مجلس قضـــاء تيارت بتاريخ 1998/02/14.

وحيث أن المدعية في الطعن طعنت آنذاك بالنقض في قرار الملف الذكر على أساس أنه لحقها غبن من القسمة الحاصلة فصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/09 قضى برفض الطعـــن.

وحيث أن المقرر قانونا أن نقض القسمة للغبن مقصور على القسمة الاتفاقية دون القسمـــة القضائية وأن المقرر أيضا أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفـــة نهائيـــة.

وحيث أن الثابت في قضية الحال أن الطاعنة اتفقت وباقي الورثة على تقسيم التركة التي خلفها مورثهم واستفادت من حصتها نقدا وهو الصلح الذي صادق عليه القضاة بموجب الحكم و القرار المنوه عنه أعلاه الحائز حجية الشيء المقضي فيه بعد رفض الطعن فيه بالنقض بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/09.

وحيث مهما كانت الأسباب التي ذكرها قضاة المجلس، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فإنهم لم يخالفوا القانون، وإنما أحسنوا تطبيقه. لذا تعين رفض الوجهين لعدم تأسيسهما ومن ثم رفض الطعـــن.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 مـــن ق ا م.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفض الطعـــن.

تحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـادة :

رامـــــول محمـــــد	رئيـــس القسم رئيســـا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــارة مقـــررة
زواوي عبد الرحمـــان	مستشـــــــــــارا
زيتـــــوني محمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 451060 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية (ط.ي) ضد (ل.أ)

الموضوع : مسؤولية مدنية-حادث مرور-تأمين-تعويض.

أمر رقم : 95-07 : المادة : 58.

المبدأ : لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية.

لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين وكالة فرجيوة ممثلة بمديرهـــا بتاريخ 02-07-2006 بواسطة وكيلها الأستاذ/ نيبوش جمال محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21-02-2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة فرجيوة بتاريخ 21-05-2005 والقاضي بإلزام المدعى عليه الأول تحت مسؤولية المدعى عليها الثانية وضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة فرجيوة ممثلة بمديرها بأن يدفع للمدعي مبلغ 360 ألف دج تعويضا عن الأضرار الماديـــة اللاحقة بسيارتـــه.

وحيث إن المدعـــى عليه (ع.س) أجاب بواسطة وكيله الأستاذ/ بوكنتوشة مبارك محام معتمـــد لدى المحكمة العليا بأن الوجهين المثارين مردودان والتمس رفض الطعـــن.

وحيث إن المدخلين في الخصام (ع.ع) و (س.م) لم يجيبا رغم توصلهما بعريضة الطعن بالنقض لقاء وصلي إشعار بالاستلام موقع عليهما من طرفهمـــا.

وحيث إن المدخلـــة في الخصام (ش م) غير ممثلـــة.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعـــن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا لذا تعين قبوله شكـــلا.

وحيث أن الطاعنة -وتدعيما لطعنها- أودعت بواسطة محاميها عريضة تتضمن وجهين للنقـــض.

الوجـــه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

مفـــاده أن قضاة الموضوع حملوا الطاعنة مسؤولية دفع التعويض للمدعى عليه في الطعن اعتمادا فقط على تصريحات المؤمن له لديها، وهم بذلك خالفوا أحكام المادة 58 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينـــات.

الوجـــه الثـــاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني. بدعوى أن قضاة الموضوع لم يحددوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لديه والأضرار اللاحقـــة بسيارة المطعون ضده وإنما أسسوا ما قضوا به على تصريحات المدخل في الخصام الأول والذي ذكر تواطؤا مع المدخل في الخصام الثالث بأن سيارة هذا الأخير احتكت بالعجلات الخلفية للشاحنة ، مع العلم أن المطعون ضده أشار في عريضة افتتاح الدعوى بأنه لم يقع أي احتكاك بين المركبتين ، فضلا عن أن شركة تأمين هذا الأخير لم تطالب الطاعنة بإجراء خبرة مضادة طبقا للمادة 19 من الاتفاقية المبرمة بين شركـــات التأمين.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجهين معا لارتباطهما : حيث يستخلص من وقائع الملف والقـــرار المنتقد أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المدعى عليه (ع.س) إلزام المدخـــل في الخصام الأول تحت مسؤولية المدخلة في الخصام تحت ضمان

الطاعنة بدفعه لـــه تعويضـــا عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته بدعوى أن سائق الشاحنة لم يلتزم أقصى اتجاه خط سيره في منعرج خطير مما أدى بالمدخل في الخصـــام الثالث إلى الانحـــراف إلى أقصى اليمين لتفادي الاصطدام بالشاحنة غير أن سيارته انقلبت ولحقتها خسائر ماديـــة.

وحيث أن الطاعنـــة نفت وقوع الحادث أصلا وتمسكت بأن اعتراف سائق الشاحنة المؤمن عليها لديها لا أثر له في مواجهتهـــا.

وحيث أن ما تثيره الطاعنة في هذين الوجهين صحيح ذلك أن قضـــاة الموضوع-وإن كانت لهم السلطة التقديرية في تحديد المسؤولية المدنية-إلا أنـــه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيه يتبين أنهم بنـــوا قضاءهم فقط على تصريحات المدخل في الخصام الأول الذي ذكر بأن سيارة المطعون ضده احتكت بالعجلات الخلفية لشاحنته دون أن يناقشوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لدى الطاعنة والأضرار اللاحقة بمركبة المطعون ضـــده.

وحيث أن المقرر طبقا للمادة 58 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه لا يحتج علـــى المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقـــرارا بالمسؤوليـــة.

وحيث إنه ما دام قضاة الموضوع اعتمدوا في قضائهم على تصريحات المدخل في الخصام دون مناقشة عناصر المسؤولية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 ق إ م.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضـــاء قسنطينـــة بتاريخ 2006/02/21 وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـــادة:

رامـــول محمـــــــد	رئيـــس القســـم رئيســـا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
زواوي عبـــد الرحمـــان	مستشـــــــــــــارا
زيتـــــوني محمـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــــام، وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــــن الـــضبط.

ملف رقم 459015 قرار بتاريخ 2009/11/22

قضية (م.ب) ومن معه ضد (ب.ل) ومن معه

الموضوع : دعوى بوليصية – عدم نفاذ الدين.

قانون مدني : المادة : 191.

المبدأ : لا يترتب عن الدعوى البوليصية (عدم نفاذ تصرفات المدين) إبطال التصرف.

يستوجب النقض القرار الذي لا يفرق بين أثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/08/22.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من 1) (م.ب) 2) (ز.ح) بواسطة محاميهما الأستاذه/ هجرسي مهدي نقض قرار صادر من مجلس قضاء المسيلـــة في 19-06-2006 الذي قضى بضم القضية رقم 06/88 إلى القضية رقم 2006/88 وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف قد قضى بإبطال عقدي الهبـــة المؤرخين في 17-8-2005 رقم 648-649 والمشهرين في 20-8-2005 بناء على دعوى عدم النفاذ أي الدعوى البوليصيـــة.

حيث أن المطعون ضدهما بواسطة الأستاذ/ حضار نور الدين طالب برفض الطعـــن.

حيث أن النيابـــة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعـــن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما على وجهين للطعـــن.

الوجـــه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب. كون القرار محل الطعن خالف أحكام المادة 3/144 من ق.ا.م إذ غير مسبب كما يجب وأن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على أحكام المادة 192 ق.م وأن هذه المادة تشترط قيام سوء النية وأن سوء النية في هذه الحالة يجب إثباته والحال أنه غير ثابت وبالتالي تصرف الطاعن الأول لفائدة زوجته صحيح وعليه فان القرار مشوب بنقض التسبيب.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. كون القضاة أخطأوا عندما طبقوا المادة 192 ق.م على أساس افتراض سوء نية الطاعن الأول في النقض عن طريق الهبة لزوجته وفي الواقع أن سوء النية لا يفترض ويجب إثباته وأن القضاة عندما صرحوا بإبطال عقدي الهبة بناء على سوء نية مفترض خالفوا القانون ويستوجب نقض قرارهـــم.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجهين معا لتكاملهما والمؤديان للنقض : حيث الثابت مـــن ملف الدعـــوى أن النزاع ينصب حول دعوى عدم نفاذ تصرف الطاعـــن (م.ب) بالهبة لصالح زوجتـــه (ز.ح) حسب عقدين في 17-08-2005 مشهريـــن في 20-08-2005 رقمي 113-114 بسبب أن الطاعن الأول (م) مدين بالتضامن مع شخص أخر بمبلغ أربعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دج لذلك طالبـــا بإبطال ذلك العقدين ضمانا لدينهمـــا.

حيث إذا الدعوى تنصب حول عدم نفاذ تصرف الطاعن (م) لصالح زوجته وهي الدعوى التي توصف قانونا بالدعوى البوليصيـــة.

حيث من المقرر قانونا أن هذه الدعوى لها شروطا منها ما هو متعلق بالدين منها ما هو متعلق بتصرف المدين ثم آثار تلك الدعـــوى.

الشـــروط الخاصـــة بالديـــن :

حيث من المقرر قانونا يشترط في الدين أن يكون حال الأداء وخاليا من أي نزاع وأن يسبق الدين وجوده تصرف المدين الضـــار.

الشـــروط الخاصـــة بتصـــرف المديـــن :

يشترط هنا أن يباشر المدين تصرفا قانونيا سواء كان هذا التصرف بمعاوضة أو تبرعا كما يشترط أن يكون ذلك التصرف مفقرا فعليا للمدين بحيث يؤدي إما إلى إعساره أو الزيادة فيه ويراعي هذا الشرط سواء وقت إقدام المدين علـــى التصرف أو عند رفع هذه الدعوى وتجب فوق كل ما سبق إثبات أن التصـــرف الذي أقدم عليه المدين فيه غش متى كان معاوضة أما إذا كان تبرعا فلا حاجة لإثبـــات ذلك.

في خصـــوص أثـــار هـــذه الدعـــوى :

حيث من المقرر قانونا أن الدعوى البوليصة أو عدم نفاذ تصرفات المدين هي ليست دعـــوى بطلان إذ لا يترتب عليها إبطال التصرف بل يظل التصرف قائما فيما بين المدين والمتصرف إليه ويعود المال موضوع التصرف إلى ضمانه العام ويكون للدائن الحق بالتنفيذ عليه بالطرق المعتـــادة.

حيث أن قضاة الموضوع لم يناقشوا تلك الشروط وكذلك لم يفرقوا بين أثار عدم نفاذ التصرف وإبطاله وبالتالي يكون قرارهم منعدم التسبيب والأســـاس القانوني مما يتعين نقضـــه.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضدهمـــا.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

وفي الموضـــوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/06/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا مـــن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهمـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القســـم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــارا مقـــــررا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــــــــــارة
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحضـــــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة، المحامـــي العـــــام، وبمســـاعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 474257 قـــرار بتاريخ 2009/05/20

قضيـــة (بنـــك الجزائـــر) ضـــد (ب.م)

الموضـــوع : مسؤوليـــة مدنية – مسؤوليـــة البنـــك – بعثـــة الحج.

المبـــدأ : البنك غير مسؤول عن المال الذي يستلمه من الحاج ويحوله إلى حساب بعثة الحج الجزائريـــة.

العلاقـــة التعاقديـــة قائمـــة بين الحـــاج والبعثـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــــده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك الجزائر بالمدية بالنقض بواسطة الأستاذ إسكندر محمود في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية في 2006/11/22 فهرس 06/893 الـــذي قضى حضوريا بما يلـــي :

في الشكل : قبول الاستئناف والأمر بضم القضية رقم 06x645 إلى القضية رقـــم 06/630.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المدية بتاريخ : 2006/03/07 المصاريف القضائية تبقى على المستـــأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ب.م) دعوى ضد بنك الجزائر بالمديـــة يلتمس إلزامه بإرجاع له مبلغ 158.000 وتعويض شارحا أنه سلم المبلغ لتغطية مصاريف الحج إلا أنه أدى المناسك بالطريقة الحرة رغم ذلك رفض البنك إرجاع لـــه المبلغ.

حيث طلب البنك رفض الدعوى لعدم التأسيس كونه يسير فقط هذه الأموال لفائدة وزارة الشؤون الدينيـــة. انتهت الدعوى بصدور حكم في 2006/03/07 يلزم البنك بإرجاع مبلغ 158.000 دج ودفع تعويض قـــدره 10.000 دج.

إستـــأنف (ب.م) الحكم بعريضة سجلت تحت رقم 630×06. طلب تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله رفع التعويض إلى 200.000 دج ا.

إستـــأنف بنـــك الجزائر الحكم بعريضة سجلت تحت رقم 645×06 طلب إلغـــاء الحكم والإشهاد باستعداده إرجاع مبلغ 56786 دج وهو قيمة الصرف بالعملة السعودية واحتياطيا التمس تعيين خبير.

حيث يثير الطاعـــن ثلاثـــة أوجـــه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات : أغفل القضاة الإجراء الجوهري المنصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الذي يفرض تقديم الملف للنائب العام لأخذ التماساته ذلك أن البنك مؤسسة عمومية تخضع لقانون النقد والقرض كلفت بتحويل النقود إلى الحساب الخاص ببعثـــة الحاج التابعة لوزارة الشؤون الدينية التي تعتبر الآمرة بينما البنك ما هو إلى المسير المالي للمأمـــور.

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم اختصاص القاضي المـــدني : وزارة الشؤون الدينيـــة هـــي الأمـــرة.

أما البنك ما هو إلا المسير المأمور أي أن الوزارة معنية مباشرة بعملية تحويل النقود والتسيير مما يجعل القاضي المدني غير مختص للنظر في النزاع تطبيقا للمـــادة 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنيـــة.

الوجه الثالث : مأخوذ من سوء تطبيق القانون، القصور في الأسباب، تناقض ما بين الأسباب والمنطوق، تزييف الوقائع وانعدام الأساس القانوني للحكم معـــــا.

الفـــرع الأول : حيث أن العلاقة ما بين الطرفين هي تسيير نقود للخارج لحساب خاص بذلك من أجل تغطية مصاريف النقل، الإقامة

والمطوف.تعتبر هذه العلاقة عقد ملزم شخصيا لعقد إذ عان طبقا للمادتين 56 و70 من القانون المدني. طبق القضاة المادتين 594 و 323 من القانون المدني متجاهلين العلاقة القانونية الحقيقية الممثلة في المادة 70 من القانون المدني.وعدم احترامها نتيجته ضياع الأموال المقدمة التي لا يمكن استرجاعها، كون أن مخالفة الغش كانت بسبب تدليس المدعي عليه في الطعن.

الفـــرع الثاني : أثبت تحويل المبالغ المقدمة بوثائق حسابية رسمية. أثبت أنه بقـــي في ذمته مبلغ 2300 ريال سعودي أي ما يعادل مبلغ 50.786 دج الذي يمكن إرجاعه لصاحبه بعد المحاسبة وطلب البنك بصفة احتياطيـــة تعيين خبير للمحاسبـــة. لم يأخذ القضاة بعين الاعتبار الوثائق الإدارية الرسمية و لم يردوا عن دفوع المستأنف.عدم الإجابة يعتبر قصور في التسبيب.

الفـــرع الثالث : أعتبر القضاة أن بنك الجزائر هو الذي ارتكب المخالفة التي أدت إلى فسخ العقد الشفوي المبرم بين المستفيد بجواز السفر الخاص الـــذي اعتـــرف صراحة بأنه راح للحج بطريقة أخرى و لم يحترم الإجراءات التعاقدية المأخـــوذة لصالحـــه.

قـــرر قضاة الموضوع أن الأموال المسلمة للبنك تعتبر كوديعة وبأن للمدعي عليه الحق في استرجاعها رغم أن المبالغ ضاعت بسبب المدعي عليه وليس العكس ولا يمكن استرجاعها، أكثر من ذلك اعتبروا أنه خطأ وحكموا عليه بتعويض غير مستحق هذا يعتبر انعدام الأساس القانوني للحكم وسوء تطبيقـــه.

حيث طلب المطـــعون ضده رفض الطعن موضوعـــا.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الأول : حيث أن النعي بهذا الوجه في غير محله ذلك أنه من الثابت أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية توجب تبليغ الملف للنائب العام كلما تعلق الأمر بالدولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية.

لكن تطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف البنك الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أي تاجرة في معاملتها مع الغير تخضع بهذه الصفة للتشريع التجاري عملا بالمادة 13 من قانون النقد والقرض.

ثم على خلاف إدعاء الطاعن التفت القرار إلى الاستئناف المرفوع من قبل البنك وما احتوى عليه من طلبات مما الخلاصة أن لا وجود لأية مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية.

عن الوجه الثاني : حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن المدعو (ب.م) كلف قضائيا البنك دون وزارة الشؤون الدينية وبما أن البنك هو مؤسسة تجارية فإنه يخضع للتشريع التجاري كما سبق الإشارة إليه في الوجه الأول ويختص القاضي العادي للفصل في المنازعة الحالية عملا بالمادة 13 من قانون النقد والقرض إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. حينئذ فعن صواب استبعد القضاة تطبيق المواد 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

عـــن الوجه الثالث : حيث يستشف مـــن الإطلاع على أوراق الملف أن القضاة لم يتفحصوا المستندات المقدمة من طرف الطاعن التي تبرز أنه استقبل المبالغ المدفوعة من قبل الحجاج لفائدة وزارة الشؤون الدينية وأنه حولها طلبا من هذه الوزارة نحو حساب مفتوح بإسم بعثة الحج الجزائرية بالسعودية لكي تتكفل بمصاريف إيواء ونقل الحجـــاج.

لو تناول القضاة تحليل المستندات لتداركوا وجود تعاقد ما بين الحاج ووزارة الشئون الدينية واقتصار دور البنك في وساطة لاستلام الأموال من الحاج وتحويلها لفائدة وزارة الشؤون الدينية إلى حساب البعثة الجزائرية للحج بالسعوديـــة.

ضف إلى هذا يختص الطاعن في تحويل الصرف أي دفع العملة الأجنبية مقابل العملة الجزائرية ويقوم بإرجاعها للمطعون ضده إذا ثبت من جوازه الشخصي أنه لم يستفيد بها خلافا للتحليل الذي اعتمده القضاة والمتعارض مع المادة 8 من المقرر الصادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في 13 جوان 2006 (جريدة رسمية 43 لسنة 2006) المتضمن خصوصيات جواز سفر الحج شروط تكوينه وتسليمـــه. لذا نستخلص أن بإلقاء المسؤولية على الطاعن لإرجاع كامل المبلغ ودفع تعويض دون مناقشة الوثائق ودون تحليل قانوني قصر القضاة في التسبيب وأفقدوا قرارهم أساسه القانوني وأخطؤوا في تطبيق القانون.- ومتى كان ذلك أستوجب نقض القـــرار .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وفي موضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/11/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهـــــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 478174 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية (ب.ف) ضد (مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة)

الموضوع : حادث مرور – جنين – تعويض.

المبدأ : يستحق التعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنـــة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/01/31 رقم الفهرس 185 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعـــوى.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـــو صحيح.

وفي الموضوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2002/01/18 قد توفي المرحوم (ش.ع) زوج الطاعنة، على أثر حادث المرور، وقد أحيل المتسبب في الحادث على محكمة الجنح أين أدين بموجب الحكم المؤرخ في 2002/04/28 عن جريمة القتل الخطأ، وتم تعويض ذوي حقوق الضحيـــة.

وحيث ان المرحوم (ش.ع) عندما توفي ترك الطاعنة حاملا، وأنها وضعت حملها، فرفعت الدعوى طالبة تعويض مولودها عن الضرر المادي الذي أصابه جراء الوفاة، فانتهت تلك الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2004/05/25 قضى فـــيه بالتعويض للمولود الجديـــد.

وفي الاستئنـــاف أصدر المجلس القرار محل الطعـــن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد : **"مأخوذ من الخطـــأ في تطبيق القانـــون"**

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة الاستئناف لما انتهوا إلى رفض دعوى التعويض، إستنادا إلى أن يوم وقوع الحادث، كان الطفل المولود في بطن أمه لم يصبه أي ضرر جراء هذه الوفاة، في حين أن المادة 25 من القانون المدني، تنص على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية، إذا ولد حيا، وأن رفض دعوى التعويض في هذه الحالة، يعد خرقا لأحكام المـــادة المذكورة أعـــلاه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك الجنين سيصيبه الضرر من جراء وفاة والده، إذا ولد حيا، فإنه وبسبب الوفاة سيفقد معيل له، مما يلحق به ضرر.

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعنة، استنادا إلى أن وقت الوفاة، فإن الجنين كان في بطن أمه لم يصبه ضرر، يعد ذلك خطأ في تطبيق أحكام المادة 124 و25 من القانون المدني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2005/01/31 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث والمتركبة من السادة:

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور، أمين الضبط.

ملف رقم 496233 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية (خ.ع.ر) ضد (ب.ن)

الموضوع : وكالة-عقد رسمي-عقد احتفائي-قنصل جزائري.

قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.

مرسوم رقم : 77-60.

مرسوم رئاسي رقم : 02-405.

المبدأ : يختص القنصل الجزائري في الخارج بحكم القانون بالمهام التوثيقية.

تخضع المحررات التي يتولى تحريرها لمقتضيات القوانين الجزائرية.

تعد الوكالة المحررة من طرف القنصل بدون حضور شاهدين، وكالة صحيحة.

العقود الرسمية المتطلبة حضور شاهدين هي العقود الاحتفائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضدهـــم.

بعـــد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تـــلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصـــادر عن مجلس الجزائر بتـــاريخ 2006/01/14 والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 12 جوان 2005 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التـــأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ل.ع.ل) أجاب بواسطة محاميه الأستاذ/ مجيد أكبوج يلتمس رفض الطعن الحالي لعدم تأسيســـه.

حيث أجاب المطعون ضدهما (ب.ن) و(ل.ب) بواسطة محاميهما الأستاذ/ عبد القادر بن دية يلتمسان رفض الطعن لأنه غير مـــؤسس.

حيث أن المدخـــل في الخصام لم يضع مذكرة جـــواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهـــو صحيح ومقبـــول.

حيث أن الطاعـــن يستند في طعنه إلى ثلاثة أوجـــه :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المادة 107 من ق.ا.م . إن الطاعن قد أثار أمام قاضي الدرجة الأولى بطلان الوكالة بطلان مطلق بما أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 71 من القانون المدني بما أنه لم يتم تحريرها في الشكل الرسمي. عن هذا الدفع فإن المطعون ضدهم أثاروا مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

بالرغم من أن الطاعن قد أثار استحالة تطبيق هذا المرسوم الرئاسي عملا بالمبدأ القانوني الذي ينص بأن القوانين يتم العمل بها من تاريخ نشرها غير أن قاضي الدرجة الأولى قد جعل لهذا المرسوم الرئاسي أثر رجعيا وقام بتطبيقه للتصريح بأن الوكالة هي غير قانونية.

أمام المجلس إثر الاستئناف من قبل الطاعن فقد أثبت بأن الوكالة هي محررة في سنة 1999 وأن المرسوم قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/01 وبالتالي فإن سريانه يبدأ من هذا التاريخ ولا يمكن أن يكون له أثر رجعي على واقعة تمت قبل صدوره. وأمام قضاة المجلس فإن المطعون ضدهم قد أثاروا دفعا جديدا معتمدين هذه المرة على أحكام المرسوم 60/77 الصادر في 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.

فإن المدعى عليهم قد التمسوا تغيير الأساس القانوني للحكم وهذا يعد بمثابة طلب جديد يقدم للأول مرة أمام المجلس. وبقبولهم هذا الأساس القانوني الجديد فإن قضاة المجلس قد خرقوا مقتضيات المادة 107 من ق.ا.م وخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما عرضوا قرارهم للنقض.

لكـــن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين من حيثيات القـــرار محل الطعن أن قضاة الموضوع لم يخالفوا قاعدة جوهريـــة في الإجراءات لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. لأنـــه يتبين لهم بأن الوكالة المحررة أمام القنصلية العامة بتونس المؤرخـــة في 1999/04/22 هي صحيحة لأن القناصلة لهم اختصاصات بتحرير العقود بما فيها الوكالات ذلك لأن الأمر لا يتعلق بمرسوم تنظيمي وإنما يتعلق باختصاصات الوظيفة ذلك أن القنصل يعتبر موظف عمومي يخضع إلى أحكـــام القوانين الموضوعية كما يخضع لها سائر الموظفين العاملين داخل الوطن وهو مقيد بأحكام القانون بتحرير هذه العقود وليس بالمرسوم الذي يتكلم عنه الطاعـــن.

إن قضـــاة الموضوع لما اعتبروا بأن الوكالة المحررة من قبل القنصلية العامـــة بتونس هي وكالة رسمية فإنهم لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات كمـــا أن الـــدفع بالمادة 107 من ق.ا.م من طرف الطاعن فإن قضاة الموضوع قد أجابوا على هذا الدفع واعتبروا بأن تغيير الأسباب على مستوى المجلس لا يعد طلبـــا جديـــدا ولا يتعارض مع المادة 107 من ق.ا.م وأكثر من ذلك فإنه بمثابة دفع وليس طلب جديدا. لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضـــه.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانـــون.

الفرع الأول : مخالفة الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم 60/77 الصادر يوم 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر وكذا الخطأ في تطبيق الفقرة الثالثة من نفس المـــادة.

إن الوكالـــة المحررة من قبل القنصل موضوع الدعوى الحالية هي مخالفـــة للقوانين والأنظمـــة المعمول بها في الدولة الجزائرية وبالأخص المـــواد 71- 324 مكـــرر و 1، 2، 573، 574 من القانـــون المدني.

إن الوكالـــة هي باطلة وأن قضاة المجلس بتأكيدهم بأن الوكالة هي قانونية فإنهم قاموا بمخالفة صارخة للمادة 1/2 من أحكام المرسوم 60/77 الصادر يوم 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر كما أنهم أخطأوا في تطبيق الفقرة 3 من نفس المادة وبالتالي فإن قراره لا يستحق إلا النقض.

الفـــرع الثاني : مخالفـــة المادة 572 مـــن القانون المدني. إن الوكالة محل النزاع كان يجب أن تحرر في الشكل الرسمي وهذا الشكل الرسمي لا يعني تحريرها أمام ضابط الحالة المدنية (القنصل) فكان يجب أن تحرر هذه الوكالة في الشكـــل التوثيقي ويجب إلزاميا إشهارها ومادام الوكالة لم يتم إشهارها فهي باطلة عملا بالمواد 793، 572 من القانون المدني. إن قضاة المجلس بتأكيدهم بأن الوكالة قد أفـــرغت في قالبها الرسمي فإنهم خالفوا أحكام المادة 572 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض.

الفرع الثالث : مخالفة المادتين 573- 574 من القانون المدني. إن الوكالة المتنازع عليها ليست بوكالة خاصة فهي وكالة عامة تنص على التمثيل أمام الموثق وليس التصرف بالبيع وعملا بالمادة 573 من القانون المدني فإن الوكالة الـــواردة بألفاظ عامة لا تخول للوكيل التصرف بالبيع وتحديد الثمن فإن البيع تم بناء على هذه الوكالة فهو بيع باطل عملا بأحكام المادة 573 من القانون المدني.

الفرع الرابع : مخالفة المواد 324- 324 مكرر 1-3-4 من القانون المدني.

إن قضاة المجلس قد تمسكوا بما جاء في الحكم المستأنف والذي أعتبر الوكالة عقد رسمي غير أنهم استبعدوا تطبيق المواد 324 مكرر 1-3-4 من القانون المدني.

وبالتالي فقد أشابوا قرارهم بمخالفة القانون أوالخطأ في تطبيقه يستحق قرارهم النقض.

عن الفـــرع الأول : لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن قنصلية الجزائر في البلد الأجنبي تعتبر و(طبقا للقانون الدولي) جـــزء من التراب الوطني وبالتالي فإن كل المعاملات التي يقوم بها القنصل باسم القنصلية مع المواطنين الجزائريين فهي تخضع لأحكام القوانين الجزائرية وبما أن القنصل في حكم الضابط العمومي يختص بتحرير العقود وبالتالي فإن هذه الوكالة التي قام بها القنصل العام جاءت مطابقة لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني. مما يجعل هذا الفرع غير سديد يتعين رفضـــه.

عن الفرع الثاني والثالث والرابع : حيث ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن القنصل يختص بحكم القانون بالتوثيق وهو يقوم مقام الموثق وبالتالي فإن المحررات التي يقوم لتحريرها فهي تخضع لنفس الأحكام التي يحررها الموثق داخل الوطـــن.

حيث أن الوكالة لا يشترط القانون شهرها لأن موضوعها لا يتعلق بحق عيني وإنما بحق شخصي كما أنه وكما هو ثابت من الوكالة فإن الموكل الطاعن حاليا قد وكل (ل.ع) وكلفه بيع قطعة أرض كائنة ببلدية حيدرة بالمكان المسمى جنان الهرول وبالتالي تعتبر هذه الوكالة خاصة تقتصر على بيع عقار محدد. لذا فـــإن الفروع الثلاثة غير سديدة يتعين رفضهـــا.

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض الأسباب لأن القنصل قد تلقى عقد رسمي الوكالة المتنازع عليها بمفهوم المادة 324 من القانون المدني .وبالتالي كان يجب أن تحرر هذه الوكالة طبقا للمادة 324 مكرر 3 من القانون التي تنص على أنه تلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الرسمية بحضور شاهديـــن.

إن قنصـــل الجزائر بتونس قد تلقى العقد الرسمي أي الوكالة بدون حضور شاهدين وبالتالي فإن هذه الوكالة هي باطلة بقوة القانـــون.

وأن قضاة المجلس حين تمسكوا بأحكام المادة 324 من القانون المدني اعتبروا أن الوكالة المتنازع عليها هي عقد رسمي فكان يجب عليهم التأكد بأن هذا العقد هو مطابق لمقتضيات المادة 3/324 من القانون المدني. ومن هذا يستخلص تناقض الأسباب في القرار المطعون فيه وبالتالي يستحق النقض. لكن ما يعيبه الطاعن على القـــرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني تنص على أنه يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الرسمية التي يتطلب حضور الشهود هي العقود الإحتفائيـــة.

أما عقد الوكالة فإن المشرع لم يشترط فيه حضور شهود لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضـــه.

حيث من يخســـر الطعن يتحمل المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا : بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثالث و المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيـــس القســـم رئيســـا
زرهـــوني صليحـــة	مستشـــارة مقـــــررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : اقرقيقـــي عبـــد النـــور، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 499084 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (ل.م) ضد (ورثة أ.م ومن معه)

الموضوع : حبس – وقف – شريعة إسلامية.

المبدأ : الحبس يكون مؤبدا وغير قابل للتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/06/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعـــن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/02/19 رقم الفهرس 648 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعـــوى.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـــو صحيح.

وفي الموضوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم، التي جاء فيها بأنه وارث بالتعصيب لتركة المرحوم (ل.م) مع المطعون عليهم، والذي توفي سنة 1974 مخلفا عدة قطع أرضية،وان مورث الأطراف وأثناء حياته حبس جزءا من تلك القطع على نفسه، ثم بعد وفاته حبسها على زوجته وابنته وابنة ابنته وابنة أخيه، بموجب عقد حبس محرر بتاريخ 1966/06/02، وأجاز الحابس للمحبس عليهم كل أنواع التصرفات كالبيع والرهن،وهو ما يتناقض مع أحكام الحبس في الشريعة ألإسلامية، واستنادا إلى ذلك، يعد هذا الحبس باطلا، وانتهى إلى طلب إبطال عقد الحبس.

في حين أجـــاب المطعون عليهم، وتمسكوا بطلب رفض الدعوى. انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2006/06/24 القاضي ببطلان عقد الحبس المحرر بتـــاريخ 1966/06/02.

وفي الاستئنـــاف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعـــن بالنقض يستند إلى وجهين :

عن الوجه الأول : "المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"، حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ذلك عندما انتهى قضاة الموضوع إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الحبس، وقضوا من جديد برفض الدعوى بحجة أن الحبس يخضع لإرادة الحابس، في حين أن هذا الحابس قد أجاز لنفسه ثم للمحبس عليهم كل أنواع التصرفات كالبيع والرهن، وهذا يتناقض مع أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية وبالتالي، وعندما اعتبروا هذا الحبس صحيحا قد أخطأوا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميـــة.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن إجازة الحابس لنفسه ثم للمحبس عليهم كل أنواع التصرفات على المال المحبس، أمر يتنافى مع أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الوقف هو حبس المال عند التملك على وجه التأبيد ويمنع التصرف في أصل الملك.

وحيث ان قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى اعتبار هذا الحبس صحيحا مع تخويـــل للمحبس عليهم التصرف فيه قد أخطأوا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي ستتوجب أن يكون الحبس مؤبدا وغير قابل للتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف، مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه من المسائل، لذا يجب أن يكون هذا النقض بدون إحالـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا : بصحـــــة الطعـــن شكلا،

وفي الموضـــوع : بنقض و إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/02/19 وبدون إحالة. وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثالث والمتركبة من الســـادة:

زودة عمـــــــر	رئيس القســـم رئيسا مقررا
زرهوني صليحـــة	مستشـــــــــــــارة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : اقرقيقـــي عبـــد النـــور، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 500718 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (البنك الجزائري للتنمية الممثل في شخص مديره)

ضد (ورثة م.ب ومن معه)

الموضوع : رهن رسمي – دين.

قانون مدني : المادة : 933.

المبدأ : لا ينقضي الرهن الرسمي إلا بانقضاء الدين المضمون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/06/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الجزائري للتنمية بواسطة الأستاذ/ بوطمين عبد الرحمان بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في : 2006/12/11 فهرس 619 × 06 الذي قضى حضوريا بما يلي :

مـــن حيث الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

من حيث الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستأنف

تحميـــل المستـــأنف المصـــاريف القضائيـــة.

تتلخص الوقائع كون رفع ورثة (م.ب) الأرملة وأبناؤه دعوى للمطالبة برفع اليد على الحجز التنفيذي المضروب على العقـــار.

طلب البنـــك رفض الدعـــوى لعـــدم التـــأسيس.

انتهت الدعوى بصدور حكم في : 2006/04/30 قضى بسقوط الأمر بالتقادم وبالتبعية سقوط الالتزام وملحقاتـــه.

استأنف البنك الجزائري للتنمية وطلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباتـــه.

بينمـــا طلب المستأنف عليهم تأييد الحكـــم.

أصـــدر مجلس قضاء عنابة القرار موضوع الطعـــن.

حيث أثـــار الطاعـــن ثلاثـــة أوجـــه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

قـــدم دفوعا قانونية شكلية وموضوعية لكن لم يرد عليها إطلاقـــا.

دفع بانعدام صفة التقاضي لدى المطعون ضدهم على أساس أن العقار موضـــوع النزاع ملك لمورثهم ولم يقوموا بنقله لفائدتهم عن طريق الشهـــادة التوثيقيـــة.

هذا الإجراء المسبق إجباري لإثبات انتقال الملكية استنادا إلى أحكام المادة 91 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري إلا أن الورثة اكتفـــوا بتقديم عقد الفريضة.دفع برفض الدعوى شكلا لفساد الإجراءات

على أساس أنه ذكـــر في العريضة الافتتاحية "الصندوق الجزائري للتنمية" بينما الطاعن "البنك الجزائري للتنمية"-ثم لم يرد القضاة عن الدفوع التي تتضمن الرد على مسألة التقادم ذلك أن الحكم المؤرخ في : 1975/02/10 هو في طبيعته القانونية أمر ولائي لا يجوز الطعن فيه إلا حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 344 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب :

عدم الرد عن الدفوع الشكلية والموضوعية يجعل القرار عديم الأسبـــاب ومشوب بعيب قصور الأسباب إذ دفع بانعدام صفة التقاضي لدى المطعون ضدهم لعدم نقل العقار موضوع النزاع عن طريق شهادة توثيقية وكذا بفساد الإجراءات إذ تضمنت العريضة الافتتاحية وكذا التكليف بالحضور "الصنـــدوق الجزائري للتنمية بينما الطاعن هو البنك الجزائري للتنمية.- لم يتطرق القضاة إلى هذه الدفوع و لم يفصلوا فيها واكتفوا بالقـــول :

"حيث أنه وبغض النظر عن الدفوعات الأخرى التي أثارها المستأنف فـــإن الحكم الصادر بتاريخ : 1975/08/28 قد سقط كونه مضى عليه مدة تفـــوق ثلاثين سنـــة".

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون والمستمد من خرق المادة 379 الفقرة الأخيرة والمادة 344 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

التسبيب الذي جاء به القرار المؤيد للحكم مخالفا للقانون إذ أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في : 1975/02/10 المتضمن الترخيص للطاعن بتوقيع حجز عقاري على ملكية مورث المطعون ضدهم المسماة "ب" تم تنفيذه بموجب محضر تنفيذ الحجز والدليل على ذلك أن محضر الحجز

العقاري على العقار تم إيداعه وتسجيله لدى مصالح التسجيـــل وتم شهره بالمحافظة العقارية بتاريخ : 1975/09/20 تحت الحجم 76 رقم 22 مما يدل أن الأمر تم إفراغه من خلال تنفيذ الحجز العقاري بصفة نهائية تطبيقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المادة 344 من قانون إجراءات المدنية لا يمكن تطبيقها على قضية الحال كون الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة بخصوص الإذن بتوقيع الحجوز سواء على المنقولات أو العقارات فهي أوامـــر ولائية وليست قضائية أو أحكام قضائية وبالتالي لا تطبق قاعدة التقادم المسقط على الأوامر الولائية زيادة على أن أمر الحجز تم تنفيذه وأصبح نهائي وفقا لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث طلب المطعـــون ضدهم رفض الطعن موضوعـــا.

حيث التمس المحامـــي العـــام نقض القـــرار.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

مـــن حيث الشكل : حيث إستوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبـــولا.

عـــن الوجـــه الأول والثاني لارتباطهمـــا :

حيث نعاين من الإطلاع على أوراق الملف أن ورثة (م.ب) رفعوا دعوى ضد الصندوق الجزائري للتنمية يلتمسون استرداد عقار ملك لوالدهم مستندين بفريضـــة.

ثم صحح الورثة العريضة الافتتاحية وكلفوا بالحضور البنك الجزائري للتنمية الـــذي حضر ودفع عن مصلحته على كل درجة التقاضي إلا أنه لازال يتمسك بوجود خرق إجرائي متمثل في سوء توجيه الدعـــوى.

إلا أن الخطأ الذي ارتكبه المدعون الأصليون لا يمس بالنظام العام للاعتبار أن مورث المدعون قد أستفاد بقرض من لدى الصندوق الجزائري للتنمية الذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرخ في 1963/05/07 الذي يحدد قانونه الأساسي والذي تم تغيير تسميته فقط وجعله البنك الجزائري للتنمية بموجب الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 07 يونيو 1972.

حيث أن التصحيح الإجرائي الذي لاحق غطى المخالفة بأثر رجعي كما نصت على ذلك المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي لم يبقى مجال للبنك للتمسك بجدال عقيم.

حيث أنه من الثابت فقها وقانونا أن صفة مالك العقار أو الحقوق العينية تثبت بموجب عقد ملكية رسمي مشهرا في المحافظة العقارية أو عقد نقل الملكية مشهرا.

وحيث أن الفريضة ما هي إلا وثيقة تعرف هوية الورثة وأنصابهم وليس سند الإثبات الملكية ولا صفة المالك.

حيث تبين ان الطاعن تمسك بأحكام المادة 91 من المرسوم 63/76 إلا أن المجلس أغفل الرد مكتفيا بعموميات حول مفهوم الصفة كما أحتج أن أحكام المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق على محضر ضرب الحجز التنفيذي على العقار إلا أن المجلس لم يعر أي اهتمام للرد على الدفوع مما يجعل القرار مقصرا في التسبيب.

عن الوجـــه الثالث : على خلاف تحليل القضاة فإن العقار موضوع النزاع حجز تنفيذا لسندات دين ورهن رسمي بموجب أمر حجز تنفيذي صادر في 10 فبراير 1975.

حيث تجسد تنفيذ الأمر المؤرخ في : 10 فبراير 1975 بتحرير محضر حجـــز عقاري مـــؤرخ في : 1975/08/26.

حيث قيـــد الحجز وأشهـــر في مصلحة المحافظة العقاريـــة في 20 سبتمبر 1975 تحت حجم 76 رقم 22 كما تقتضيه المادة 379 من قانون الإجراءات المدنيـــة وبقيـــده وشهره أصبح الحجز نهائيا يفقد المالك المدين حق التصـــرف والتمتع والانتفاع في العقـــار.

بما أنتزع العقار نهائيا من أيدي المالك المدين فلا يقرر عدم عرض العقار للبيع في المزاد العلني حقوقا لفائدته أو لورثته إلا إذا تخلصوا من الديون التي تثقل العقار باعتبار أن الرهن الرسمي لا ينقضي إلا بانقضاء الدين المضمون (مادة 933من القانون المدني) وبالقضاء بخلاف ذلك خالف القضاة القانون.

هكذا نستخلص أن بقضائهم كما فعلوا قصر القضاة في التسبيب وأخطاؤا في تطبيق المواد 344 من قانون الإجراءات المدنية وخالفوا القانون في مادته 379 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

متى كـــان ذلك أستوجب نقض القـــرار.

حيث أن مـــن يخسر الطعن بالنقض يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وفي موضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/12/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الأول والمتركبة من الســـــادة :

بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
كراطـــــار مختاريـــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــــارا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـــدة : بـــن عبـــد الله ناديـــة، المحـــامـــي العـــام وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبط.

2- الغرفـــة التجارية والبحريـــة

ملف رقـــم 473739 قـــرار بتاريخ 2008/11/05

قضية مؤسسة البستان للفندقة والخدمات ضد مصفي شركة الخليفة للطيران

الموضـــوع : حقـــوق أصحاب الفنادق و المطاعم – تقـــادم.

قانـــون مدني : المادتـــان : 312 و313.

المبـــدأ : تتقادم حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، المحّرر بشأنها سنـــدات (فواتير)، بانقضـــاء 15 سنـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/12/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم

طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرق الفقرة الأخيرة من المادة 312 من القانون المدني.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 27 ديسمبر 2006، طعنت مؤسسة البستان للفندقة والخدمات بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ عماري عبد الحفيظ، المحامي المقيم بالأغواط والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 25 مارس 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأغواط في 10 أكتوبر 2005 والقاضي برفض الدعوى لتقادم الحق المطالب به.

حيث أثار وكيلها وجهين اثنين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضده الأستاذ فخار عبد القادر، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسسين وملتمسا رفض الطعن بالنقض لذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انه لما اعتبر بأن الدين قد تقادم لعدم المطالبة به في أجل سنة، قد تجاوز وأهمل حقيقة بأن المعاملة التجارية في تقديم خدمات الإيواء والإطعام لعمال وطاقم شركة آل خليفة للطيران قبل حلها قد تمت بين مؤسستين تجاريتين و لم تكن مع الأفراد وانفراديا حتى تتم مطالبتهم قبل انقضاء السنة، بالإضافة إلى أن الفواتير

بلغت للمديرية الجهوية لذات الشركة آنذاك في الآجال و لم تسدد حتى توقيف نشاطها، مما يجعل القرار المنتقد منعـــدم الأساس القانوني ومستوجب الإلغـــاء.

فعلا حيث ومـــن المقرر قانونا، عملا بأحكام المادة 312 من القانون المدني، على أن تتقادم بسنة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمـــن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم كما توجه اليمين تلقائيا من القاضي لمن يتمسك بمثل هذا التقادم هذا من جهـــة.

حيث ومـــن جهة أخرى، ومتى حرر سند بحق من هذه الحقوق، فلا يتقادم عملا بأحكام المادة 313 من ذات القانون إلا بانقضاء خمسة عشر سنـــة.

حيث تم تحرير فواتير بمناسبة هذه الخدمات صادق عليها المطعون ضده، فهي مقبولة ويمكن اعتبارها سندا يثبت حقوق الطاعنة ويمدد في اجل التقادم لأكثر من سنـــــة.

وعليه، وباعتمادهم لتقرير التقادم على المادة 312 من القانون المدني فقط ودون فقرتها الأخيرة، لم يعط القضاة لقرارهم الأساس القانوني السليم وعرضوه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجـــه الثاني.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2006/03/25 وبإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
مجبـــــــر محمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
معلـــــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
قـــرينـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــــوزرتيني جمـــــال	مستشـــــــــــارا
بعطـــــوش حكيمـــــة	مستشـــــــــــارة
تيغـــــــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمســـاعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 501842 قرار بتاريخ 2009/01/06

قضية ناظر الشؤون الدينية والأوقاف ضد (ب-ع) ومن معه

الموضوع : ملك وقفي – عقد إيجار.

مرسوم تنفيذي رقم : 98-381 : المادتان : 27 و29.

المبدأ : يكون عقد إيجار ملك وقفي محدد المدّة ويفسخ قانونا عند وفاة المستأجر.

يعاد تحرير عقد الإيجار، وجوبا، لصالح ورثة المستأجر للمدة المتبقية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن ناظـــر الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/07/08 بواسطة محاميه الأستاذ بن يسعـــد عبد الحميد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضـــاء قسنطينة بتاريخ 2006/04/09 القاضي في منطوقـــه بـــ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التـــأسيس.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين للطعن حيث أن المطعـــون ضده (ب-ع) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مصباح العربي المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعـــن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبولـــه شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما : والمأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و تجاوز السلطة طبقا للمادة 01/233 و02 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

حيث أن الطاعـــن يعيب على القرار المنتقد أنه جاء في تسبيبه وأن النزاع القائم بين الطرفين يدور حول محل تجاري تابع للأملاك الوقفية كان مؤجر لمورث المستأنف عليه أي المدعى عليه في الطعن بعقد محدد المدة وفقا لقانون الأملاك الوقفية ولما توفي المورث لم يجدد العقد وفقا لما يتطلبه القانون وأن قضاة الموضوع وخلافا للحيثية المذكورة أعلاه صرحوا وأنه لا يوجد ما يفيد وأن المستأجر أخل بأحد التزاماته و أن عدم تسوية الوضعية المتعلقة بتجديد عقد الإيجار مسألة إدارية بحتة وليس ركن من أركان العقد أو أحد الالتزامات التي من شأنها أن يكـــون أثارها إنهاء علاقة الإيجار وهو أول ما يؤخذ على قضاة الموضوع في مثل هـــذا التعليل الذي جاء مخالفا للمادتين 27 و29 من المرسوم 98/381 المـــؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكذلك فسخ الإيجار قانونا عند وفاة المستأجر و إعادة تحريره وجوبا لصالح الورثة لإعادة تحرير عقد الإيجار باسمهم للمدة المتبقية إلا أنهم امتنعوا وهو ما لم يأخذه القـــرار المطعون فيـــه بعين الاعتبار مما يعرضه للنقض والإبطال بالفعل حيث يتبين مـــن القرار المنتقد أن القضاة برروا قضائهم برفض طلب الطاعن لإخلاء المحل موضوع النزاع على أساس أنه لا يوجد ما يفيد وأن المستأجر أخل بأحد التزاماتـــه وأن عدم تسوية الوضعية المتعلقة بتجديد عقد الإيجار مسألة إدارية بحتة و ليست ركنا من أركان العقد أو أحد الالتزامات التي من شأنها أن تكون أثارها إنهاء علاقة الإيجار غير أنه خلافا لما ذهب إليه القضاة المحل موضوع النزاع تابع للأملاك الوقفيـــة ويخضع للمرسوم 98/381 المؤرخ

في 1998/12/01 المحدد لشـــروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وأنه طبقا للمادة 27 من المرســـوم المذكور أن عقد إيجار المحلات التابعة للاملاك الوقفية يكون محدد المدة و في حالة وفاة المستأجر يعاد تحرير العقد من جديد و للمدة المتبقية فقط وأنه طبقا للمادة 29 من نفس المرسوم فإن عقد الإيجار يفسخ بقوة القانـــون.

حيث كان على قضاة الموضوع أن يتقيدوا عند الفصل في موضوع النزاع بما جاء من أحكام طبقا للمرسوم المشار إليه أنفا وأن يبحثوا فيما إذا كان المطعون ضدهم و عند وفاة مورثهم قد تقربوا من الطاعنة ومطالبتها بإعادة تحرير عقد الايجار لصالحهـــم.

وحيث وطالما أن الطاعنة قد أثبتت أمامهم بأنها وجهت عدة مراسلات وإنذارات للمطعون ضدهم من أجل تسوية وضعية المحل غير أنهم لم يمتثلوا بذلك يكونـــون قد فوتوا فرصة إعادة تحرير العقد لصالحهم وعليه كان على القضاة الأخذ بعين الاعتبار ذلك عند الفصل في النزاع و لما لم يفعلوا يكونون قد أساؤو تطبيق القانون 98/381 الصادر في 1998/12/01 المنظم للأملاك الوقفية علـــى أساس أن الخاص يقيد العام و بذلك قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطـــال.

حيث أن المصـــاريف على عاتق المطعون ضدهـــم.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا بـــ :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــــن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2006/04/09 وإحالة القضية والأطراف للفصل فيها طبقا للقانون حيث أن المصاريف على المطعون ضدهـــم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيـــسا
بعطـــوش حكيمـــــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـــــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
قـــــريني أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــــد	مستشـــــــــــارا
بـــوزرتيني جمـــــــال	مستشـــــــــــارا
تيغـــــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 546141 قـــرار بتاريخ 2009/07/01

قضة المؤسسة العمومية كوسيدار ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحـــي

الموضـــوع : اختصـــاص–اختصاص محلي–تأمين–تعـــويض.

أمـــر رقـــم : 95-07 : المـــادة : 1/26 و4.

المبـــدأ : المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمَّن له هي المختصة بالفصـــل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجـــال التأمين.

يمكن المؤمَّن له، في مجال التأمين من الحوادث، مقاضاة المؤمِّن أمام محكمـــة مكان وقوع الفعل الضـــار.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونيـــة أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن المؤسسة العمومية (كوسيدار أقرال) الممثلة من طرف الرئيس المدير العـــام طعنت بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/03/12 بواسطـــة محاميتها الأستاذة بوغاري بن كراودة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/04/01 تحت رقم 06356 القاضي في منطوقـــه.

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــــاف.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص المحلي .

حيث أن الطاعنـــة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثـــارت فيها وجهين للطعـــن (02).

حيث أن المطعون ضده الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بوفاريك أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ زواكو محمد، المقبول لدى المحكمة العليا، التمس مـــن خلالها عدم قبول الطعن شكلا لان نفس القضية بنفس الموضوع ونفس الأطراف هي مرفوعة أمام محكمة بوسعادة مسجلة بتاريخ 2008/03/22 تحت رقم 437/2008 ، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

عـــن قبـــول الطعـــن شكـــلا :

حيث أن لا يوجـــد بالملف ما يفيد ان القرار محل الطعن الحالي تم التبليغ به للطاعن لذا يتعين اعتباره داخل الأجل القانـــوني.

حيث أن دفع المطعون ضدها الشكلي المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن نفس الموضوع هو محل دعوى مطروحة أمام محكمة بوسعادة فان هذا الـــدفع لا يستقيم والقانون على اعتبار أن المحكمة العليا هي أعلى درجـــة وأن المحكمة هي التي تتقيد بما تفصل به هاته الأخيرة وليس العكس ومـــن ثم يتعين رفض هذا الـــدفع.

حيث أن الطعن الحالي قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبولـــه شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما : والمأخوذان من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون و انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق المادة 26 من القانون 07/95 الخاص بالتأمين لما اعتبر القضاة أن الفقرة الأول من نص المادة 26 لقاعدة عامة و رفضوها بدون تسبيب و قرروا الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار خاصة ان النزاع لا يخص تأمين عقار ولكن محصول فلاحي هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النزاع يخص تحديد وتسديد التعـــويض وليس تأمين عقار وأن هذا الجانب يدخل في الفقرة الأول من نفس المادة وليس الفقرة الثانية و بالتالي لما حددوا الاختصاص على أساس الفقرة الثانية يكونون قد اخطئوا في تطبيق القانون و أشابوا قرارهم هذا بالقصور في التسبيب.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة ولتبرير قضائهم بعدم الاختصاص المحلي اعتمدوا على الآتي : انه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات يتضح بأن هذه الأخيرة وضعت قاعدة عامة للاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالتعويض في مجال التأمين وهي وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن المؤمن له وأن نفس المادة وضعت استثناءات على القاعدة العامة بحيث نصت على أن المؤمن له يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائـــرة اختصاصها الفعل الضار وحيث أن الفعل الضار ومهما كانت طبيعته بجعل من المحكمة التي وقع بها هي المختصة محليا في نظر النزاع.

حيث يتبين مما سبق ان القضاة قد اخطئوا في تطبيق نص المادة 26 المذكورة آنفا حيث جاء فيها "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب كما جاء في فقرتها (03) الثالثة انه في مجال التأمين مـــن الحوادث بكل أنواعها يمكن للمؤمن له ان يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لمكان وقوع الفعل الضـــار".

حيث يتبين من نص المادة المذكورة انها حددت الاختصاص المحلي كقاعدة عامة لموطن المؤمن له ثم أجازت له ان يرفع دعواه أمام المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار حيث و لما ان قضاة المجلس استبعدوا الاختصاص المحل لموطن المؤمن له هكذا بدون تسبيب يكونون لم يلتزموا

بالتطبيق الصحيح للقانون وأشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وبذلك عرضوه للنقض و الإبطال حيث أن المصاريف على المطعون ضـــده.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : بقبـــول الطعـــن شكـــلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/04/01 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــارة مقـــررة
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
مجبـــــــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة /صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 546431 قـــرار بتاريخ 2009/07/01

قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعيـــة

الموضـــوع : إثبـــات – يمين – حقوق التجار – تقـــادم.

قانـــون مـــدني : المـــادة : 312.

المبـــدأ : يعد خطأً في تطبيق القانون، رفض القضاة تمسك المدين بتقادم حق التاجر (sommes dues aux marchands) بسنة، من دون النص في الحكـــم القضائي على توجيه اليميـــن.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

حيث أن مؤسسة توزيع مواد البناء الممثلة من طرف مديرها طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/03/15 بواسطة محاميها الأستاذ محمودي محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/08/04 تحت رقم 367/2007 القاضي في منطوقه:

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــــاف.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها (02) وجهين للطعـــن.

حيث أن المطعـــون ضدها المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية الوحدة الاقتصادية التجارية رغم تبليغها إلا أنها لم تقدم أي جـــواب.

حيث أن الطعـــن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكـــلا.

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم تطبيق المادة 312 من القانون المدني رغم إثارتها من طرف الطاعنة بل أنهم أجابوا عن هذا الدفع بأنه مردود لعـــدم التـــأسيس.

لكن بالاطلاع على المادة المذكورة فإن النص صريح :"تتقادم بسنة واحدة الحقوق التالية حقوق التجار والتي تقابلها باللغة الفرنسية الحقوق المستحقة للتجار والصناع مقابل الأدوات الموجهة لأشخاص لا يتاجرون بها"وهي نفس الحالة في القضية إذ أن السلعة التي تتضمنها الفاتورات تتعلق بشراء قطع غيار من أجـــل تصليح شاحنات مؤسسة توزيع مواد البناء التي كانت معطلة و لم يكن الغرض منها إعادة بيعها وكسب الـــربح.

وبالاطلاع علـــى هذه الفاتورة هي مؤرخة في 1991 و لم تبـــادر إلى رفع الدعوى إلا في سنة 2002 أي بعد 11 سنة غير أن المادة 312 من القانون المدني نصت على سنة وإلا تقادمت الحقـــوق.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة مؤسسة توزيع مواد البناء كانت قد تمسكت بالتقادم لسنة طبقا للمادة 312 من القانون المدني إلا أن القضاة قد أجابوها بالرفض على أساس أن الفقرة 03 من المادة المذكورة توجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يؤدي اليمين على أنه سدد مبلغ الديـــن.

غير أنه و لئن كانت الفقرة 03 من المادة 312 من القانون المدني توجب على كل من تمسك بالتقادم لسنة أن يؤدي اليمين فإنه كان جليا على القضاة أن يبينوا ضمن قرارهم المنتقد أنهم وجهوا هاته اليمين تمسك بها كما يلزمهم القانون بذلك، و لما لم يفعلوا يكونون قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني حيث أن المصاريف على المطعون ضـــده.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل: قبـــــول الطعـــن.

وفي الموضـــوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 2007/04/08 وإحالة القضية والأطراف أمـــام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـــة والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بعطـــروش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـــم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــارا
تيغـــرمـــت محمـــــد	مستشـــــــــارا
كدروســـــي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 560796 قرار بتاريخ 2009/10/08

قضية بنك البركة الجزائري ضد شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين و(ر-ن)

الموضوع : قرض - ضمان - كفالة.

قانون مدني : المادتان : 660 و661.

المبدأ : تجب، في إطار عقد القرض، التفرقة بين الكفيل وبين الضامن في اتفاقية تأمين الدين، الخاضعة لمبدإ العقد شريعة المتعاقدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/05/11.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى النقض للخطأ في تطبيق القانون.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

حيث أن بنك البركـــة الجزائري ممثلا من طرف مديره العام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/05/11 بواسطة محاميه الأستـــاذة منصوري نادية المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/12/23 القاضي في منطوقـــه :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنافين الأصلي والفرعـــي.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أحمد في 2006/09/13 تحت رقم 5749/05 فيما قضى به من إلزام المستفيد من القرض (ر–ن) بالدين وإلغائه بخصوص جعل الدين تحت ضمان شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين والقضاء من جديد بإخراج هذه الأخيرة من الخصام.

حيث أن الطاعـــن تدعيما لطعنه أودع عريضـــة أثار فيها ثلاثـــة أوجـــه (03) للطعـــن.

حيث أن المطعون ضدهما رغم تبليغهما قانونا إلا أنهما لم يقدما أي جواب.

حيث أن الطعـــن الحالي جاء مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكـــلا.

عن الوجه الأول والثاني لتشابههما : والمأخوذين من انعدام وقصـــور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 233 فقرة 04 و 05 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

حيث يعيب الطاعن على قضاة المجلس أنهم لإخراج لشركة البركة والأمان للتأمين و أعادة التامين من الخصام اكتفوا فقط بالتصريح أن قاضي الدرجة الأولى قـــد جانب الصواب لما استبعد تطبيق المواد 660 و661 وما يليها من القانـــون المدني على أساس أنه لا يمكن التنفيذ مباشرة على الكفيل إلا بعد تجريد المديـــن الأصلي من أمواله و هو حق الكفيـــل.

فرغم تصريحهم بضرورة تنفيذ المدين لالتزاماته استنادا للعقد شريعة المتعاقدين لكنهم تجاهلوا علاقة الدائن و هو الطاعن بالضامن شركة التأمين و لم يراعوا اتفاقية التأمين لضمان القرض، التي تنص في الفقرة الأولى من المادة 02 على أن:"الضمان الممنوح للمؤمن له وهو الطاعن يتمثل في تغطية تبعية إعسار عملاء هذا الأخير"و معنى ذلك تسديد القرض في حالة إعسار المديـــن.

كمـــا تنص الفقرة 02 من ذات المادة على أن : "إعسار المدين مفترض في حالة عدم قيامه بتسديد و لو قسط واحد من أقساط التمويل ومهما كان السبب فما دامت شركة التأمين طرفا في الاتفاقية وضامنة لتسديد القرض وتمت مرافعتها مع المدين الأصلي فكان على القضاة ألا يخرجوها من الخصام ويناقشوا هـــذه المسألة القانونية وبذلك شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانـــون سيما المادتين 660 و661 من القانون المدني. مما يعرض قرارهم للنقض والإبطـــال.

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضائهم لإخراج شركـــة البركة والأمان للتأمين (المطعون ضدها) من الخصام على

أساس أنـــه برجوع المجلس للبند الثاني من عقد التأمين الرابط بين الطاعنة و المطعون ضدها يتبين منه بأن التزام المستأنفة بتغطية تعويض التأمين أي الدين القائم في ذمة المستفيد من القرض لفائدة بنك البركة يتوقف على عجز المستفيد من القرض تغطية الدين وذلك مطابق للقواعد العامة التي تقتضي تجريد المدين من أمواله للرجوع على الكفيل الضامن إذ لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين طبقا لأحكام المادة 660 و ما يليها من القانون المدني، وانتهوا في الأخير إلى اعتبار إدخال الضامنة في الخصام غير مؤسس و لا يتسنى إلا بعد إثبات الدائن إعسار وعجز المستفيد من القـــرض.

حيث أن مثل هذا التأسيس قاصرا بل أنه تطبيق خاطئ للقانون في مادتيه 660 و661 من القانون المدني ذلك أن القضاة قد أخطئوا في تكييف العلاقة التي تربط الطاعنة "بنك البركة" بالمطعون ضدها "شركة البركة للتأمين" بموجب اتفاقية التأمين الموقعة من قبلهما و التي تعتبر شريعتهما وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إخراج شركة التأمين من الخصام لكونها طرف أصلي في عقد التأمين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم يفرق القضاة بين الكفيل الذي تناولته المواد 660 و661 وما يليهما من القانون المدني والضامن في اتفاقية تأمين الدين التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/12/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــارة مقـــررة
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا
قـــــريني أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــــد	مستشـــــــــــارا
تيغـــــرمت محمـــد	مستشـــــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحـــامي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 564239 قـــرار بتاريخ 2009/11/05

قضيـــة بلدية باش جراح ضد (ع-ع) وولايـــة الجزائـــر

وديـــوان الترقيـــة والتسيير العقـــاري

الموضـــوع : عقـــد إيجار-فسخ - ديوان الترقية والتسيير العقـــاري.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 91-454 : المـــادة : 2/17.

المبـــدأ : لا يجوز، دون اللجوء إلى القضاء، إلغاء ديوان الترقية والتسيير العقـــاري عقد إيجار محل تجاري تابع للأملاك العمومية، بمجرد مراسلة، حتى ولو أخل المستأجر بالتزاماته التعاقديـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنيّة المنعقدة بمقرّها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونيّة أصـــدرت القرار الآتي نصـــه:

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطّلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطّعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/05/24 وعلى مذكّرات الردّ الّتي تقدّم بها محامي المطعون ضدهـــم.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمّد ،المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة المحامية العامّة في تقديم طلباتها المكتوبـــة الرّامية إلى رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها (مصلحة البلديّة في الخصام غير مؤسّســـة).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 24 ماي 2008، طعنت بلدية باش جرّاح بطريق النّقض بواسطة وكيل الأستاذ قحاف كويني حفيظة المحامية المقيمة بالجزائر في 28 جانفي 2008 رقم الفهرس 08/614 القاضي بقبول الاعتراض شكلا و برفضه موضوعـــا

حيث أثـــارت وكيلته وجهين اثنين للطّعـــن.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّهما ولاية الجزائر والدّائرة الإدارية بالحرّاش الأستاذ محمّد قبطان،المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعـــا بأنّهما طعنا بالنّقض ضدّ نفس القرار تحت رقم 572725 وعملا بأحكام المادّة 91 من قانون الإجراءات المدنيّة، يتعيّن ضمّ الطّعنين للفصل بموجب قرار موحّد بسبب الموضوع والأطراف وفي الموضوع تقدّم بأربعة أوجه للطّعن والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّه (ل- ن) الأستاذ سعدي بلقاسم المحامي المقيم بحسين داي والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسسين وملتمسا رفض الطّعن بالنّقض لذلك.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّه ديوان التّرقيّة والتّسيير العقّاري الأستاذ بوزيدة محمود، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين مؤسسين وملتمسا نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث استـــوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبـــول.

الوجـــه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب،

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه اعتمد في رفضه للدّعوى على أساس أن عقد الإيجار ما زال قائما لأنّه لم يلغ بموجب حكم قضائي، وأغفل بأنّه باطل أصلا لكونه قد بني على قرار تنازل باطل ذلك لأنّ هذه المحلاّت تدخل ضمن الأملاك العموميـــة وفقا للمادّة 16 فقـــرة ما قبل الأخيرة من قانون 30/90 في 1990/12/01 المتعلّق بالأملاك العموميّة والّتي تنصّ على أنّها : "تابعة للأملاك العموميّة كلّ بناء وبالأخص :

البيانات الّتي تشمل على مؤسّسات وطنيّة وكذا العمارات الإدارية المنجزة لهذا الغرض أو هيئة لأجل تنفيذ مصلحة عموميّة"، فهي محلاّت مخصصة حقيقة لتنفيذ مصالح عموميّة مثل النّظافة،ذات أهمّيّة قصوى لسّكان البلديّة مثل الأشغال العموميّة والنّجارة والكهرباء والتّرصيص الصّحـــي.

حيث يكون الوالي محقّا في تجميد قرارات التّنازل عن هذه المحلاّت، فهي عقارات تابعة للأملاك العموميّة وليس الخاصّة بالدّولة،الولاية أو البلديّة طبقا للمادّة 12 من ذات القانون والّتي تنصّ على : "أن الأملاك العموميّة لا يمكن أن تكون موضوع تملّك خاصّ أو حقوق فعليّة للأملاك، كما أنّ المادّة الرّابعة تنص على أنّ أملاك الدّولة لا يمكن التّصرف فيها أو حجزها أو تملّكها بالتقادم" بمعنى أنّ رئيس البلديّة المعنيّ لم يكن له أيّ حق للتنازل على العقّار المتنازع عليه حتّى لو تمّ لصالح ديوان التّرقيّة والتّسيير العقّاري،ممّا يجعل هذا التّصرف باطلا بطلانا مطلقا إن لم يكن منعدم الوجود خاصّة وأن التنازل لم يتمّ بقرار إداري مصادق عليه من طرف الهيئة الوصيّة وعن طريق مداولة للمجلس الشّعبي، وإنّما بمجرّد رسالة بسيطـــة.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر النّزاع قائما في أصله بين شخص طبيعي ضدّ ديوان التّرقية والتّسيير العقّاري بخصوص المحلّ التجاري الواقع بباش جرّاح و لم يكن يتعلّق بالقرار الّذي اتّخذه الوالي المنتدب لدائرة الحرّاش، ومن ثمّة يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالمادّة 7 مكرّر من قانون الإجراءات المدنيّة،ممّا يجعل الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي غير مؤسّس يتعين رفضـــه.

حيث تبيّن للمجلس أنّ ديوان التّرقيّة والتّسيير العقّاري أجّر المحلّ المذكور للطاعنة الّتي تنازلت عنه للمطعون ضدّه ليحرّر له الدّيوان عقد إيجار، لكنّه وعلى إثر تدخل الوالي المنتدب ألغى مدير الدّيوان العقد بمراسلة دون اللّجوء للقضاء خارقـــا بذلك المادّة 17 من مرسوم 147/76 في 1976/10/23 المتضمّن العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحلّ تابع لمكاتب الدّيوان طالما أنّ العقد رتّب حقوقا منها تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجّرة وتحصّل على سجل تجاري واكتسب القاعدة التجاريـــة.

حيث أكّد قضاة المجلس على أنّه حتّى في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية فإنّ المشرّع رسم لديوان التّرقيّة والتّسيير العقّاري اللّجوء للقضاء الاستعجالي و لم يمنح له صلاحيّة إلغاء عقد هو طرف فيه خاصّة وهو بطبيعته القانونية الحاليّة، وبالتّالي فإنّ التّصرّف الّذي قام به مدير الدّيوان دون اللّجوء للقضاء لا يعتدّ به، و لذلك اعتبروا وعن حق اعتراض الطّاعنة كغير خارج عن الخصومة الذي إنته بالقرار المعترض فيه، غير مـــؤسّس.

حيث أنّ هذا التّسبيب قانوني وسليم ذلك لأنّه من الثّابت من الملف أنّه بموجب عقد إيجار لمحلاّت تجاريّة أجّرها الدّيوان لبلديّة حسين داي من 15 جويليّة 1977 الى 15 جويليّة 1980 والّذي تنازل عنها للطّاعنة الّتي بدورها تنازلت عنها للمطعون ضدّه الّذي أبرم اتفاقية إيجار في 30 جوان 2002 تحت رقم 079 والّتي ألغاها مدير الدّيوان بموجب مراسلة فقط ودون اللّجوء للقضـــاء.

حيث تبقـــى هذه الأملاك عموميّة خاصّة ليست مخصّصة لتنفيذ مصالح عمومية كما جاء بالمادّة 16 من قانون 30/90 في 1990/12/01 المتعلّق بالأملاك العمومية، ولا يمكن أن تكون موضوع تملّك خاص أو التّصرّف فيها أو حجزها أو اكتسابها بالتّقادم كما جاء بالمادّة 12 و4 منـــه.

حيث وبتأجيرها على النّمط المحدّد بمرسوم 147/76 سالف الذّكر للبلديّة ثمّ للمطعون ضدّها، تصبح العلاقة فيما الدّيوان والمستأجر خاضعة لذات المرســـوم وللقانون التّجاري طالما أنّ عقد الإيجار رتّب حقوقا سبق لقضـــاة المجلس وأن ذكروها عن حقّ في تسبيبهم للقرار المطعون فيـــه.

حيث تحيـــل المادّة 2/17 من مرسوم 454/91 في 23 نوفمبر 1991 التنفيذي المنظم لأملاك الدّولة الوطنيّة وإدارتها، إلى القوانين المعمول بها وهو القانون التجاري على الأملاك العموميّة الخاصّـــة.

حيث حتّى ولئن أخل المستأجر بالتزاماته التّعاقديّة، لا يمكن للدّيوان كطرف في العقد، إلغاءه دون اللّجوء للقضـــاء.

حيث وباعتبـــار تصرّف الدّيوان في إلغاءه لذات العقد الّذي رتّب حقوقا للمستأجر دون اللّجوء للقضاء، لا يعتدّ يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الوجه غير سديد يتعيّن رفضه لذلك.

الوجه الثّاني : مأخوذ من تناقض أحكام قضائيّة نهائيّة صادرة عن محاكم مختلفـــة،

بدعوى أنّ هناك أحكام وقرارات لصالح المستفيدين وقرارات إداريّة ومدنية ضدهم ، فالقرار المعترض فيه الصّادر في 13 جانفي 2007 المصادق على حكم 28 نوفمبر 2005 قد ألزم الدّيوان بتسليمه للمفاتيح للمدّعى المستأجر ويقابله قرار الغرفة العقّاريّة في 15 جويليّة 2006 الّذي استأنف بموجبه دفاع الوالي نفس الحكم المذكور سلفا والّذي ألغاه ومن جديد رفض الدّعوى لعدم التّأسيس.

لكـــن حيث يجب التّذكير بالفقرة السّابعة من المادّة 194 من قانـــون الإجراءات المدنية الّتي تنصّ على وجود تناقض في أحكام نهائيّة صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد ومن نفس الجهات القضائيّة هذا من جهـــة ومن جهة أخرى بالفقرة السّادسة من المادّة 233 من ذات القانون الّتي تشترط تناقض أحكام نهائيّة صادرة من محاكم مختلفـــة.

حيث تكـــون الفئة الأولى منها قابلة للالتماس والثّانية للطّعن بالنّقض.

حيث ومتى كانت الأولى صادرة من نفس الجهات القضائيّة مدنيّة كانت أم إداريّة أو عقّاريّة فحتى لو كان بها تناقض، فهي قابلة لالتماس إعادة النّظر فيهـــا وليس للطّعن بالنّقض، ممّا يجعل الوجه غير جدّي يتعيّن رفضـــه لذلك،

وضمـــن هذه الظّروف يتعيّن رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الوجهين المثاريـــن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنـة.

بذا صـدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
مجبـر محمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
قـريني أحمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
تيغـرمت محمـد	مستشـارا
كـدروسي لحسـن	مستشـارا

بحضـور السيـدة/ صحـراوي الطاهـر مليكـة، المحامـي العـام، وبمساعـدة السيـد/ سبـاك رمضـان، أميـن الضبـط.

ملف رقم 567390 قرار بتاريخ 2009/11/05

قضية الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين

ضد وكالة موكلان لكراء السيارات

الموضوع : تأمين – ضمان – حادث مرور.

مرسوم رقم : 80–34 : المادة : 3/3.

المبدأ : يبقى الضمان، في إطار حادث مرور، منتجا آثاره، في حالة استعمال المركبة من دون علم المؤمَّن له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/06/04.

بعد الاستماع إلى السيد تيغرمت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين سيار رمز 175 وكالة سطيف طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2008/02/27 عن مجلس قضاء سطيف والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2007/09/24 عن محكمة سطيف والقاضي بإلزام الطاعنة الحالية بدفعها للمطعون ضدهـــا مبلغ 505.000 دينار وتعويضا عن التماطل في السداد بمبلغ 4010 دينار.

حيث أنـــه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ منصف عطوى عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المحامـــي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القـــرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

ذلك أن موضـــوع النزاع يتعلق بتنفيذ عقد مدني يتعلق بتأمين سيارة، مما يجعـــل القضاء التجاري غير مختص، وأن القضاء المدني هـــو المختص.

لكن حيث أن التنظيم القضائي الجزائري لا يرتكز على التخصص الحصري في توزيع القضايا التي تثيرها النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص، وبالتالي فإمكان كل قسم من الأقسام النظر في القضية المعروضة عليه، ومن ثم فإن هذا الوجه غير سديد.

عـــن الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقـــه،

عـــن الفـــرع الأول : وهـــو تكـــرار للوجـــه الأول.

عن الفرع الثاني : المبني على كون المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34/80 تنص على أنه تستثنى من الضمان الأضرار التي تسببها المركبة التي لم يكن سائقها حاملا للوثائق السارية المفعول الجاري بها العمل لقيادة المركبة.

ولكـــن حيث أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا في حالة ما إذا كان السائق الغير حاصـــل على الوثائق الضرورية هو المؤمن نفسه أو كان ذلك السائق يسوق المركبة المؤمنة بعلم المؤمن له، وهذا ما يتجلى بكل وضوح بقراءة الفقرة 2 من المـــادة 53 من الشروط العامة لعقد التأمين الذي يعني قضية الحال والتي أعدتها الطاعنة نفسها والتي تنص على أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة بدون علم المؤمن له فإن الضمان يبقى ينتج آثاره، وأنه في قضية الحال فإن المطعون ضدها المؤمن لها قد أجرت السيارة المملوكة لها إلى مستأجر كان يملك كل الوثائق الضرورية لقيادة المركبة، غير أن هذا المستأجر قام بدوره بتسلم السيارة إلى شخص ثالث وأن هذا التسليم لم تعلم به المطعون ضدها أصلا، وعليه فإن الوجه المثار يعتبر غير سديد.

عن الفرع الثالث: المبني على كون مسؤولية المستأجر للسيارة تبقى قائمة في حالة قيام ذلك المستأجر بتمكين الغير من قيادة السيارة لكون هـــذا الغير لا يتضمنه عقد إيجار السيـــارة.

لكن حيث أن هذه المسؤولية يكون أساسها هو عقد تأجير السيارة الذي يربط بين مالك السيارة الذي هو المطعون ضدها ومستأجر السيارة وأن هـــذا العقد لا يسرى إلا فيما بين هذين الطرفين ولا يستثنى تطبيق ترتيبات عقد التأمين المبرم بين الطاعنة شركة التأمين والمطعون ضدها و الذي بموجبه تلتزم الأولى بتعويض المطعون ضدها عن الأضرار وفق المنهجية التي تم شرحها في الفرع الثاني من هذا الوجه، و عليه فإن هذه الوسيلة كسابقتها غير سديـــدة.

عـــن الفـــرع الـــرابع : وهـــو تكـــرار للفـــرع الثاني.

حيث أنه و نظرا لكل الأسباب السالفة الذكر فإنه يتعين التصريح برفض الطعـــن.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا و برفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـــة-و المتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيســـا
تيغـــرمت محمـــد	مستشـــارا مقـــررا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــارا
قـــــريني أحمـــــد	مستشـــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــارة
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 578302 قرار بتاريخ 2009/12/03

قضية (ب-ف) ضد شركة سونلغاز

الموضوع : تموين بالكهرباء - عقد تزويد.

مرسوم تنفيذي رقم : 02-194 : المادة : 5/4.

المبدأ : يعد مخالفا القانون، رفض موزّع الكهرباء والغاز تزويد المستأجر الجديد بالكهرباء، لوجود زبون سابق، مدين للموزع، بخصوص نفس الأمكنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/07/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعن بالنقض السيد (ب-ف) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للمدية في 05 ديسمبر 2007 الذي ألغى حكم محكمة البرواقية المؤرخ في 2 ماي 2007 وقضى من جديد برفض دعـــواه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعـــن يثير وجها وحيدا للطعـــن،

عـــن الوجـــه الوحيـــد : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 4 من المرسوم 194/02،

ذلك أن هـــذه المادة تنص في فقرتها الخامسة أنه يمكن للموزع أن يرفض التزويد بالكهرباء والغاز أو تجديد عقود التزويد عندما يكون الزبون مدينا لهذا الموزع لنفس مكان الاستهلاك بمبالغ لم تقبض بعد، وما يستخلص من هذه المادة أن المشرع منح للموزع سلطة قطع التزويد ولكن قيّد صلاحياته بشرطين وهما أن لا يقوم الزبون بالتزاماته المتمثلة في عدم دفع مستحقات الاستهلاك وأن يتم قطع التيار في نفس مكان الاستهلاك، في حين أن المطعون ضدها أغفلت الشرط الأول واستندت على جزء فقط من الشرط الثاني معتبرة أنه يكفي أن يكون هناك ديون علـــى المحل فقط و لم تأخذ في الحسبان ما إذا كان شاغل المكان هو نفسه المدين أم شخص آخر غيره وكان المستأجر اشترى المحل مثقل بديونـــه.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد جانب الصواب لما اعتبر أنه يكفي أن يكون هناك ديونا على المحل بغض النظر عن صفة المستأجر مالكا كـــان أو مستأجرا بمعنى أنهم اعتدوا بالمحل لا بالشاغل لـــه.

عن الفرع الثانـــي : المأخـــوذ من مخالفة مبدأ نسبية آثار العقـــود،

بدعوى أن الطاعن لم يكن طرف في العقد المبرم بين المطعون ضدهـــا والمستأجر السابق للمحل التجاري ولا يمكن أن تنصرف إليه آثار هذا العقـــد عملا بالمـــدة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا"وبالتالي فالمتعاقدان إذا تعاقدا انصرف أثر العقد إليهما وانصرف كذلك إلى خلفهم العام أو الخاص، وفي دعوى الحال العقد المبرم بين المطعون ضدها والمستأجر السابق للمحل وعلاقة الدائنية الناشئة عنه لا يمكن إقحام الطاعن فيها لأنه ليس لا خلفا عاما ولا خلفا خاصا للمدين وهو أجنبي تماما عن العقـــد.

عـــن الفـــرعين معـــــا :

حيث أنه يتبين من وقائع الدعوى أن عقد الإيجار المبرم من طرف المؤجر مع المستأجر انتهى وتم إبرام عقد جديد مع المستأجر الجديد وهو الطاعن الذي طلب من المطعون ضدها الاستفادة من عداد كهربائي جديد لممارسة نشاطـــه.

وحيث أنـــه لا يمكن تحميل المستأجر الجديد التزامات من سبقه في إيجار الأمكنة ما لم يكن ما يخالف ذلك في العقد، وعليه، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأعطى تفسيرا خاطئا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02/194 المؤرخ في 05 ماي سنة 2002 ذلك أن هذا النص لا يقصد حالة تغير الزبون لنفس مكان الاستهلاك بل يسمح المطعون ضدها بعدم التزويد عندما يتعلق الأمر بنفس الزبـــون.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/12/05 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سن ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقـــررا
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــارا
قـــــريني أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــــارة
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكة، المحامـــي العـــام ، وبمســـاعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــــن الضبـــط.

ملف رقـــم 593110 قـــرار بتاريخ 2009/09/09

قضيـــة مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجهز سفينـــة نوفاكـــورا شبينغ

الموضـــوع : حـــادث بحـــري – تصـــادم سفـــن – تعـــويض.

قانـــون بحـــري : المـــواد : 287،288 و289.

المبـــدأ : لا تفرّق المادة 287 وما يليها من القانون البحري، في مجـــال النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجرّة عن تصادم السفـــن في البحار، بين الدعاوى الموجهة ضد مختلف المسؤولين عن الحـــادث، ولم تحـــدد مركزا قانونيا خاصا بمجهز السفينـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصـــدرت القرار الآتي نصـــه،

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2008/10/21.

بعـــد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ميناء الجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 02 ديسمبر 2007 الذي قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد المؤرخ في 25 فيفري 2007 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا،

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

حيث أن الطاعنـــة تثير وجهين للطعـــــن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانـــوني،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه تأييده للحكم المستأنف الـــذي قضى بتقادم الدعوى عملا بالمادة 289 من القانون البحري بينما هذه المادة تنص على تقادم دعوى المسؤولية بالنسبة للناقل والسفينة بمرور سنتين من تاريخ تفريغ البضائع ولا تنص على تقادم الدعوى بالنسبة لمجهز السفينـــة.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه رد على وسيلة الدفاع هذه بما فيه الكفاية لما ذكر بأن النص المطبق يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث ولا تتعلق بالخسائر التي تلحق بالبضاعة المنقولـــة.

حيث أن في دعوى الحال نتجت الأضرار عن اصطدام بمعنى المادة 274 الفقرة 3 من القانون البحري وتحكم تبعات المسؤولية عنه المواد 287 وما يليها من نفس القانون التي لا تفرق بين الدعاوى الموجهة ضد مختلف المسؤولين عن الحادث و لم تعط مركزا قانونيا خاصا بمجهز السفينة،و عليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

عـــن الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من قصور الأسباب ومخالفة القانـــون،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم تسبيب ما قضى به مـــن رفضه استبعاد تطبيق التقادم المنصوص عليه في المادة 289 من القانون البحري التي ربطها المشرع بالخسائر اللاحقة بالبضائع بينما في دعوى الحال فالأضرار لحقت الميناء إثر اصطدام السفينة بالرصيف، وأن تسبيب القرار المطعون فيه بأن تطبيق النص على النزاع في محله لأنه جاء في باب دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع الحادث قاصرا ولا يؤدي منطقيا إلى النتيجة التي توصل إليهـــا القرار المطعون فيه، وكان يتعين عليه مناقشة النص وتحديد نطاق تطبيقـــه.

ولكن حيث أنه يتعين القول أن هذا الوجه ما هو إلا تكرارا لما جاء في الوجه السابق ولا يمكن مؤاخذة القرار المطعون فيه على قصور أسبابه لأنه جاء مسببا بما فيه الكفاية و لم يخلط بين الاصطدام موضوع دعوى الحال والنتائج الأخرى التي قد تترتب عن الاصطـــدام.

وعليـــــه، فالوجـــه المثـــار غير مـــؤسس.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعـــا،

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعنـــة،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلـــــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــــارا
قـــــريني أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
مجبـــر محمـــــــد	مستشـــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 594449 قـــرار بتاريخ 2009/10/08

قضيـــة الشركة ذات م.م شركـــة الملاحة البحر الأبيض المتـــوسط

ضـــد الشركـــة ذات م.م أوفلافـــود

الموضـــوع : نقل بحري–صفة التقاضي–تأمين–عقد حلول – تعويض.

أمـــر رقـــم : 95-07 : المـــادة : 118.

المبـــدأ : يبقى المؤمَّن له، حتى بعد تسليمه عقد حلول للمؤمِّن، محتفظـــا بصفـــة التقاضي، للمطالبة بكل تعويض لم يحصل عليه من المؤمّـــن.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر،

بعـــد المداولة القانونية أصـــدرت القرار الآتي نصـــه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2008/11/03 وعلـــى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعـــون ضدهـــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة الملاحة البحر الأبيض المتوسط في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران في 04 ماي 2008 بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة وهران في 19 نوفمبر 2007 والقضاء من جديد عليها بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ 609174,84 دج كتعويض تكميلـــي.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعنـــة تثير أربعة أوجه للطعـــن،

عن الوجه الأول : المأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنها استفادت بمبلغ 5550254,19 دج مقابل التعويض عن الخسائر التي لحقت البضاعة وسلمت لمؤمنها عقد حلول مما يجعلها بـــدون صفة لرفع الدعوى الحاليـــة.

ولكن حيث أن المطعون ضدها رفعت الدعوى الحالية للمطالبة بالفارق بين مـــا سدد لها من تعويض من قبل مؤمنها ومبلغ الأضرار المحدد بالخبرة، وأن المادة 118 من قانون التأمينات تنص على أن المؤمن يحلّ محلّ المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن لـــه،

ومعنى ذلك أن تسليم المؤمن له للمؤمن عقد حلول لا يعني انتفاء صفة التقاضي لديه للمطالبة بالتعويضات التي لم يشملها التعويض المؤدى له من قبل المؤمن، وطالما أن في دعوى الحال التعويض الممنوح للمؤمن له من قبل المؤمن لم يغط كافة الأضرار التي لحقت البضاعة والثابتة بخبرة فإنه يحق للمؤمن له المطالبة بفارق التعويض ممن تسبب في هذه الأضرار، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدم الأساس القانوني،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم ذكر النص القانوني المعتمد عليه لمنح التعويض، ولكن حيث أن العبرة بالتطبيق الصحيح للقانون وعدم ذكر النص المطبق لا يمس في هذه الحالة بسلامة القرار، وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ما جاء في تسبيبه من أن المطعون ضدها لم تطالب بتعويضها عن الضرر اللاحق بالبضاعة وإنما بالفارق بين التقييم الإجمالي للضرر والمبلغ المدفوع لها من قبل مؤمنها جبرا للضرر وهذا تناقض مادام أن الفرق المطالب به يدخل ضمن التعويض ولا يمكن أن يكون غير ذلك،

ولكن حيث أنه لا يتبين من التسبيب المذكور أنه متناقضا ذلك أن ذكر القرار أن المطعون ضدها لما طالبت بالتعويض كانت تقصد به التعويض كاملا، وعليه، فالوجه المثار غير جدي.

3- الغرفـــة العقاريـــة

عن الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المبدأ القانوني والقضائي الذي يمنع التعويض عن نفس الضرر أكثر من مرة.

ولكن حيث سبق القول أن الضرر المطلوب تعويضه لم يعوض عليه المطعون ضده من قبل مؤمنه، وعليه، يكون الوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام، وبمساعدة السيد/ سباك رمضان، أمين الضبط.

3- الغرفـــة العقاريـــة

ملف رقـــم 466566 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (غ-ع) ضـــد (ب-ط) ومـــن معـــــه

الموضوع : ملكية-تنـــازل عن عقار-عقد توثيقـــي-شهـــر عقـــاري.

قانـــون مـــدني : المادتـــان : 324 مكـــرر 1، 793.

المبـــدأ : يعتبر عقدا صحيحا الإشهاد بالتنازل عن عقار المحرر من طـــرف مـــــوثق.

لا يترتب عن هذا الإشهاد بالتنازل انتقال الملكية إلا إذا روعيت الإجـــراءات المقررة قانونا، لا سيما الشهر العقـــاري.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـــة إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (غ-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/10/22 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ احمد بوشفرة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/02/13 القاضي بإلغـــاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة تنس في 2005/04/26 وبالتصدي من جديـــد القضـــاء بإبطال التنازل المحرر من قبـــل الموثق مخفي مختار الكائـــن بتنس في 2002/01/15 وإرجاع أطرافه إلى الحالة التي كانا عليها من قبل مع رفض طلب المدعى عليهم في الطعن بطرد المدعى في الطعن من المسكن الكائن بتيارت شكلا.

حيث أن المطعون ضدهم (ب-ط) و (ب-ع-ق) و (ب-ع) و (ق-ف) قد بلغوا بعريضة الطعن و أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستـــاذ/ تيبري عبـــد القادر مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ/ احمد بوشفرة أثار في حق الطاعن وجهين للنقض :

الوجـــه الأول : مأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب وحاصله أن قضاة الموضوع قدروا أن عقد التنازل محل النزاع لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمواد 324 مكرر 01 و 793 من القانون المدني وبالتالي عملا بالمادة 102 من القانون المدني إبطاله وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل وأن الشهادة المقدمة من المدعى عليهم في الطعن يستفاد أنها غير كافية لإثبات حقهم ولطلب طرد المدعى في الطعن من المسكن

وبالتالي رفض الطلب شكلا وبالتالي رأي قضاة الموضوع أن الحكم المستأنف غير صائب ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإبطال عقد التنازل المحرر من قبل الموثق مخفي مختار في 2002/01/15 وأن أطرافه يعادون إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل ورفض طلب المدعى عليهم في الطعن الخاص بالسكن محل النزاع لكن الذي غاب عن قضاة الموضوع هو أن العقد المطروح للمناقشة يتضمن الإشهاد لطرفيه وينص صراحة أنه ليس للموثق أي دخل فيه سوى تحريره ومن هنا فهذا العقد لا يخضع لمقتضيات المادة 324 مكرر 01 و793 من القانون المدني كـــون الأرض محل التنازل تدخل ضمن ملكية البلدية وهي ليست ملكية المتنازل فضلا عن ذلك أن المدعى عليهم في الطعن لم يقدموا أي سند يثبت ملكيتهم للأرض محل النزاع و ليس لهم أن يخاصموا المدعى في الطعن وعليه قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا و لم يؤسسوا كيف توصلوا إلى إلغاء الحكم المستأنف ومن جهة أخرى وقعوا في تناقض لما قرروا أن قاضي الدرجة الأولى لم يصب في حكمه لأنه رفض دعوى المدعى عليهم في الطعن شكلا، وفي ذات الوقت انتهـــوا إلى نفس النتيجة عندما بينوا أن الشهادة المقدمة من قبل المدعى عليهم في الطعن غير كافية لإثبات صفتهم ومع ذلك قضوا بإبطال عقد التنازل وعليه فالقرار المطعون فيـــه مشـــوب بالقصور والتناقض في الأسباب وهو معرض للنقض والإبطـــال.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون وحاصله أنه بالرجوع إلى محتويات القرار موضوع الطعن يتضح أن قضاة المجلس ومن أجـــل الاستجابة إلى طلبات المدعى عليهم في الطعن ارتكزوا على المادة 102- 103- 324 مكرر 01 و793 من القانون المدني إلا أن هذه المواد لا تتطابق مع وضعية الأطـــراف كون البعض منها طرفي العقد لا يتنازعان

ولا يطعنان بصحة العقـــد المبرم بينهما وكون أن العقد المبرم بين الطرفين لا يتضمن إلا تسجيل إشهاد ممـــا يؤكدوا أن قضاة المجلس خالوا النصوص القانونية المرتكز عليها والخطأ في تطبيقها إضافة إلى ذلك فإنهم خالفوا المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بسبب أن المطعون ضدهم لا يتمتعون بالصفة والمصلحة في التقاضي في النزاع الحالي وكذلك التنازل ينصب على عقار تابع لمصالح البلدية ومع ذلك فإن قضاة المجلس استجابوا إلى طلبات المطعون ضدهم على أساس أنهم متمتعون بالصفة وهم غير ذلك ممـــا يـــدل على أن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه الأمر الـــذي يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض والإبطـــال.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجه الأول : بالأفضلية المأخوذ من القصور في والتناقض في الأسباب والذي يعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اعتبر عقد التنازل محل النزاع لا تتوفر فيه شروط المادة 324 مكرر 01 و793 من القانون المدني عملا بالمادة 102 من القانون المدني بالتالي يتعين إبطاله وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل إلا أنه غاب على قضاة الموضوع أن هذا العقد يتضمن فقط الإشهاد لطرفيه وينص صراحة أنه ليس للموثق دخل فيه سوى تحريره وبالتالي لا يخضع للمادتين 324 مكرر 01 و793 من القانون المـــدني.

حيث بالفعـــل يتضح من ملف الدعوى والقرار المطعون فيه أن الدعوى المرفوعـــة إلى القضاء من المدعى عليهم في الطعن ترمي إلى إبطال عقد التنازل المحرر من طرف (ب-م) بتاريخ 2002/01/15 لصالح المدعى في الطعن (غ-ع) والمثبت بعقد توثيقي أمام الأستاذ/ مخفي مختار بتاريخ 2004/02/815 المتضمـــن تنازل المدعو (ب-م) عن السكن الذي خلفه مورثهم المرحوم (ب-م) لصـــالح المدعـــى في الطعـــن (غ-ع).

وحيث أن قضاة الموضوع للفصل في الدعوى ذكروا أن عقد التنازل لا تتوفر فيها لشروط المنصوص عليها بالمواد 324 مكرر 01 و 793 من القانون المدني وبالتالي يتعين عملا بالمادة 102 من القانون المدني إبطاله وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل وأضافوا أنه بالرجوع إلى الشهادة المقدمة مـــن المدعى عليهم في الطعن يستفاد أنها غير كافية لإثبات صفتهم ولطلب طـــرد المدعـــى في الطعن من السكن وبالتالي يتعين رفض الطلب شكـــلا.

وحيث يتضح من العقد محل النزاع المدفوع لرقابة المحكمة العليا أنه إشهاد بالتنازل من المدعو (ب-م) للمدعى في الطعن عن العقار المحدد بهذا الإشهاد محرر من الأستاذ مخفي مختار الموثق بتنس محرر بتاريخ 2002/01/15 وبالتالي فهذا العقد صحيح غير مخالف للمادة 324 مكرر 01 793 من القانون المدني إلا أنه لا يترتب عنه نقل الملكية طبقا للمادة 793 من القانون المدني التي تنص على أنه لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانـــون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار ومن هنا كان على قضاة الموضوع البحث والتحري فيما إذا كان السكن محل الإشهاد بالتنازل يدخل ضمن تركة المورث المشترك (ب م) وفي حالة الإيجاب التصدي لطلب المدعى عليهم في الطعن الرامي إلى طرد المدعى في الطعن من السكن محل النزاع بالقبول أو الرفض استنادا على نص المادة 793 من القانون المدني باعتبار أن الالتزام محل النزاع هو مجرد وعد يـــرتب إلتزامات شخصية في ذمة المتصرف ولا يرتب نقل الملكيـــة.

وعليه بقضائهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع أشابوا قرارهم المطعون فيه بالقصـــور في التسبيب وبدون الإجابة ومناقشة الوجه الثاني يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

وحيث أنـــه طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية فإن من خســـر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/02/13 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقاريـــة- القســـم الـــرابع والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القســـم رئيســـا
العابـــد عبـــد القـــادر	مستشـــارا مقـــــررا
عميـــــور السعيـــــد	مستشـــــــــــارا
فـــــريمش اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 477218 قـــرار بتاريخ 2008/09/10

قضيـــة (ت-ر) ضـــد (ب-ج ومـــن معـــه)

الموضـــوع : اعتراض الغير الخـــارج عن الخصومـــة-محكمـــة عليـــا.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 191.

المبـــدأ : لا وجود لأي نص قانوني يمنع الغير من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرار نهائي صدر بشأنه قرار من المحكمة العليـــا.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2007/02/04.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو مجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ت-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/04 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بن فاتح ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2005/02/16 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ز.م) ومن معه قد بلغ بعريضة الطعن و لم يدع مذكـــرة جـــواب.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلـــا.

حيث أن الأستـــاذ/ بن فاتح أثار في حق الطاعن وجهين للطعـــن :

الوجـــه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته :

بدعوى أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز أي دليل ينقض هذه القرينة ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب وأن القرار المعترض فيه حاز قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي نهائي لكن فريضة سبق لقيامها لا بد من توفر ثلاثة شروط و لم يناقشها القرار المطعون فيه مما يجعل القضاة قد خالفوا نص المادة 338 من القانون المدني لذا يتعين نقض القرار المطعون فيـــه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار محل الطعن :

بدعوى أنه لكل ذي مصلحة أن يطعن في كل حكم لم يكن طرفا باعتراض الغي الخارج عن الخصومة وبالرجوع للقرار المطعون فيه ورد في أسبابه أنه لا يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام النهائية الحائزة لقوة

الشـــيء المقضي فيه هذا التأسيس مخالف لنص المادة 191 من قانـــون الإجراءات المدنية لذا يتعين نقض القرار محل الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجه الثاني لأولويته والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيـــــه :

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تنص "لكـــل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومـــة".

حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن قضاة الاستئناف رفضوا دعوى الطاعنين الرامية إلى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الصادر بتاريخ : 1997/1/15 بدعوى أن هذا القرار أصبح نهائيا بعدما فصلت المحكمة العليا بعد الطعن فيه بقرارها المؤرخ في : 2001/12/29 وقضت برفض الطعن وبالتالي رأوا أنه ذا حجيـــة.

لكـــن حيث أن حجية القرار حجية نسبية تتعلق بطرفي النزاع فريق (ب-ج) وفريق (و-م-ح-م) وليس بالنسبة للغير الذي توفرت مصلحته في الاعتـــراض طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وحيث أنه فضلا عن ذلك لا يوجد أي نص قانوني يمنع الغير من الطعن في قرار صدر بشأنه قرار نهائي من المحكمة العليـــا.

وبالتالي فإن القضاة بقضائهم على هذا النحو قد أساءوا تطبيق القانون ومن ثم أصبح قرارهم منعدم الأساس القانوني الآمر الذي يعرضه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة العقاريـــة :

قبـــول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2005/02/16 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضدهـــم.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشـــر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا–الغرفة العقارية–القسم الرابع والمتركبـــة مـــن الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيـــس القســـم رئيســـا
بو محـــــان علـــــي	مستشـــارا مقـــــررا
العابـــد عبـــد القـــادر	مستشـــــــــــارا
عميـــــور السعيـــــد	مستشـــــــــــارا
فـــــريمش اسماعيـــــل	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 498168 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (ع.م وع.ا) ضـــــد (غ.م)

الموضـــوع : تبليـــغ – تبليغ شخصـــي – تبليـــغ رسمـــــي.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المادتـــان : 42، 102.

المبـــدأ : يجب تحرير محضر تبليغ لكل طرف يراد تبليغه في حالة تعـــدد الأشخاص المراد تبليغهم الموجودين في مقر واحـــد.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن عكنـــون الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/06/12 لدى كتابة الضبط المحكمة العليـــا.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث إن (ع.م) و (ع أ) طعنا بالنقض بتاريخ 2007/06/12 في القـــرار الصـــادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/02/05 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا ويلتمسان بواسطة الأستاذ بونيناش محمد الصالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل طبقا للقانـــون.

حيث إن المطعـــون ضدهم ورثة (غ) لم يقدموا أية مذكرة جـــواب.

حيث إن النيابـــة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكل: حيث أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ 2007/04/26 وسجل الطعن بالنقض يوم 2007/06/12، إنه جاء في الأجل المحدد بالمادة 235 من قانـــون الإجراءات المدنية واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع : حيث إن الطاعنين يستندان في طلبهما إلى وجهين للوصول إلى النقض :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من ســـوء تطبيـــق القـــانون :

وحاصله أن القضاة لم يحسنوا في تطبيق المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بأجل الطعن بالاستئناف، لما اعتبروا كلا الطاعنين (ع.م) و (ع.أ) قد بلغا بموجب محضر تبليغ صحيح المؤرخ في 2006/07/24 غير أنه لا يمكن تبليغ طرفين بمحضر موحد ولم يأخذ القضاة بمحضر التبليغ المـــؤرخ في 2006/10/01 ولم يناقشوه وإن محضر التبليغ المؤرخ في 2006/07/24 غير صحيح ليس له أثر قانـــوني.

الوجـــه الثـــاني : مأخـــوذ من انعـــدام الأســـاس القـــانوني :

على أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على محضر التبليغ الـــواقع بتاريخ 2006/07/24 دون الأخذ بمحضر التبليغ الواقع بتاريخ 2006/10/01 الخاص بالمدعو (ع.م) الذي رفع الاستئناف بتاريخ 2006/10/29؛ إن القرار المنتقد جاء قاصرا التسبيب وبه يكون منعدم الأساس القانـــوني.

الـــرد على الوجهيـــن المجتمعيـــن :

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتبين منها أنه تم تبليغ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2006/05/20 إلى شخص الطاعن (ع.أ) بتاريخ 2006/07/24، إلا أن محضر التبليغ المحرر بناء على هذا الإجراء يتضمن أيضـــا اســـم (ع.م).

وحيث إنه مستقر فقها وقضاء أنه يجب تحرير محضر تبليغ لكل طرف المبلغ له ولو له نفس المقر في حالة تحد الأشخاص المحكوم عليهم الموجودين في مـــقر واحد و المراد تبليغهـــم.

وفي دعوى الحال إن محضر التبليغ المؤرخ في 2006/07/24 رغم أنه أشار إلى اسم (ع م) إلا أنه لم يتم تبليغه طبقا للمادتين 42 و102 من قانون الإجراءات المدنية علاوة على ذلك فإن إجراء التبليغ بموجب المحضر الذي تم بتاريخ 2006/10/01 لم يلتفت إليه القضاة و لم يناقشوه ولذا إن القضاة خالفوا القانون لما اعتبروا أنه تم تبليغ الحكم الابتدائي إلى المدعو (ع.م) يوم 2006/07/24 دون إثبات ذلك ومن ثمة إن القرار المطعون فيه يكون معرضا للنقض مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــــة العليـــــا :

فـــي الشكـــل : قبـــول الطعـــن بالنقـــض شكـــلا.

فـــي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/02/05 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقاريـــة- القســـم الثالث والمتركبة من الســـادة :

بو تـــــارن فايـــزة	رئيس القسم رئيسا مقررا
رواينيـــــة عمـــــار	مستشـــــــــــــارا
جصـــــاص أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
مواجـــي حمـــــلاوي	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 516800 قـــرار بتاريخ 2009/04/08

قضيـــة (س.ن) ضد (المؤسسة الولائية لترقية السكن العائلي بأم البواقـــي)

الموضـــوع : ترقيـــة عقاريـــة – عقـــد حفظ الحق – عقـــد إذعـــان.

قانـــون 86-07 : المـــادة : 30.

مرســـوم تشريعـــي 93-03.

المبـــدأ : لا يعـــد عقد حفظ الحق الملزم للجانبين عقد إذعـــان.

المستفيد من السكن ملزم بتسديد المبلغ المتفق عليه في عقد الحفظ.

المستفيد من سكن موضوع عقد الحفظ ملزم بتسديد الثمن الحقيقي للسكـــن على ضوء الأشغال المنجزة فعـــلا.

إن المحكمـــــة العليـــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2007/09/26 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامية المطعون ضدهـــــا.

بعد الاستماع إلى السيد/ رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (س.ن) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2007/09/26 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ شيباني فريد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ : 2007/06/19 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح بفسخ عقد الحفظ المبرم بين الطرفين و تبعا لذلك إلزام المدعى عليه بالخروج من السكن محل النزاع و رفض ما زاد عن ذلك من الطلبـــات.

حيث أن المطعون ضدها المؤسسة الولائية لترقية السكن العائلي قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة بن دادة رحيمة التمست رفض الطعـــن.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستـــاذ شيباني فريد أثار في حق الطاعن وجهين للطعـــن.

الوجـــه الأول : مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

الفـــرع 01 : خرق المادة 106 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل في الدعوى وفي أصل النزاع وعليه أصدرت حكما يقضي بتعيين خبير لتحديد الأعمال التي أنجزها كل من الطرفين وتقييمها نقدا، وعليه فإن الحكم التحضيري غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي عملا بالمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي يكون المجلس قد خرق هـــذه المـــادة.

الفـــرع 02 : ذلك أن الطاعن صرح بأنه في حالة قبول الاستئناف الأصلي فإنه يرفع استئنافا فرعيا طبقا للمادة 103 من قانون الإجراءات المدنيـــة، وأن المجلس لم يناقش المادة 106 من قانون الإجراءات المدنيـــة، و لم يرد على طلب الطاعن و تجاهل الاستئناف الفرعي و الفصل فيـــه.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن قد حجز مسكنا طبقا للقانون رقم 86-07 المؤرخ في: 1986/03/04 المتضمن الترقية العقارية، غير أنه لم يبرم أي عقد حجز بالمبلغ المزعوم من طرف المؤسسة المقدر بـــ : 860، 893 . 2 دج، وأن المؤسسة لم تنجز من السكن موضـــوع النزاع سوى نسبة من الأشغال الكبرى بينما الطاعن هو الذي واصل الأشغال المتبقية، و أنجز السكن بموافقة المؤسسة و الإقامة به رفقة أسرته، فالنزاع يتطلب خبرة لتحديد ما أنجزه كل طرف وتقييمه نقدا حسب الحكم المستأنف، و عليه فإن المجلس لما ألغى الحكم دون التأكد فيما إذا كان عقد الحجز يتضمن المبلغ المطلوب من المؤسسة ودون التأكد من مواصلة إنجاز السكن من طرف الطاعن وخصم مبلغ الأشغال من المبلغ الإجمالي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإن قراره يفتقد لأي أساس قانوني.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عـــن الوجـــه الثاني بالأسبقيـــــة :

بالفعـــل حيث يتضح أن القضاة قد اعتمدوا في قضائهم بفسخ عقد الحفظ المبرم بين الطاعن والمؤسسة المدعي عليها في الطعن على أساس الإرسالية الموجهة من المدير العـــام إلى المؤسسة المدعيـــة والتي تحـــدد مبلغ

السكـــن بـــ : 00 ،860 ، 2893 دج وإعتبروا أن هذا المبلغ هو المبلغ الواجب على الطاعن دفعه رغم أنه محدد من جانب واحـــد.

حيث أنه من الثابت أن الطاعن غير ملزم بتسديد هذا المبلغ المحدد من جانب واحد إلا إذا وافق على ذلك بإرادته طالما أنه غير محدد في عقد الحفظ الذي يربط الطرفين، و لا يوجد أمام القضاة ما يفيد أن هذا المبلغ المطالب به قد تم الإتفاق عليه حتى يمكن إلزام الطاعن بتسديده أو الخروج من السكن، لأن طبيعة عقد الحفظ ملزم للجانبين و ليس بعقد إذعـــان.

وحيث أنـــه كان على القضاة قبل الفصل في الدعوى أن يتأكدوا من القيمة الحقيقية للسكن موضوع عقد الحفظ الذي تم تسليمه للطاعن الذي يزعم بأنه تسلم السكن منجز إلا بنسبة الأشغال الكبرى وأتم هو بقية الأشغال وكان عليهم أن يقدروا ثمنه الحقيقي الذي يجعل الطاعن ملزما بدفعه للمؤسسة تحت طائلة الخروج من السكن وفسخ عقد الحفظ، لكنهم تسرعوا بفصلهم في الدعوى دون مراقبة ذلك، فجاء قرارهم منعدم الأساس القانوني ومشوب بالقصور في التسبيب، وهـــو الأمر الذي يجعله عرضة للنقض والإبطـــال.

حيث أنـــه متى كان ذلك يتعين إحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

حيث أنـــه مـــن خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائيـــة :

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــــا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ : 2007/06/19، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

جعـــل المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها في الطعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث والمتركبـــة مـــن الســـــادة :

بو تـــــارن فايـــــزة	رئيـــس القســـم رئيســـا
رواينيـــــة عمـــــار	مستشـــارا مقـــــررا
حصـــــاص أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
مواجـــــي حمـــــلاوي	مستشـــــــــــــارا

بحضـــــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــــط.

ملف رقـــم 517491 قـــرار بتاريخ 2009/04/08

قضية (ز.ف) ضد (مدير الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري ببسكرة)

الموضـــوع : بيـــــع – تعـــــويض.

قانـــون مـــدني : المـــواد : 285-364-375.

المبـــدأ : البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كـــان عليهـــا وقت البيع.

يحق للمشتري، في حالة الاستحالة، المطالبة بقيمة المبيع أو التعويض.

لا يتـــم التعويض بمقابـــل إلا إذا قبله الدائـــن.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/10/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ز.ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ: 2007/10/01 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 2007/05/14 القاضي بـــ :

في الشكـــــل : قبـــول المعارضـــة شكـــلا.

وفي الموضـــوع : الإبقـــاء علـــى القـــرار المعـــارض فيـــه.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ فلياشـــي حفنـــاوي عريضة تتضمن وجه وحيدا للطعـــن.

الوجـــه الوحيـــد : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني للقـــرار :

ومفـــاده أن القطعة المعروضة على الطاعنة تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ : 1999/04/10 لم تكن مماثلة من حيث المساحة والموقع، لوقوعها بحي فلياش في منطقة نائية خالية مع جميع المرافق الضرورية للإعمار، على خلاف القطعة الأولى الواقعة بحي بني مرة وسط المدينة ومتوفرة على جميع المرافق كما أن تسبيب القرار "بأن طلب التعويض النقدي غير مؤسس لأنه لا يكون إلا عند استحالة التعويض العيني و هذا لا وجود له في قضية الحال"، تسبيب منعدم نظرا لما سبق شرحه، مما يعرض القـــرار للنقض.

وحيث أنه وبموجب بمذكرة جواب مودعة بتاريخ : 2008/02/13 ردت المدعى عليها في الطعـــن بواسطة محاميها الأستاذ بوسرية لهلالي

ملتمســـة رفض الطعـــن لانعدام الأهلية، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

عـــن الوجـــه الوحيـــد : بالفعل، حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس و لتبرير قضائهم برفض دعوى الطاعنة الرامية إلى تعويضها نقدا عن استحالة تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين المحرر بتاريخ : 1995/06/03 الـــذي محله قطعة أرض معدة للبناء أسسوه على سند من القول "بأنه و ما دام التنفيذ العيني ممكنا، بعرض المدعي عليها على المدعية قطعة أرض مماثلة فـــإن تمسكها بالتعويض النقدي يكون غير مـــؤسس".

لكن و لما كان المقرر قانونا طبقا لنصي المادتين 364، 375 من القانون المدني أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع عينا، و في حالة الاستحالة يحق للمشتري المطالبة بقيمة المبيع وقت نزع اليد أو التعرض أو التعويض، وأما التعويض بمقابل (قطعة أرضية مماثلة، كما هو الأمر في قضية الحال فلا يتم إلا إذا قبله الدائن (الطاعنة) طبقا لنص المادة 285 من القانون المـــدني.

ومـــن ثم يكون القضاة بقضائهم بإلزام الطاعنة بقبول التعويض بمقابل بغير رضاها وعدم إستجابتهم لطلب التعويض نقدا ورد الثمن، قد خالفوا القانـــون وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث أنـــه والأمر كذلك يتعين التصريح بتأسيس الطعن والقضـــاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا،

وبنقض وإبطال القرار الصـــادر عـــن مجلس قضاء بسكرة بتـــاريخ : 2007/05/14، وإحـــالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى المطعـــون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثالث والمتركبـــة مـــن الســـادة :

بو تـــــارن فايـــــزة	رئيـــس القســـم رئيســـا
مواجـــــي حمـــلاوي	مستشـــارا مقـــــررا
رواينيـــــة عمـــــار	مستشـــــــــــارا
حصـــــاص أحمـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالم محمـــد، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : زغـــدود مسعـــود، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 547618 قـــرار بتاريخ 2009/10/15

قضيـــة (التعاونيـــة العقاريـــة بـــرج الساحـــل) ضـــــد (ز.م)

الموضـــوع : تعاونيـــة عقارية–عقار ذو استعمال جماعي–جمعية عامـــة.

قانـــون مـــدني: المادتـــان : 764 مكـــرر 2، 2/772.

المبـــدأ: قرارات الجمعية العامة المتخذة بالأغلبية تكون نافذة في حق كل الأعضاء، بصرف النظر عن عدم حضور البعض منهم، أو رفضه نمط البناء المقترح، غير أن ذلك لا يكون سببا لإقصائهم من التعاونية ما دامت حالات الإقصاء محددة بالمادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/09/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ بلمكـــر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة/ زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنة التعاونية العقارية برج الساحل سيباس طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/09/19 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستـــاذة أبركان براهيمي جميلة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/03/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الأستاذة/ أبركان براهيمي جميلة أثارت في حق الطاعنة ثلاثة أوجه للطعـــن بالنقض.

حيث أن المطعون ضده (ز.م) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جـــواب بواسطة محاميته الأستاذة روباش كلال ليلى تطلب رفض الطعن لعـــدم التـــأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعـــن أسس طعنه على الأوجه التاليـــــة :

الوجـــه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار المطعون فيه : قضى القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مستندا في قضائه على الحكـــم الغيابي المـــؤرخ في 2006/05/02 القاضي بإبطال الجمعية العامة المنعقدة في 2004/06/10، غير أنه بعد معارضة الطاعنة في هذا الحكم الغيابي، أصـــدرت المحكمة في 2007/10/23 حكما بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، ولكون هذا الحكم الأخير يؤكد أن إقصاء المطعون ضده من التعاونية قانوني لأن الجمعية العامة كانت قانونية، لذلك فـــإن الحكم الغيابي الذي اعتمده قضاة المجلس زالت حجيته بعد إلغائه، ممـــا يتعين التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه ونقضه لعدم التأسيس القانـــوني.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور التسبيب : رفض قضـــاة المجلس الأخذ بالوثائق المقدمة من طرف الطاعنة رغم حجيتها، وإثباتها إخطار المطعون ضده بانعقاد الجمعية العامة، ومطالبته بملء الملحقات المرسلة إليه.... الخاصة بنمط البناء الجماعي، وبطريقة تمويل البناء، ولم يقدم المطعون ضده ما يثبت خلاف هذه الـــوثائق، ولا عدم استلامه لها، وعليه فالقرار المطعون فيه يعوزه التعليل، الأمـــر الذي يقتضي إبطاله ونقضـــه.

الوجـــه الثالث : مأخوذ من الخطأ ومخالفة القانون : ذلك لأن القرار الصادر عن الجمعية العامة المنعقدة في 2004/09/23 بإبعاد المطعون ضده من التعاونية، علم به إلا أنه لم يبادر إلى رفع معارضة ضد هذا القرار إلا بعد انقضاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2/772 ق م، كما أن ما قضى به القرار المطعون فيه، فيه خرق لأحكام المادة 764 مكرر 2 فقرة 1 ق.م، لأن الجمعية العامـــة للتعاونية اتخذت قرارها بإبعاد المطعون ضدها، بعد أن رفض إرسال الملحقين رقم 2 و 4 المتعلقين بإبداء الرأي في نمط البناء، وكذا في طريقة تمويـــل المسكن، وفيه أيضا خرق للمادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية، التي تخول الجمعية العامة الغير العادية، طرد كل متعاون لإحدى الحالات، منها رفض قبول، أو شغل السكن المخصص له، والمطعون ضده رفض نمط البناء الجماعي من خلال عدم إرجاعه للتعاونية الملحقين 2 و4 المبلغين إليها طبقا للقانون، وعليه فالقرار المطعون فيه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين نقضه وإبطالـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

الرد على أوجه الطعـــن :

حيث أنه وعن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما في المحتوى، المأخوذين من انعدام الأساس القانوني، وانعدام وقصور الأسباب، فإنه بالرجوع إلى

القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة به، يتبين أن قضاة الموضوع بعد أن تأكد لهم أن إقصاء المطعون ضده من التعاونية العقارية تم خرقا للقانون لاسيما لأحكام القانون الأساسي للتعاونية، لذلك قضوا بعدم قانونيتـــه.

حيث أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بقولهم على الخصوص : (يتبين من الرسالة المبلغة للمستأنف عليه من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2004/06/24 أنها لا تفيد إبعاد المستأنف عليه من التعاونية بسبب رفضه لنمط البناء الجماعي، ومن جهة أخرى لم يستخلص من هذه الرسالة ثبوت أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية التي تخول الطرد ... وأن محضر إثبات حالة المحرر من المحضر القضائي ... في 2004/09/23 المثبت لانعقاد الجمعية العامة الغير العادية ... لم يتضمن في جدول أعمالها موضوع إقصاء المتعاونين الرافضين لنمط السكن الجماعي .. ومن ثم فقرار الإقصاء جاء خرقا للقانون إجرائيا وموضوعيـــا..).

حيث أن هذا التسبيب وما سواه مما ورد في القرار المطعون فيه، ليس فيه أي قصور، وفيه الرد الصريح على دفوع الطاعن، ويجده أساسه في المبادئ التي اعتمدها القرار المنتقد لاسيما في أحكام المادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية، ومن ثم فالمآخذ المثارة في وجهي الطعن غير سديدة ويتعين رفضهـــا.

حيث أنه وعن الوجه الثالث، المأخوذ من الخطأ ومخالفة القانـــون، بدعوى أن القرار المطعون فيه خرق بقضائه أحكام المادة 764 مكرر 2 فقرة 1 ق م، والمادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية، فالمبدأ أن قرارات الجمعية العامة المتخذة بالأغلبية تكون نافذة في حق كل الأعضاء بصرف النظر عن عدم حضور البعض منهم أو رفضه لنمط البناء المقترح، غير أن

ذلك لا يكون سببا لإقصائهم مـــن التعاونية مادامت حالات الإقصاء محددة على سبيل الحصر في المادة 13 سالفـــة الذكر، وعليه فالنعي المثارفي وجه الطعن غير سديدة ويتعين رفضه أيضا.

حيث أن مصـــاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقا للمـــادة 378 ق ا م.

فلهـــــــــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت المحكمة العليـــا : بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا، وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعنـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشـــر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القســـم الثاني والمتركبـــة من الســـادة :

ايت قريـــــن شـــريف	رئيـــس القســـم رئيســـا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــارا مقـــــــررا
بـــــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــــــارا
الطيب محمـــــد الحبيب	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : زوبيـــري فضيلـــة، المحامـــــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة الزهـــراء، أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 559709 قـــرار بتاريخ 2009/11/12

قضيـــة (ج.ع) ضـــــد (ع.ع ومـــن معـــــه)

الموضـــوع : ملكيـــة مشتركـــة – عقـــــار مبنـــي.

قانـــون مـــدني : المـــادة : 749.

مرســـوم رقـــم : 83-666، المـــادة : 11.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 94-59.

المبـــدأ : يعـــد مســـاس شريك بأحد جدران عمارة ما مساسا بحقـــوق الشركـــاء الآخريـــن في الملكيـــة المشتركـــة في عقـــار مبني.

إن المحكمـــــة العليـــــــا

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/05/06 وعلى مذكرتا الرد التي تقدم بها محاميا المطعـــون ضدهمـــــا.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن بالنقض.

حيث أن الطاعنة (ج-ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/05/06 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ أمزيان بن يوسف المعتمد لدى المحكمـــة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2007/12/25 القاضي بـــــ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــــافين،

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن المطعون ضده (ع.ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة أولمي لويزة والأستاذة فضيل مليكة في حق ديوان الترقية والتسييـــر العقـــاري،

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا،

حيث أن الأستـــاذ أمزيان بن يوسف أثار في حق الطاعن وجهين للطعـــن بالنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ مـــن انعـــدام وقصـــور الأسبـــاب

حيث ان الطاعنة أثارت دفعا بانعدام الصفة في المطعون ضده لأنه لم يثبت أنه تضرر من تحويل النافذة الى الباب منذ سنة 1999 لتفادي إزعاج الجيران وان المدعـــي لم يحرك ساكنا إلا عندما رفعت الطاعنة دعوى ضده ألزمتـــه بإصلاح قنوات صرف المياه بتاريخ 2006/09/19، غير ان قضاة المجلس لم يناقشوا ذلك مما يعرض القرار للنقض والإبطـــال.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من مخالفـــة القانـــون والخطـــأ في تطبيقـــه :

حيث أن القـــرار أسس على أساس المادة 749 ق.م والمادة 11 من مرسوم 666/83 رغم أن الطاعنة لم تحدث تغييرا في الأجزاء المشتركة بل أحدثت تغيير في مسكنها مع العلم أن جميع الأطباء في مثل حالة الطاعنة أحدثوا تغييرا وفتحوا بابا خارجيا لأن تلك التغيير لا تعد من الأجزاء المشتركة وعليه فان المجلس قد خالف القانون مما يعرضه للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الوجه الأول والثاني المأخوذين من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة القانون لتشابههما وتكاملهمـــا :

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة يتضح أن المطعون ضده هو أحد سكان العمارة التي فتح فيها بابا بدون رخصة من الجهة الخلفيـــة ومنه فان الصفة المطعون ضده ثابتة وفق نص المادة 459 ق.ا.م ومنه فان المساس بأحد جدران العمارة من طرف الطاعنة يعد وفقا ما نصت عليه المادة 749 ق.م مساسا بحقوق الشركاء الأخرين في الملكية وقد يلحق هذا التحويل ضررا بما أعد له العقار خاصة ان ديوان الترقية والتسيير العقاري قد عارض هذا التحويل ومنه فان القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية وجاء وفق ما نصت عليه المادة 749 من القانون المدني والمادة 11 من مرسوم 666/83 بما يجعل القرار قد طبق القانون وكان مسببا بما فيه الكفاية ومنه فالطعن غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

وحيث أن المصـــاريف القضائية تتحملها الطاعنة عملا بنص المادة 378 ق.ا.م.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلســة العــلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشـــر من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـــادة:

ايت قريـــــن شـــريف	رئيـــس القســـم رئيســـا
بـــــوشليق عـــــــلاوة	مستشـــارا مقـــــــررا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــارا
الطيب محمـــــد الحبيب	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــــدة : زوبيـــري فضيلـــة، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة الزهـــراء، أميـــن الضبط.

4- غرفـــة الأحوال الشخصيـــة

ملف رقم 473962 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـــة (ب.ق.ق) ضد (ق.م)

الموضـــوع : نفقة – حالة الأشخاص– حجية الشئ المقضي فيه.

قانـــون الأســـرة : المـــادة 78.

قانـــون مـــدني : المـــادة 338.

المبـــــدأ : لا تكتسب الأحكام الفاصلة في القضايا المتعلقة بالنفقة وحالة الأشخاص حجية الشئ المقضي به.

إن المحكمـــــة العـــليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/01/02 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا

حيث أن المدعو (ب.ق. ق) قد طعن بالنقض, بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/01/02 بواسطة محاميه الأستاذ بوزيان الطاهر المعتمد لدى نفس المحكمة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/06/26 القاضي حضوريا

نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم الصادر عن محكمة السانية بتاريخ 2005/12/11 وتعديلا له القضاء بتحديد مقابل الخلع بمبلغ 100000 دج, وإلزام المستأنف عليه بالإنفاق على الولدين حسب 2500 دج شهريا للواحد اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى.

وقـــــد استند فـــي طعنـــه على ثلاثـــة أوجـــــه.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد جاء خاليا من ذكر النصوص القانونية المطبقة في اتخاذه، معتبرا قول المطعون ضدها وإقرارها أمام محكمة الدرجة الأولى لغوا دون الإشارة إلى أي نص قانوني.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد جاء خاليا من أي تسبيب قانوني, و لم يستند إلى أي نص قانوني في فصله في النزاع.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن الطلب المتعلق بالنفقة قد تم الفصل فيه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2005/04/13 الذي اكتسب حجية الشيء المقضي به، وبالتالي فإن قضاة المجلس بالفصل فيه مرة ثانية يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيـــث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للرد، بواسطة محاميها الأستاذ باديد حمدون المعتمد لدى المحكمة العليا، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 235، 240، 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلا.

مـــن حيث الموضوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون "مخالفة المادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية".

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه خلوه من النصوص القانونية المعتمد عليها في إصداره، إلا أن المستقر عليه قضاءا أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بذكر النصوص القانونية التي يكونون قد اعتمدوا عليها في الأحكام والقرارات التي يصدرونها بقدر ما هم ملزمون بعدم مخالفتها، و لم يثبت من القرار المطعون فيه مخالفتهم لأي نص قانوني وعليه فإن الوجه المثار، في هذا الشأن, يعد غير مؤسس, ويتعين عدم الاستناد إليه.

عـــن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس للقانوني للقرار.

حيث أن الطاعن يعيب مرة أخرى على القرار المطعون فيه خلوه من النصوص القانونية، وقد تم الرد على ذلك، على مستوى الوجه الأول, ويتعين عدم الرد عليه مرة أخرى.

ويعيب عليه كذلك خلوه من التسبيب القانوني، إلا أنه لم يبين بدقة الجانب من القرار المذكور الخالي من التسبيب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى, فقد ثبت من القرار المذكور أن مصدريه قد سببوه بما فيه الكفاية، وعليه فإن هذا الوجه هو الأخر يعد غير مؤسس، ويتعين كذلك عدم الاستناد إليه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس فصلهم في النفقة بالرغم من الفصل فيها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2005/04/13 الذي اكتسب حجية الشيء القضي به، وبالتالي يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات، إلا أن المستقر عليه قضاءا أن الأحكام الفاصلة في القضايا المتعلقة بالنفقة وحالة الأشخاص لا تكتسب حجية الشيء المقضي به، وعليه فإن الوجه المثار في هذا الشأن، يعد غير مؤسس، ويتعين رفضه، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية, وذلك طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قضت المحكمة العليا غرفـــــة الأحـــوال الشخصيـــــة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقـــع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفيـــن وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من الســـــادة:

عـــلاوة لعوامـــــري	رئيس الغرفة رئيســـــا
فضيـــــل عيســـــى	مستشـــارا مقـــــررا
امقـــــران مهـــــدي	مستشـــــــــــارا
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــــارا
بو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــــــــــارا
الضـــاوي عبد القـــادر	مستشـــــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة : خيرات مليكة-المحـــامـــي الـــعـــــام،

وبمساعدة السيـــد : زاوي ناصر-أميـــــن الضبـــط.

ملف رقم 474255 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـــة (ح، إ) ضـــــد (ع ، ن)

الموضـــوع : طلاق – حضانة – سكن.

قانـــون أســـرة : المـــــادة 72.

المبـــدأ : القضاء بتخيير الزوج بين تخصيص سكن للحضانة أو دفع بدل الإيجار، بالرغم من تخصيص الزوج سكنا مستقلا لممارسة الحضانة ، إساءة لتطبيق السليم للقانون.

إن المحكمـــة العـــلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/09.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث إن الطاعن (ح ، إ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/01/09 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن عمار محمد الصالح المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2006/10/28 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له تخفيض نفقة الابن إلى 3500 دينار، وبدل الإيجار إلى 4000 دينار .

حيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن على الرغم من توصلها بها كما هو ثابت من الإشعار بالوصول الذي يتضمنه ملف القضية.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار محل الطعن للطاعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع : حيث إن الطاعن أثار وجها واحدا هو :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون سيما المادة 16 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدلة والمتممة للمادة 72 من قانون الأسرة :

إن الطاعن قدم محضر إثبات حالة مؤرخ في 2006/01/23 أين خصص مسكنا منفردا بكامل شروط الراحة والكائن ببني عمران للمدعى عليها

لممارسة حضانة ابنهما المشترك ،ورغم ذلك فإن قضاة الاستئناف لم يتطرقوا إطلاقا لهذا المحضر ولو على سبيل مرور الكرام،بل اكتفوا فقط بخفض مبلغ الإيجار.

لذلك فكان على قضاة المجلس رفض الطلب المتعلق ببدل الإيجار لتوفير مسكن لممارسة الحضانة، وبالتالي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون سيما المادة 16 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدلة والمتممة للمادة 72 من قانون الأسرة التي تستوجب للزوج أن يوفر لمطلقته إما مسكنا أو أن يدفع بدل الإيجار.

وعليه فإن القرار المطعون فيه معرض للنقض.

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث متى قدم الطاعن أمام قضاة المجلس محضر إثبات حالة محرر بتاريخ 2006/01/23 ممضي من طرف المحضر القضائي الأستاذ عكروم سعيد يوضح فيه بوجود شقة منعزلة عن عائلة الطاعن متكونة من ثلاثة غرف لها مدخل منفرد عن العائلة خصصها للمطعون ضدها وابنها، فكان على قضاة الموضوع أن يحكموا على الطاعن بتخصيص هذا المسكن للحاضنة لممارسة الحضانة بدلا أن يخيروه بتخصيص المسكن أو بدل الإيجار.

وحيث لما جاء قضاءهم مخالفا لذلك فإنهم يكونون أساءوا التطبيق السليم لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة مما يتعين نقض القرار جزئيا فيما يتعلق ببدل الإيجار.

حيث تتحمل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا .

ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2006/10/28 جزئيا فيما يخص بدل الإيجار وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســادة:

عــلاوة لعوامـــــري	رئيس الغرفــة رئيســـا
بو زيـــد لخضـــر	مستشــارا مقـــــررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــــــــارا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــــارا
الضــاوي عبد القــادر	مستشـــــــــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : خيرات مليكة–المحـــامـــي الـــعـــام،

وبمســاعدة السيـــد : زاوي ناصر أمـــين الـــضبـــط.

ملف رقـم 474956 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ح.ي) ضـد (م.ح)

الموضـوع : طلاق – محاولة الصلح .

قانـون أسـرة : المـادة 49.

المبـدأ : يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية،حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه.

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/13.

بعد الاستماع إلى السيد/ علاوة العوامري رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــــيا

حيث أن الطاعنة (ح،ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/13 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بلارة الصادق المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 2006/11/19 القاضي بالطلاق بين كل من (م،ح) ، و(ح،ي) والتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وشهادة ميلادهما.

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول و لم يرد عليها.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

وذلك لأنه بالرجوع إلى وقائع القضية نلاحظ أن محكمة سكيكدة قسم الأحوال الشخصية قد خرقت نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية، لأن المحكمة المختصة هي مكان وجود مقر الزوجية وأن الطرفين لازالوا يتنازعان أمام المحاكم الفرنسية.

عن الوجه الأول : حيث وبالإطلاع على الحكم محل الطعن ومستندات قضية الحال نلاحظ أن الطاعنة لم تطالب أمام قاضي أولى درجة بعدم اختصاص محكمة سكيكدة بقضية الحال.

حيث أن عدم الاختصاص المحلي، لا يعد من النظام العام بل يمكن تجاوزه إذا لم يتمسك به أحد أطراف القضية بداية، مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتوجب رده.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

ذلك وبالرجوع إلى مضمون الحكم المطعون فيه ،يلاحظ أن قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة سكيكدة قد خرق القانون عندما أصدر الحكم بالطلاق دون مراعاة أحكام المادة (49) من قانون الأسرة التي من خلالها المشرع ألزم الطرفين لحضور محاولة الصلح.عن الوجه الثاني:

حيث أن الحكم المنتقد فعلا خالف القانون وأخطأ تطبيقه، وذلك لأن المادة : (49) من قانون الأسرة تجبر القاضي على إجراء عدة محاولات لإصلاح ذات البين بين الزوجين قبل إصدار حكمه بالطلاق.

وحيث يتبين من الإطلاع على الحكم محل الطعن أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح بل أناب عليه محاميه ليمثله أمام محكمة الدرجة الأولى ليصرح أمامها بأنه يرفض الصلح الذي دعت إليه المحكمة عملا بأحكام المادة : (49) من قانون الأسرة،لكن حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب حضور الزوج شخصيا الذي طالب بفك الرابطة الزوجية جلسة الصلح وابداء طلباته وفي حالة غيابه ترفض دعواه،مما يستلزم معه وللأسباب المشار إليها أعلاه القضاء بنقض الحكم محل الطعن،

حيث أن القرار الذي سوف يصدر في قضية الحال فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه لذا يتعين القضاء بالنقض وبدون إحالة وفق المادة : 268 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة: 269 من نفس القانون.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــــذه الأســـــــــباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 2006/11/19 و بدون إحالة.

وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

عـــــلاوة لعوامـــــري	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
امقـــــــران مهـــــدي	مستشـــــــــــارا
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــــارا
بو زيـــــد لخضـــــــر	مستشـــــــــــارا
الضـــاوي عبـــد القـــادر	مستشـــــــــــارا
فضيـــــل عيســـــــى	مستشـــــــــــارا

بحضـــــور السيـــدة : خيرات مليكة-المحـــامـــي الـــعام،

وبمساعـــدة السيـــد : زاوي ناصر-أميـــن الضبـــــط.

ملف رقـم 477191 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ز.س) ضـد (ط.ف)

الموضـوع : حضانة – مصلحة المحضون – سكن.

قانون أسرة : المادتان 64، 72.

المبـدأ : يتعين على الوالد عند تخصيص سكن لممارسة الحضانة مراعاة بتحقيقه مصلحة المحضون .

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/03.

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن المسمى (ز،س) سليمان طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ شايب صادق في قرار أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/11/06 القاضي حضوريا علنيا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له برفع بدل الإيجار إلى 6000 دج شهريا تسري ابتداء من تنفيذ القرار الحالي، وحمل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها (ط،ف) لم يرد بالملف ما يفيد أنها أجابت على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد غير مسبب بما فيه الكفاية إذ اكتفى بذكر أقوال المدعي عليها دون تحليلها أو إعطائها الصبغة القانونية للاقتناع بها مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنيـــــة.

لخلو القرار المنتقد من أي نص قانوني يتم من خلاله معالجة المسألة المطروحة لأن الاعتماد على وقائع مجردة غير كاف لإصدار قرار يؤيد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع بدل الإيجار إلى 6000 دج شهريا ابتداء من تنفيذ القرار دون أن يتطرق إلى مسألة تمكين المطعون ضدها من المسكن

المنفرد الكائن ببلدية الأربعاء ابتداء من شهر جويلية 2006 المكون من ثلاث غرف وملحقاته يمكن للمدعى عليها ممارسة الحضانة فيه لأنه لا يمارس أي مهنة وليس من السهل أن يدفع للمدعى عليها بدل الإيجار المحكوم به خاصة وأن لديه مع زوجته الأولى 09 أبناء يستوجب تلبية حاجياتهم اليومية مما ينجر عنه النقض.

في الشكل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

فـي الموضـوع : عن الوجهين المثـارين معـا.

لكن حيث متى ثبت لقضاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة أن المحضونين يقيمون بالقليعة حيث ولدوا وتربوا وترعرعوا و بها يزاولون دراستهم وأن زعزعتهم منها من شأنه المساس باستقرارهم لأن العوامل والمعطيات السابقة هي التي تحقق مصلحة المحضونين التي أخذوها بعين الاعتبار ومن ثم صرفوا النظر عن مسكن الأربعاء بني موسى تبعا لما سبق ذكره وأخذوا ببدل الإيجار وفق ما توجبه المادتين 72 و78 من قانون الأسرة بمبلغ قدره ستة ألاف دينار ليتناسب مع مستوى الأسعار (الإيجارات) المعمول بها في المنطقة والذين هم أدرى بها وبتقديرها ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذين الوجهين غير قائم على أساس يتعين رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن.

حيـث أن مـن يخسـر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

تقرر المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـا و بإبقاء المصاريف علـى الطاعـن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
امقـران مهـدي	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبـد القادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيرات مليكة-المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر-أميـن الضـبط.

ملف رقـم 477546 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ب.أ) ضـد (ل.ف)

الموضـوع : خلع – محاولة الصلح – تطليق.

قانـون الأسـرة : المادتـان : 49 ، 54.

المبـدأ : القضاء بالتطليق خلعا دون إجراء محاولات الصلح بين طـرفي النزاع، مخالف أحكام المادة 49 من قانون الأسرة.

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بن عكنون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قـانون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعى عريضة الطعـن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/05.

بعد الاستماع إلى السيد/ علاوة العوامري رئيس الغرفة والمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن الطاعن (ب،أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/02/05 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ مباركي محمد جلال الدين المعتمد لـــدى المحكمة العليا ضد الحكم الصـــادر عن محكمة الأغواط بتـــاريخ 2006/10/18 القاضي بفك الرابطة الزوجية بين (ل، ف) و(ب،أ)، وإلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مقابل الخلع مبلغا قدره ثمانون ألف دينار جزائري (80.000.00 دج)، وإسناد حضانة الأولاد الأربعة لأمهم المدعية, وإلزام المدعى عليه بنفقتهم بمبلغ ألفي دينار شهريا (2000.00 دج) تسري من تاريخ الحكم إلى غاية سقوط الحضانة، وللمدعى عليه حق الزيـــارة.

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول و لم ترد عليها.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطعن على وجه واحـــد.

الوجـــه المثـــار : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهريـــة في الإجـــراءات.

وذلك لأن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا نهائيا بفك الرابطة الزوجية بين طرفي الدعوى بالخلع، غير أن الطلاق الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه تم بطلب من الزوجة المطعون ضدها في حدود ما ورد في المادة (54) من قانون الأسرة، وبمطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه لم يتبين منه أن المحكمة

قامت بإجراءات الصلح بين طرفي الدعوى حسب نص المادة (49) من قانون الأسرة التي تنص على أنه (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضـــي).

عن الوجه المثـــار :

حيث أن الحكم المنتقد فعلا خالف القانون وأساء تطبيقه وذلك لعدم احترامه لنص المادة (49) من قانون الأسرة، التي تنص على أنه (لا يثبت الطلاق إلا بحكم وبعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي...).

وحيث أن الخلع يعد وسيلة من وسائل الطلاق وفك الرابطة الزوجية بين الزوجين، وبالتالي يتعين إصدار حكم بشأنه وقبل يتوجب على القاضي إجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين.

ولما قضى قاضي أولى درجة بمحكمة الأغواط (دائرة اختصاص مجلس قضاء الأغواط) بالتطليق خلعا في قضية الحال دون إجراء محاولات صلح بين طرفي النزاع، فإن قضاءه جاء مخالفا للقانون المادة (49) من قانون الأسرة القديم, مما يستلزم معه نقض الحكم محل الطعن مع الإحالة.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وفق أحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قـــررت المحكمة العليا-غـــرفة الأحـــوال الشخصيـــة والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيـــه الصادر عن محكمة الأغواط بتاريخ 2006/10/18 وبإحالة القضيـــة

والأطراف على نفس المحكمة مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وحملت المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السـادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبـد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 478951 قـــرار بتاريخ 2009/02/11

قضيـــة (ورثة المرحوم م.ب ومن معه) ضد (ورثة المرحوم ق.ع ومن معه)

الموضـــوع : حبـــس – تقـــــادم.

قانـــون أســـرة : المـــادة 213.

المبـــــــدأ : لا تقادم في الحبس.

إن المحكمـــة العلـــــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2007/05/19 وعلى مذكرة الطاعنين المودعة بتاريخ 2007/06/25.

بعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا

وحيث أن الطاعنين ورثة المرحوم (م، ب) بقناديل وهم: أرملته (ظ، ف)، وأبناؤه : (س) و(ن) و(ف) و(س، أ) و(ج) و(ج ،ج) و(خ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/02/18 بواسطة عريضة قدمها محامياهم الأستاذان/ مداني بوزيان وبن عدة سيد أحمد المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2006/01/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين تموشنت بتاريخ 2005/06/15 والذي قضى بإبطال عقد البيع الرسمي المبرم بين المرحوم (ح،ق) (ت، ع) ولد (ع) والمرحوم (م،ب) المؤرخ في 1989/07/29 والمشهر بتاريخ 1990/10/07، مع الحكم بطرد الطاعنين الحاليين وكل شاغل إذهم من القطعة الأرضية موضوع العقد ورفض دفوعهم لعدم التأسيس.

وحيث إن الطاعنين يثيرون وجهين للطعن لتأسيس طعنهم.

وحيث إن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين : المأخوذين من القصور والتناقض في الأسباب ومخالفة القانون واللذين جاء فيهما أن المادة التي أسس عليها الحكم هي المادة 102 من القانون المدني وهي دعوى البطلان المطلق –

الفقرة واحد- ودعوى البطلان من النظام العام يمكن التمسك بها من كل من له الصفة وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، وقضاة الدرجة الأولى وقضاة الاستئناف جانبوا الصواب لما لم يناقشوا الدفوع الشكلية المقدمة من قبل الطاعنين الخاصة بدفع تقادم دعوى البطلان بمضي 15 سنة من إبرام العقد، وأضاف الطاعنون أن المادة 102 فقرة 2 من القانون المدني هي الواجبة التطبيق في قضية الحال والتي تنص بأن تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أجابوا -وعلى صواب- على الدفع المتعلق بالتقادم، بأن النزاع يدور حول قطعة أرض محبسة والمادة 213 من قانون الأسرة التي تنص على أن الوقف حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق وأن التصرف في الأرض المحبسة باطل.

وحيث إن هذا التسبيب كاف للرد على دفع الطاعنين الخاص بالتقادم ما دام عقد الحبس ذا طبيعة خاصة.

وعليه فإن الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر طعنه طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعــة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســادة :

عـــــلاوة لعوامــري	رئيس الغرفــة رئيســـا
الضـــاوي عبد القـــادر	مستشـــارا مقـــــررا
امقـــــران مهــدي	مستشـــــــــارا
مـــــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــــــارا
بـــو زيـــــد لخضـــــر	مستشـــــــــارا
فضيـــــل عيســـــى	مستشـــــــــارا

بحضــور السيــدة : خيرات مليكة-المحــامــي الـــعـــام،

وبمساعــدة السيــد : زاوي ناصر أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقـم 479392 قـرار بتاريخ 2009/03/11

قضيـة (ورثـة ع.ع ومن معه) ضـد (خ.ف)

الموضـوع : زواج عرفي – إثبـات – وفـاة الـزوج.

قانـون أسـرة : المادتـان 9 ،22.

المبدأ : القاضي غير ملزم ، في مجال إثبات الزواج العرفي بعد وفاة الزوج، بالرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية و توجيه اليمين للزوجة ، مادام النص القانوني موجودا.

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/21 وعلى مذكرة جواب رد الأستاذ عبد القادر ابراهيمي محامي الطاعنة في حقها وحق ابنها القاصر (ع ، أ).

وبعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

وحيث إن الطاعنين ورثة (ع ، ع) وهما: أرملته (ن، ن) وابنه (ع، أ) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2007/02/21 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ عينوز أعراب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/01/17 تحت رقم 2477 وفهرس رقم 07/211 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وضم القضية رقم 2705 إلى القضية رقم 2477 وفي الموضوع أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2006/07/15 والذي قضى بقبول الدعوى وقبول تدخل ورثة (ع،ع) وهما (ن،ن) وإبنها في الخصام شكلا وفي الموضوع قضى بإثبات صحة الزواج العرفي الواقع بين المطعون ضدها (خ،ف) وبين المرحوم (ع ، ع) بن (م) مع الامر بتسجيله بأثر رجعي يعود لعام 1992 لدى مصلحة الحالة المدنية لبلدية بني دوالة.

وحيث إن الطاعنين يثيران ثلاثة أوجه للطعن لتأسيس طعنهما.

وحيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه لا يوجد فيه ما يفيد أن ملف القضية قد بلغ للنيابة العامة وفق ما تقتضيه المادة 141 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن –وعكس ما تدعيه الطاعنة– فإن القرار المطعون فيه أشار إلى أن النيابة العامة تمسكت بتطبيق القانون، مما يدل على أن الملف بلغ لها طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس وتنقصه الجدية ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، في حالة وفاة أحد الزوجين فإن إثبات الزواج العرفي يكون بشهادة الشهود واليمين استنادا إلى قول الخليل بأن لا نكاح بعد الموت، وبالرجوع إلى محضر التحقيق المؤرخ في 2006/05/20 ، فإن المطعون ضدها لم تؤد اليمين القانونية.

لكن حيث إن المادة 22 من قانون الأسرة – المطبقة على النزاع – تنص بأن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لذلك القانون، وما دامت المحكمة قامت بإجراء تحقيق وتأكدت من توافر أركان الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة ، فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيه اليمين للمطعون ضدها ما دام النص القانوني موجودا.

وعليه فإن هذا الفرع غير مؤسس ويتيعن رفضه.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 9 من قانون الأسرة والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى محضر التحقيق المجرى أمام البلدية نجد أن الشهود أكدوا بأن الذي حضر مراسيم الزواج العرفي هو أب المطعون ضدها،بينما محضر التحقيق المجري بنفس الشهود وكما تؤكده المطعون ضدها أخوها (ر)، وبالتالي هناك اختلاف اسم الولي، وهو خير دليل على عدم صحته وعدم انعقاده، والطاعنة أكدت على التناقض بين المحضرين دون أن تجد الجواب لطلبها.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثر مسألة التناقض المزعوم واكتفت بالمطالبة بإجراء تحقيق مضاد.

وعليه فإن هذا الفرع غير مؤسس ويتعين رفضه وبالتالي يصبح الوجه الثاني كله غير مؤسس ويرفض .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من قصور وانعدام الأسباب والذي جاء فيه أنه برفض المجلس سماع شهود الطاعنة يعتبر قصورا في التسبيب، و المحكمة العليا اعتبرت في مختلف قراراتها أن عدم الاستجابة لطلب التحقيق والتحقيق المضاد يعتبر قصور في التسبيب.

لكن حيث إن اقتصار قضاة المجلس على شهود الإثبات الذين استمعت إليهم المحكمة، لتأييد الحكم المستأنف،والتسبيب الذي أسسوا عليه قرارهم، كاف لإثبات الزواج العرفي الواقع بين المطعون ضدها وبين المرحوم (ع،ع)،وبالتالي لم يكونوا ملزمين لسماع شهود النفي الذين طالبت الطاعنة سماعهم، ما دام أن المحكمة تأكدت من توافر أركان الزواج المتنازع عليه.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر طعنه طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــذه الأســـــبـاب

قررت المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة–العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســـادة:

عـــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفـة رئيســا
الضـــاوي عبد القـــادر	مستشـــارا مقـــررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــارا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
بو زيـــد لخضـــر	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا

بحضـــور السيـــدة : خيرات مليكة–المحـــامـــي الـــعـــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : زاوي ناصر–أمـــيـــن الضبـــط.

ملف رقـم 481857 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (ب.أ) ضـد (م.ح)

الموضـوع : نفقة – بدل إيجار–حضانة– حجية الشئ المقضي فيه.

قانـون الأسـرة : المـادة 72،78.

قانـون مـدني : المادتـان 338 ، 467.

المبـدأ : يمكن المطالبة ببدل الإيجار المعتبر من مشتملات النفقة المستحقة للمحضون، في أي وقت ولا يمكن التمسك بخصوصه بحجية الشئ المقضي فيـه.

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

حيث أن الطاعن (ب.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/03/13 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ لخضاري سعيد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/10/03 والقاضي بـــالموافقة على الحكم المستأنف مبدئيا ،وتعديلا له خفض مبلغ أجرة السكن إلى 3000 دينـــار.

حيث إن المطعون ضدها وبموجب عريضة جوابية مسجلة بتاريخ 2007/06/19 بواسطة محاميتها الأستاذة خليفاتي ليلى سوميشة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا،التمست رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث إن القرار محل الطعن لم يبلغ للطاعن .

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع : حيث إن الطاعن أثار ثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه عملا بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية : من الثابت أن الطلاق تم بين الطرفين بموجب الحكم الصادر في 2003/11/08 عن محكمة بودواو في ظل قانون الأسرة القديم،لذلك فالقرار محل الطعن لما قضى بمبلغ الإيجار للمطعون ضدها خرق القانون وأساء تطبيقه لكون القانون القديم والاجتهادات القضائية أقرت بأن الحاضنة تستحق السكن أو بدل الإيجار إذا ما كانت حاضنة لاثنين فأكثر وليس هو الحال في هذه القضية لكون المطعون ضدها حاضنة لطفل واحد فقط،مما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب عملا بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية : من الثابت أن قضاة الدرجة الثانية ألزموا

العارض بأن يدفع بدل الإيجار بمبلغ 3000 دينار شهريا كبدل الإيجار علما وأن قضاة المجلس لم يناقشوا طلبات ودفوع العارض المتمثلة في سبق الفصل في الدعوى من طرف مجلس قضاء بومرداس بقرار نهائي.

وإن القصور في التسبيب من طرف قضاة المجلس راجع إلى عدم تقدير الوقائع أحسن تقدير.

مما يتعين التصريح بقبول هذا الوجه لتأسيسه.

الوجه الثالث : المأخوذ من خرق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وتجاوز السلطة عملا بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية : ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد بتقرير حق الانتفاع بالسكن أو بدل الإيجار،أو مراجعة الحكم الذي فصل فيه القاضي الذي قضى بالطلاق،خاصة وأن تقدير حق السكن كان أثرا من أثار الطلاق،ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إنتهاكا للمادة 467 من القانون المدني، وخرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وتجاوز السلطـــة.

عن الوجه الأول : حيث متى كانت المطعون ضدها حاضنة لطفل واحد فإنها تستحق السكن أو بدل الايجار بغض النظر عن عدد الأطفال المحضونين، ولما تم الحكم للحاضنة ببدل الإيجار فإن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون بطريقة سليمة،مما يتعين رفض الوجه لعدم قانونيته.

عن الوجه الثاني والثالث لتشابههما :

حيث متى كان بدل الإيجار يعتبر من مشتملات النفقة، وأن هذه النفقة تبقى مستحقة للطفل المحضون ما دامت حضانته لم تسقط بعد عن الحاضنة،فإن المطالبة ببدل الإيجار يمكن مطالبته في أي وقت ولا يمكن الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه الأمر الذي يستوجب القول بأن الوجهين غير مؤسسين،مما يتعين القضاء برفضهما،وتبعا لذلك رفض الطعن.

-حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهـــــــذه الأســـــــــباب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفـة رئيسـا
بـو زيـــد لخضـر	مستشـارا مقـــررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــــارا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــارا
الضـاوي عبـد القـادر	مستشـــــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــــارا

بحضـــور السيـدة : خيرات مليكة-المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصر-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 490334 قـــرار بتاريخ 2009/05/13

قضيـــة (ورثة ع.ص ومن معه) ضد (ع.ن ومن معها) بحضور النيابة العامة

الموضـــوع : عقار – قسمة – عقد رسمي – عقد عرفي – تركة.

قانون مدني: المادة 324 مكـــرر.

المبدأ : لا يشترط قبل صدور القانون المدني سند الملكية الرسمي في قسمة العقار محل التركة.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/24 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2007/08/01.

وبعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

وحيث إن الطاعنين ورثة (ع ،ص) وورثة (ع،و) وورثة (ع ، ن) وورثة (ع،ز) وورثة (ع ، ن) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/04/24 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ:/ بن بزيح السعيد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2006/12/23 تحت رقم 06/671 القاضي بقبول الترجيع شكلا وفي الموضوع استبعد الخبرة المنجزة والقضاء من جديد بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2005/02/12 والذي قضى بقبول تدخـــل (ع ، ج) و(أ ، ت)في الخصام وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن الطاعنين يثيرون وجهين للطعن لتأسيس طعنهم.

وحيث إن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

من حيث الشكل: حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول بفروعه الثلاثة : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من الإشارة إلى تلاوة التقرير أو ذكره للمستشار المقرر ، و لم يذكر عرض الملف على النيابة العامة باعتبار القضية تمس حالة الأشخاص، كما أنه لم يذكر النيابة العامة كطرف في الخصومة ،وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف نص المواد 140 و141 من قانون الإجراءات المدنية و3 مكرر من قانون الأسرة.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يشيروا إلى تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر كما تنص على ذلك المادة 144-3 من قانون الإجراءات المدنية و لم يشيروا كذلك إلى عرض الملف على النيابة العامة كما تنص على ذلك المادة 141-2 من نفس القانون والمادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مع أن النزاع يتعلق بقسمة تركة.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

والذي جاء فيه أن مورثة الطاعنين (ع،و) توفيت بتاريخ 2004/07/20، وقد أثبت الخبير المعين من قبل المجلس وجود مشتملات التركة، والعقار محل التركة المتمثل في دار سكن تابع لها المحل التجاري، ملكيته ثابتة لمورثة الطاعنين عن طريق عقد عرفي مؤرخ في 1969/06/26 وغير منكر من جميع الورثة ، إلا أن قضاة المجلس رفضوا الدعوى بسبب أن العقار محل التركة ليس له عقد رسمي ومن ثم لا يجوز للقضاء قسمة تركة ليس لها عقد ملكية رسمي وهو تأسيس مبتور.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن العقارات المزعوم أنها ملك للوريثين وأن أطراف الدعوى لم يقدموا سند الملكية الرسمي الذي يفيد تملك مورثهم للعقار وأنه لا يمكن قسمة عقار دون سند رسمي استنادا إلى نص المادة 324 مكرر من القانون المدني.

وحيث إن هذا التسبيب قاصر، وخصوصا وأن القرار المطعون فيه صدر على إثر خبرة أمر بها المجلس والتي ذكرت عناصر التركة ومن بينها المنزل المتواجد بالمكان المسمى حي شيخي بباتنة والمحرر بشأنه عقد بيع عرفي مؤرخ في 1969/06/26 وقبل صدور القانون المدني والمادة المشار إليها في ذلك القرار.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف المؤرخ في 2005/02/12 والذي سبق لنفس المجلس أن ألغاه بموجب قراره المؤرخ في 2005/12/03 والذي عين الخبير هوبيب عبد المالك لحصر تركة المورثة (ع،و) بنت (ع) وإعداد مشروع قسمة .

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــــــذه الأســـــــباب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2006/12/23 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فـــي الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـــلاوة لعوامـــري	رئيس الغرفـة رئيســا
الضـاوي عبد القـادر	مستشـارا مقـــررا
امقـــران مهـــدي	مستشـــارا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
بو زيـــد لخضـــر	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا

بحـضور السيـدة : خيرات مليكة-المحـامي العـام .

وبمساعـــدة السيـد : زاوي ناصر-أميـن الضـبط.

ملف رقـم 492298 قـرار بتاريخ 2009/04/08

قضيـة (ي.ع) ضد (م.م.ف) بحضور: النيابة العامة

الموضـوع : زواج عرفي-عقد زواج -توثيق.

قانـون الأسرة : المادتـان 9 ،9 مكـرر.

المبدأ : يعتبر الإقرار بالزواج العرفي ، أمام الموثق ، إبراما لعقد زواج أمام موثق وحجة تجاه الغير.

إن المحكمـة العـليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:ـبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/08.

بعد الاستماع إلى السيد/ ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ بن شعبان محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/03/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف, مع العلم وأن الحكم المستأنف قضى : برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بلغ بعريضة الطعن ورجعت بعبارة ترجع للمرسل. حيث أن الطاعنة استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء في حيثياته أنه ولصحة الزواج يجب أن يتوفر على أركانه الشرعية وهي الرضا والولي والصداق وحضور شاهدين في مجلس العقد وأنه جانب الصواب لأنه ثبت في الإقرار بالزواج أمام الموثق وأن الزوج والزوجة حضرا مجلس العقد وعبرا عن رضاهما بالزواج وبحضور ولي الزوجة وهو أبوها على صداق قدره 40.000 دج وشاهدين وهما (ب،م) و (م،ج) ويكون القرار المطعون فيه خالف نص المادة 324 مكرر 2 و3/324 و 324/ مكرر 5 من القانون المدني، الذي يعتبر ما ورد في الإقرار المحرر أمام الموثق حجة تجاه الغير حتى يثبت تزويره وهذا الإقرار لا زال قائما وناتجا لأثاره و لم يطعن فيه بالتزوير، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء فيه بأن العلاقة التي كانت بين الطرفين غير شرعية وما ورد في الإقرار المحرر أمام الموثق لم تراع فيه ما ورد في نص المادة 9 من قانون الأسرة أي أنه مخالف للقانون والشريعة الإسلامية، والثابت أن الإقرار بالزواج يتوفر على الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون الأسرة وباستبعاده يعتبر خطأ في تطبيق القانون، بالإضافة وأن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز إثبات الزواج والنسب بالإقرار والبينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/10/28.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء فيه وأن الشاهدين اللذان تم سماعهما من طرف المحكمة أقرا بأنهما قاما بتصريحات كاذبة أمام الموثق، وإذا كان كذلك فإنهما يكونا أمام وقائع جزائية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

فـــي الموضـــــوع :

عـــــن الوجهيـــن الأول والثانـــــي معـــا لتكاملهمـــا.

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 18 من الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون "ولما تبين من دعوى الحال أن الطرفين أبرما عقد زواجهما أمام الموثق بتاريخ 2006/06/18 بحضور الزوجين وولي وصداق وشاهدين وحررا في شأن ذلك إقرارا و لم يطعن فيه بالتزوير فإن هذا الإقرار يعتبر حجة تجاه الغير وتطبق في شأنه أحكام المواد 3/324 و5/324 من القانون المدني، وبقضاء قضاة الموضوع خلافا لذلك يكونون قد خالفوا القانون، الأمر الذي يستوجب معه نقض وإبطال

القرار المطعون فيه.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

تقرر المحكمة العليـــــا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/03/17 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فـــي الجلسة العلنة المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من الســـادة :

عـلاوة لعوامـري	رئيس الغرفـة رئيسـا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا مقـررا
أمقـران مهـدي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبـد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحـضور السيـدة : خيرات مليكة-المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصر-أمـيـن الضبـط .

ملف رقـــم 506369 قـــرار بتاريخ 2009/07/08

قضيـــة (ر.ع) ضد (ر.م ومن معها) بحضور النيابة

الموضـــوع : نفقة –بدل إيجار–بنت.

قانون الأسرة : المادتـــــان 72، 75.

المبـــدأ : لا يحق للبنت حتى بعد انتهاء الحضانة المطالبة ببدل الإيجار.
يحق لها مطالبة وليها بالنفقة.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/01.

بعد الاستماع إلى السيد/ علاوة العوامري رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن (ر-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/08/01 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة بن يوسف-زبير فاطمة الزهراء المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/04/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بتخفيض بدل الإيجار إلى 6000 دينار شهريا على أن تسري ابتداء من تنفيذ القرار الحالي.

حيث أن المطعون ضدهما بلغا بعريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول، و لم يردا عليها.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث أن الطعن قد استند إلى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من سوء توجيه ومخالفة القانون.

ذلك أن المجلس في القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا فيما يتعلق بإلزام المدعي في الطعن بمنح بدل إيجار، معنى ذلك أنه قد تبنى الأسباب الواردة في الحكم المستأنف،

وبالرجوع إلى الحكم المستأنف فيه يتضح أن قاضي أولى درجة قد بنى حكمه على المادتين 7 و78 من قانون الأسرة.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب. ذلك أن المجلس في القرار المطعون فيه لم يرد على كل الدفوع المثارة من طرف المدعي في الطعن بصفة كافية قانونا لأن المدعي في الطعن كان قد دفع بواسطة دفاعه لعدم

قبول الدعوى شكلا، كون المدعى عليهما في الطعن بالغتين في السن لأن الأولى ولدت في 1986/03/25 والثانية في 1993/11/24 وبالتالي فكل واحدة منهما بلغت أهلية التقاضي بشأن الموضوع على إنفراد، ولا يجوز لهما الانضمام في دعوى واحدة إذ لا توجد علاقة قانونية مشتركة بينهما تحتم الاشتراك في الدعوى،وبدون أي توضيح وصل المجلس إلى رفض دفع المدعي في الطعن المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلا، ودون أي تسبيب قانوني كما دفع من ناحية ثانية أن الحكم للمدعى عليهما في الطعن ببدل إيجار بلا سبب على حسابه ليس إلا ، كون أن المدعى عليهما في الطعن ليستا بحاجة إلى سكن لأنهما تقيمان مع أمهما منذ تاريخ الحكم بالطلاق بمسكن ملكا لأمهما عن طريق الإرث وأن المجلس لم يرد و لم يناقش هذا الدفع المثار أمامه والقاضي بعدم تأسيس الدعوى.

عن الوجه الأول دون التطرق للوجه الثاني:

حيث أن القرار المنتقد فعلا خالف القانون ، وأساء تطبيقه ذلك لأن المطعون ضدهما هما بنتين للطاعن لم يتزوجا بعد وليس لهما دخلا ، ويواصلان دراستهما لذلك أقاما دعوى ضد والدهما الطاعن، طالبتا الحكم عليه بتسليمهما بدل إيجار كي تتمكنا من استئجار مسكن لتقيما به.

حيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة ألزموا الطاعن (الأب) بأن يسلم بدل إيجار للمطعون ضدهما قدره ستة آلاف دينار جزائري شهريا ابتداء من تنفيذ القرار المنتقد.

لكن حيث أن بدل الإيجار حق منحه المشرع للمطلقة الحاضنة طبقا لأحكام المادة : 72 من قانون الأسرة، وبالتالي فالمطعون ضدهما ليس لهما الحق في المطالبة ـــ ببدل إيجار ـــ بل لهما الحق في المطالبة من والدهما ـــ الإنفاق عليهما - وفق أحكام المادة : (75) من قانون الأسرة إذا توفرت شروطها فيهما. ولما قضى قضاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة في قرارهم- المنتقد-خلافا لما أشير إليه أعلاه فإن قضاءهم جاء مخالفا للقانون (المادة 72) من قانون الأسرة المعدلة مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث أن القرار الذي سوف يصدر في قضية الحال فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه مما يتعين القضاء بنقض القرار محل الطعن ويمتد الطعن لحكم أولى درجة ـــ المستأنف ـــ ومن دون إحالة المادة (269) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المادة : (378) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العلـــيا-غرفـــة الأحوال الشخصيـــة والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/04/23 ويمتد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

وحملت المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويليـة سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية و المتركبة من السـادة :

عـلاوة لعـوامري	رئيس الغرفـة رئيسـا مقـررا
امقـران مهـدي	مستشـارا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بو زيـد لخضـر	مستشـارا
الضـاوي عبد القـادر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيرات مليكة-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : زاوي ناصر-أمـيـن الضبـط.

5- الغرفـــة الجنائيـــــة

ملف 486870 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــــة (خ ح) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : استئنـــاف – أمـــر ألا وجه للمتابعة – ادعـــاء مدني.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 173.

المبـــدأ : يجوز للمدعي المدني حتى وإن لم يكن هو من حرك الدعـــوى العمومية، استئناف أمر ألا وجه للمتابعـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلاً لعدم جـــوازه .

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف : الطرف المدني (خ ال) 2007/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/02/26 و القاضي بعدم قبول الاستئناف شكـــلاً.

بعـــد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة/ بشيري عياشي كريمة في حق الطاعن و التي أثارت فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكـــلاً.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات : بدعوى أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيـــز للمدعي المدني أو لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى دون تحديد أو إشارة إلى إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو بناء على طلب المدعي المدني.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن سديد، ذلك أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني أو لوكيله الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط كأن يكون هو من حرك الدعوى. وبقضاء غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة تكون قد أخطأت في تطبيق المادة المشار إليها أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلةً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيســـــا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــارا مقـــــررا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم الضبط.

ملف 519197 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (ط-م) ضـــد (ب.ع.ق) النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات – دعوى مدنية – اختصاص نوعـــي.

المبـــدأ : يتعين على محكمة الجنايات في حالة عدم اختصاصها نوعيا للفصل في الدعـــوى المدنية الاكتفاء بالتصريح بعدم الاختصاص دون التطرق للشكـــــل.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة/ حميسي خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتهـــا.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ط.م) بتاريخ 2007/05/15 ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2007/05/14 القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل الضرب والجرح العمدي الأفعال المنصوص و المعاقب عنها بموجب المادة 264 من قانون العقوبـــات.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعن الذي قدمه المدعي المدني قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكلا.

وحيث أن الطاعـــن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ كريم علي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعـــن.

عـــن الوجه الأول والثاني : المأخوذان من مخالفة قاعدة جوهريـــة في الإجراءات : بدعوى أن المحكمة قضت بقبول تأسيس الطرف المدني شكلا وفي الموضوع بعدم الاختصاص النوعي حيث يظهر من الوقائع أن المتهم ينتمي إلى سلك الحرس البلدي المنظم بالمرســـوم رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي مع تحديد مهامه وتنظيمه.

حيث أن المادة 02 من هذا المرسوم تنص على تنظيم الحرس البلدي في وحدات توضع تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية البلدية كما أن المادة 13 تنص علـــى أن الوالي هو السلطة الإدارية والمسؤولة على إقامة وحدات الحرس البلدي التابعة لدائرة اختصاصه و عن دعمها الإداري والمـــادي.

حيث بناء على ذلك، يخضع الحرس البلدي لوصاية والي الولاية التي تعتبر جهة إدارية تابعة للقطاع العام يخرج نطاقها عن اختصاص القضاء العادي في مجال التعويض المدني طبقا لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن المحكمـــة وإن أشارت في حكمها إلى كافة هذه النقاط إلا أنهـــا أخطأت حين قضت في الشكل بقبول تأسيس الطرف المـــدني.

حيث كان على المحكمة أن تكتفي بالتصريح بعدم الاختصاص دون التطرق إلى جزئية أخرى في الدعوى طالما أنها غير مختصة نوعيـــا.

مـــن جهة أخرى حيث يستخلص من أوراق الملف أن الوقائع موضوع إدانة المطعون ضده والناجم عنها إلحاق أضرارا بالطاعن ارتكبت أثناء ممارسة المتهم لمهامه الوظيفية وهو ما يترتب عنه تحمل السلطة الوصية مسؤولية تعويض هذه الأضرار ثم الرجوع بعد ذلك على المتسبب فيها فيما دفعته من تعويضـــات.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : الغرفة الجنائية – القسم الثاني :

– بقبـــول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بدون إحالة فيما قضى في قبول تأسيس الطرف المدني ورفض فيما زاد عـــن ذلك.

– المصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القســـم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــــة محمـــد	رئيس القســـم رئيســـا
حميســـــي خديجـــة	مستشـــــاراة مقـــررة
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــــارا
زناسني ميلـــــود	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحـــامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.

ملف 520687 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة (ع-م) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تزويـــر – محضـــر قضائـــي.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214.

المبـــدأ : تطبق على المحضر القضائي المتهم بالتزوير المادة 214 من قانون العقوبـــات.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة /دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـــة إلى رفض الطعنين.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين مـــن طـــرف المتهـــم (ع.م) في 07/05/08 والمتهم (ر م) في : 07/05/13 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 07/05/06 والقاضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية التزوير في محرّرات رسمية طبقًا للمادة 216 من قانون العقوبات ضد (ع.م) وبجناية استعمال المزوّر طبقًا للمادة 218 من قانون العقوبات ضد (ر.م).

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ مرابطي محمد في حق المتهم الطاعن (ع.م)، والذي أثار فيها وجهًا وحيـــدًا للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذة فضيل مليكة في حق المتهـــم الطاعن (ر-م)، والتي أثارت فيها وجهين للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أنّ الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد المثار من طرف دفاع الطاعن (ع م) المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه : بدعوى أنّ الركن المعنوي غير متوفر في قضية الحال لعدم ثبوت علم الطاعن أثناء وضعه المعلومات على محضر التنبيه بالإخلاء وختمه وإمضائه بأنّه يغير الحقيقة متعمّدًا. كما أنّ محضر التنبيه محل المتابعة القضائيـــة الحالية قد تمّ إبطاله من طرف قاضي الموضوع قبل رفع هذه الشكـــوى.

حيث أنّه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتّضح بأنّه بالرغم من توصّل قضاة غرفة الاتهام في حيثياتهم إلى أنّ المتهم (ع.م) هو موظف عمومي بصفته محضرًا قضائيًا، إلاّ أنّهم تابعوه بالمادة 216 من قانون العقوبات عوضًا عن المادة 214 من نفس القانون. كما أنّه بالرغم من أنّ المادتين السالفتين الذكـــر تحدّدان أربع طرق للتزوير، إلاّ أنّ القرار المطعون فيه لم يتطرّق و لم يناقش ما هي الطريقة التي استعملها المتهم في التزوير، ممّا يعدّ قصورًا في التسبيب ويعرّض القرار للنقض والإبطـــال.

عن الوجه الأوّل المثار من طرف دفاع الطاعن (رم) المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب : بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بتأسيس قرارهم بالقول أنّ الطاعن استعمل هذا المحضر في دعوى تجارية مع علمه بأنّه مزوّر بالرغم مـــن أنّه لم يثبت من التحقيق أنّ الطاعن هو الذي استلم المحضر من المحضر القضائـــي بعد تبليغه أو أنّ هذا المحضر كان بحوزتـــه.

حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد فعلاً بأنّ قضاة غرفة الاتهام أسّسوا اتهام (ر.م) على كون الأخير استعمل محضر التنبيه بالإخلاء في رفع دعوى تجارية مع علمه بأنّ البيانات المتعلّقة بأمه غير صحيحة. إلاّ أنّه بالإطلاع على الملف نجد بأنّ المتهم تمسّك بالإنكار في جميع المراحل نافيًا اتصاله بالمحضر القضائي ومؤكدا على أنّ الورثة وكّلوا محاميًا للقيام بإجراءات دعوى الطـــرد.

وبالتالي كان يتعيّن على قضاة غرفة الاتهام توجيه قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق في القضية لإظهار الحقيقة،وذلك بالتعرّف على جميع ورثة المرحومة (ع-ع) ثمّ التأكّد من منهم اتصل بمكتب المحضر القضائي وطلب منه القيام بالتنبيه بالإخلاء باسم المرحومة، وبعدها قام بسحب هذا المحضر وتسليمه للمحامي لرفع دعوى الطرد، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه بوضعـــه الحالي مشوبًا بقصور الأسباب، ممّا يستوجب نقضه وإبطاله من دون حاجة لمناقشـــة الـــوجه الثاني.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبـول الطعنين شكلا وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقًا للقانون. والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة، المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام، أمينة قسم ضبط.

ملف 521432 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ر-س) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تزويـــر محـــرر عمومـــي – قـــرار إداري.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214 و ما يليهـــا.

المبـــدأ : يعتبر القرار الإداري الصادر عن والي الولاية محررا عموميـــا. يشكـــل تزويـــره جريمـــة تزويـــر محـــرر عمومـــي.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهمين (ر.ال) -(ب.ح) - (ب.ع.ق) -(ب.ر) - (ب.م) - (ب م) طعنوا بالنقض بتاريخ 5 و 6 ماي 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيـــارت في 30 أفريل 2007 القاضي بإحالة المتهمين (ب م) و (ب-م) على محكمة الجنايات بتهمة تقليد التوقيع في محرر رسمي وإحالة المتهمين (ب-ر)-(ب-ع-ق)- (ب-ح) و (ر-س) على نفس الجهة القضائية بتهمة المشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي وهي الأفعال المنصوص عليهـــا والمعاقب بالمادتين 216 و42 من ق.ع إضرارا بالضحية الولايـــة.

وحيث أنّ المتهم (ب-ع-ق) مدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 28 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ : نوار عبد القادر أثار فيها وجهين لتدعيم طعنـــه بالنقض.

الوجـــه الأول : مـــأخوذ مـــن القصـــور في الأسبـــاب .

الوجـــه الثاني : مـــأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات .

وحيث أنّ المتهم (ر س) مدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 11 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ: المشري عبد الفتاح أثار فيها وجهين لتدعيم طعنه بالنقض.

الوجـــه الأول : مـــأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

الوجه الثاني : مـــأخوذ من الإغـــفال عن الفصل في وجه الطلب.

وحيث أنّ المتهم المدعي في الطعن (ب-ح) أودع مذكرة مؤرخة في 9 جوان 2008 بواسطة محاميه الأستاذ : جباري محمد تاج الدين أثار فيها ثلاثة أوجـــه لتدعيـــم طعنه بالنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن الخطأ في تطبيق القانـــون.

الوجـــه الثاني : مـــأخوذ من التناقض فيما قضى به القـــرار نفســـه.

الوجـــه الثالث : مـــأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

وحيث أنّ المتهمين الطاعنـــين (ب-ر) - (ب-م) و (ب-م) قد تم إشعارهم بالإنذار بإيداع مذكرة لتدعيم طعنهم بالنقض وذلك عن طريق الفاكس بتاريخ 4 ماي 2008 لكن لم يودعوا مذكرتهم في الأجل القانوني المحدد لهم و لم يثبت تبليغهم شخصيا بالإنـــذار.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

بعـــد الاطـــلاع على التماســـات النيابـــة العامـــة.

في الشكـــل : حيث أنّ طعن بالنقض المتهمين (ر-س) - (ب ح) و (ب-س-ع) استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498- 504 - 505 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعيّن قبوله شكـــلا.

وحيث أنّ المتهمين (ب-ر) - (ب-م) و (ب-م) تمّ إشعارهم بالإنذار عن طريق الفاكس بتاريخ 4 مـــاي 2008 و لم يقدموا مذكرتهم في الأجل القانوني المحدد لهم ممّا يتعيّن على المحكمة العليا التصريح بعدم قبول طعنهم شكلا وفقا لأحكـــام المـــادة 505 من ق.إ.ج .

في الموضـــوع : عن الوجه المشترك المثار من قبل المتهمين (ب.ي.ع) -(ر.س) و (ب.ح) والمتعلق بالقصور في الأسباب والإغفال عن الفصل في وجـــه الطلب :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه القصـــور في التسبيب كون قضاة غرفة الاتهام اعتمدوا على تصريحات المتهمين الآخرين ضد المتهم (ب-ح) أثناء مواجهته بهم وهم متهمون يحاولون إبعاد الاتهام والمسؤولية عن أنفسهم وهذا لا يرقى إلى عبء ودليل يبرر إحالة المتهم (ب-ح) على محكمة الجنايـــات.

وحيث أنّ المدعين في الطعن يضيفون أنّ فيما يخص المتهم (ر-س) فإن قضاة غرفـــة الاتهام قد أسسوا قرارهم على حيثية واحدة مفادها أنه كان على علم بالملف المتعلق بحق الامتياز واطلع على الطلب وحوله إلى مصلحة أخرى لدراسته ثم طلب إعادة تصحيح عدة مواد وأدخل تعديلات عليه وأنه ورد إلى مصلحتـــه ولم يطلع عليه جيدا، لكن في الواقع فإن إجراء التعديلات على مشروع القرار ورد من مصلحة المنازعات التابعة لمديرية التنظيم بطلب من رئيس الديوان وبالتالي فإن الحيثية التي أسس عليها قضاة غرفة الاتهام قرارهم فيها تحوير لوقائع القضية يؤدي حتما إلى الوقوع في

الخطأ بالإضافة إلى أنّ القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر الأفعال التي ارتكبها المتهم (ر.س) والتي يمكن أن تشكل مشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي كما أنّ أركان الجريمة غير مذكورة في القرار.

وحيث أنّ المدعـــي في الطعن (ب.ي.ع) يعيب على القرار المطعون فيـــه عدم الرد على دفوعه و طلباته التي أثارها في المذكرة التي أودعها أمام غرفة الاتهام والمتضمنة سماع شهود لهم علم ودراية كاملة بالملف وكذا الأمر بإجـــراء خبرة مضاهاة الخطوط لدى مخبر الشرطة العلميـــة.

وحيث أنّ المدعي في الطعن يضيف أنه قدم في ملف القضية وثائق رسمية تثبت تصريحاته لكن قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا هاته الوثائق واكتفوا بسردها في القرار دون مناقشتها والرد عليها وعدم الرد على دفوع الأطراف هو بمثابة عدم التسبيب.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن و انّ قضاة غرفة الاتهام قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك على معطيات التحقيق وعلى تصريحات الشهود المذكورين في الملف وعلى الشكوى المقدمة رسميا من طرف السيد الوالي بخصوص اكتشاف عملية التزوير وتقليد الإمضاءات على قرار رسمي صادر عن السلطة العمومية المتمثـــلة في شخص السيد والي الولايـــة.

وحيث أنّ تقدير الوقائع والأعباء الموجودة في الملف هو من اختصـــاص وصلاحيات قضاة الموضوع وفقا لما نصت أحكام المادة 197 من ق.إ.ج.

وحيث أنّ فيما يخص طلب سماع الشهود من قبل أحد المتهمين وهـــو (ب.ي.ع) فإنّ بالرجوع إلى أحكام المادة 69 مكرر من ق.إ.ج فإنّ هذه المادة تنص صراحـــة بأنه يجوز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد و إذا رأى قاضي التحقيق

أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال عشرين يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم و إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة أيـــام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال ثلاثين يوما تسري من تـــاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن وبالتالي فإنه كان على المتهـــم (ب.ي.ع) أن يقدم طلبه الرامي إلى سماع الشهود أمام السيد قاضي التحقـــيق طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من ق.إ.ج ويتّبع الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة، و لا يجوز إثارة هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وحيث أن فيما يخص طلبه المتعلق بإجراء خبرة لمضاهاة الخطوط فإن أحكام المادة 143 من ق.إ.ج قد حددت الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن ولا يجوز للمتهم (ب.ي.ع) إثارة هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 143 فقرتها 3 من ق.إ.ج مما يجعل الوجه المثار من قبـــل المدعين في الطعن والمتعلق بالقصور في الأسباب غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الوجـــه الثاني المثـــار مـــن قبـــل المتهـــم (ب ح) :

حيث أنّ المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه التناقض فيما قضى به القرار نفسه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهم (ب-ح) على أســـاس المشاركة في تزوير عقد رسمي طبقا لأحكام المادتين 216 فقرتها 7 و42 من ق.ع بينما قد أحالوا المتهمين (د.م) و (د.ع) بجنحة استعمال المزور طبقا لأحكام المادة 222 من ق.ع وهذا يعد تناقضا فيما قضى به القرار المطعون فيه إذ لا يمكن اعتباره تزويرا بالنسبة لنفس الوثيقة وهي القرار الولائي في محرر عمومـــي طبقا لأحكام المادة 216 من ق.ع وإحالة

من يفترض أنه استعمل نفس الوثيقة على أساس جنحة استعمال وثيقة تصدر من الإدارات العمومية بمفهوم المـــادة 222 مـــن ق.ع .

لكن حيث أنّ تقدير الوقائع وتكييفها هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 197 مـــن ق.إ.ج .

وحيث أنّ مناقشة الخطأ في تكييف الوقائع بالنسبة للمتهمين (د.م) و (د.ع) هو من صلاحيات النيابة العامة التي تدافع على الحق العام ومن اختصاصها تسيير الدعوى العمومية والسهر على التطبيق السليم للقانون ولا يجوز للمتهم (ب.ح) أن يحل محل النيابة العامة لإثارة عيوب في تطبيق القانون تتعلق بتكييف التهمة بالنسبة للمتهمين الآخرين مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الـــوجه الثاني المثار من قبل المتهـــم (ب ي ع) :

حيث أنّ المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه خرق إجـــراء جوهري في الإجراءات كون القرار المطعون فيه لم يشر إلى اسم المستشار المقرر حتى تستطيع المحكمة العليا بمراقبة صحة تشكيـــلة هيئة غرفة الاتهام وهذا يعـــد خرقـــا لإجراء جوهري في الإجـــراءات.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى أحكام المادة 199 من ق.إ.ج فإن هذه المادة قد ذكرت بوضوح التأشيرات الواجب الإشارة إليها في القـــرار.

وحيث أنّ بالرجـــوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأن القرار قد ذكر في ديباجته أسماء القضاة المشكلين لغرفة الاتهام و تلاوة التقـــرير من طرف المستشار المقـــرر وهذا كافي لاستفاء أحكام المادة 199 من ق.إ.ج بغض النظر أنّ توقيع المستشار المقرر هو موجود على أصل القرار مع توقيع الرئيس وكاتب الجلسة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعـــيّن رفضـــه.

عـــن الوجـــه الأول المثـــار من قبل المتهم الطاعـــن (ب.ح) :

حيث أنّ المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كون الوثيقة المطعون في إمضاءها بالتزوير هي تتمثل في قرار ولائي لا تكتسي الطابع الرسمي ولا الطابع العمومي بمفهوم المادة 324 من القانون المدني لأنّ القرار الولائي يصدر عن الإدارة العمومية وبالتالي هو يدخل ضمن الوثائق المذكورة في المادة 222 من ق.ع عندما يكون مشوب بالتزوير، وأنّ اعتبار قضاة غرفة الاتهام قرار ولائيا بمثابة عقد رسمي صادر عن مـــوظف عمومي يعد مخالفة وخطأ في تطبيق القانـــون.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى أحكام المواد 214-215 و216 من ق.ع فإن المشرع قد أشار إلى فعل التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية وبالتالي يكون قد ميّز بين العقد الرسمي الذي يحرره القاضي أو القائم بوظيفة عمومية كلفه القانون خصيصا بهذه المهمة مثل الموثق و المحضر القضائي والمحافظ عن البيع بالمزاد العلني وبين العقد الذي يحرر الموظف كسلطة عمومية والذي تترتب عليه حقوق لفائدة الفرد مثل قرارات الوزير أو الوالي أو رئيس بلـــدية، والذي يدخل ضمن المحررات العمومية المشار إليها في المواد 214 و ما يليهـــا من ق.ع.

وحيث أنّ في قضية الحال فإن الوثيقة محل التزوير تتمثل في قرار إداري صادر عن والي الولاية الذي يمثل السلطة العمومية وبالتالي فإنّ قرار الوالي محل التزوير يعتبر في نظر القانون من المحررات العموميـــة.

وحيث أنّ أحكـــام المادة 324 من القانون المدني المشار إليها من طـــرف المدعي في الطعن تعرف العقد الرسمي بمفهومه العام في القضايا ذات الطابع المدني و لم تتناقض مع أحكام المواد 214 وما يليها من ق.ع مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضـــه.

وحـيث أنّ المصاريف القضائـية تبقى على عاتق من يخسر طعنـه.

فلهـذه الأسبـاب

وبعد المداولة القانونـية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا :

بعدم قبول طعن بالنقض المتهمين (ب.ر) - (ب.م) و (ب.م) شكـلا وقبول طعن بالنقض المتهمين (ر.س)-(ب.ح) - (ب ي ع) شكلا ورفض طعونـهم موضوعا لعدم تـأسيسهـم.

والمصـاريف القضائية على عاتـق المتهمـين المدّعين في الطعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السـادة :

بباجـي حميـد	رئيس القسـم رئيسـا
محـدادي مبـروك	مستشـارا مقـررا
قرمـوش عبد اللطيف	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة،المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام، أمينـة قسـم ضبط.

ملف 537674 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ي-م) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : مـــوثق – ضـــابط عمومـــي – تزويـــــر.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215.

المبـــدأ : تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزويـــر.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهم (ي.م) طعن بالنقض بتاريخ 2 ديسمبر 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة في 26 نوفمبر 2007 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية بتقرير وقائع يعلـــم أنهـــا كاذبة في صورة وقائع صحيحة إضرارا بالضحية (م.خ) الفعل المنصوص عليه و المعاقب بالمـــادة 215 من ق.ع.

وحيث أنّ المدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 10 جانفي 2009 بواسطة محاميه الأستاذ : عمر بوطارق أثار فيها وجها واحدا و هو الوجه المأخوذ من انعـــدام الأساس القانوني وقصور الأسبـــاب.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاطـلاع عـلى التماسـات النيابـة العامـة.

في الشكـل :

حيث أن طعن بالنقض المتهم (ي م) استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد : 498 - 504 - 505 و 506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكـلا.

في الموضـوع : عـن الوجه الوحيد المثار من قبل المدعي في الطعـن :

حيث أنّ المدعـي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المدعي في الطعن على أساس ارتكابه جريمة التزوير في محـررات رسمية بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة طبقا لأحكام المادة 215 من ق.ع لكن المادة 215 من ق.ع تعاقب كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية و أنّ الموثق بقوة القانون ليس بموظف بل هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وأنّ قانون التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعتبر الموثق شبه المهـنة الحرة يعمل لحسابه الخاص وبالتالي ليس للموثق صفة الموظف يعمل لحسـاب الدولة ما دام هو يعمل لحسابه الخاص، ويكون القرار المطعون فيه قد ارتكب خلط بين صفة الموظف وصفة الضابط العمومي وما دام أنّ المدعي في الطعن ليس له صفة الموظف فإن الركن الأساسي للجريمة المتابع بها هو غير متوفر مما يتعـيّن نقض القرار المطعون فيـه.

وحيث أنّ المدعي في الطعن يضيف أنّ قضاة غرفة الاتهام هم ملزمـــون بتسبيب قرارهم و إبراز عناصر وأركان الجريمة وما دام أنّ في القرار المطعون فيه لم يتطرقوا قضاة غرفة الاتهام للعنصر الأساسي لتكوين الجريمة المتمثل في صفة الموظف لدى المدعي في الطعن هذا وحده كافي لجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في الأسباب و انعدام الأساس القانوني.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك على معطيات التحقيق وتصريحات الضحية وعلى نتائج الخبرة لمضاهاة الخطوط التي أكدت عدم مطابقة التوقيع الموجود على العقود التوثيقية محل التزوير مع توقيع الضحية.

وحيث أنّ تقديـــر الوقائع والأعباء هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفق أحكام المادة 197 مـــن ق.إ.ج.

وحيث أنّ فيما يخص تطبيق أحكام المادة 215 من ق.ع على المتهم المدعي في الطعن فإنّ تطبيق هذه المادة يعتبر صحيحا وينطبق فعلا على الوقائع المنسوبة للمتهـــم بصفته موثق قام بتحرير عقود رسمية من اختصاصه وتبيّن فيما بعد من مجريات التحقيق أنها مزورة و هذا ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 215 من ق.ع التي تعـــاقب كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريـــره محـــررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحـــة.

وحيث أنّ الموثق هو بطبيعة الحال وبحكم القانون الأساسي لتنظيم مهنة الموثق ضابط عمومي قائم بوظيفة عمومية تتمثل في اختصاصه وتأهيله قانونا

لتحرير العقود الرسمية التي حددها له القانون ويشهد شخصيا لصحتها مع وضع خاتم الدولة عليها وبالتالي فهي ليست مهنة حرة بمفهومها العادي كما يتصورها خطأ المدعي في الطعن مما يجعل الوجه المثار غير جدي ويتعيّن رفضه.

وحيث أنّ المصـاريف القضائـية تبقى على عاتق المدعي في الطعـن.

فلهـذه الأسبـاب

وبعد المداولـة القانونية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا :

بقبول طعن بالنقض المتهم (ي.م) شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

والمصـاريف القضائية على عاتـق المدعي في الطعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسـم الأول المتركبة من السـادة :

بباجـي حميـد	رئيس القسـم رئيسا
محـدادي مبـروك	مستشـارا مقـررا
قرمـوش عبد اللطيف	مستشـارا
لـويفـي البشيـر	مستشـارا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة، المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام، أميـنة قسم الضبـط.

ملف 539781 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (ر-ع) ضـــد إدارة البريد والمواصـــلات

الموضوع: صفة التقاضي-بريد الجزائر-وكيل قضائي للخزينة العمومية-مديرهـــا العـــام.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة : المـــادة : 459.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 02-43 – المـــواد : 01،20،22.

المبـــدأ : بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري يمثلها أمام القضاء مديرها العام أو من يمثله وليس الوكيل القضائـــي للخزينـــة العموميـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ر-ع) ضد حكم محكمـــة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية بتاريخ 2007/12/11 القاضي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمة المبلغ المختلس وتعويضا عـــن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة البريـــد والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العموميـــة.

وهـــذا بعد إدانة الطاعن بالحريق العمدي لمكتب البريد والمواصلات وإختلاس أموال عمومية وضعت تحت يـــده .

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عـــن الوجه الأول والمأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو ما يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيـــل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصلات . . . . . فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفـــة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حلوله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسفي كان ممثلا للوكيل القضائي للخزينة .ثم أن مكتب البريد ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضـــي التحقيق.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين في ديباجته من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني.

حيث أن هذه الإزدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعيا الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقا سليمـــا.

حيث أن بريد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بهـــا.

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو مخول لمديرها العام وفقا للمادة 20 ويمكنه تخويله إلى أحد مساعديـــه.

حيث أن الوكالـــة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في إختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية

كطرف مدني قد أخطـــأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضا حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص مـــن مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثـــارة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجـــددا.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العموميـــة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بـــاليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سيدهـــــم مختـــــار	مستشـــــارا مقـــررا
المهـــــدي ادريـــس	مستشـــــــــارا
منـــــاد الشـــــارف	مستشـــــــــارا
ابراهيمـــــي ليلـــــى	مستشـــــــــارة
براهمـــــي الهاشمـــــي	مستشـــــــــارة

بحضـــور السيـــدة : عيبـــودي رابـــح، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بـــن سعـــدي الوحـــدي، أميـــن الضبط.

ملف 557623 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ن ع ر)

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات-محلفـــون-طعـــن بالنقض-قرعـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــواد : 266، 267، 281، 314.

المبدأ : لا يشترط إدراج قائمة محلفي الدورة الجنائية ضمن ملف الطعن بالنقض، مـــا لم ينازع في صحة إجراء القرعـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/03/09 ضد : حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء مستغانم الصادر في نفس التاريخ والقاضي ببراءة المتهم من جناية هتك العـــرض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــل :

حيث أنّ الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أنّ النـــائب العام استند في مذكرته إلى وجهين للنقض.

عـــن الوجه الأوّل المأخوذ من مخالفة القانون : بدعوى أنّ الحكم المرفق بالملف غير موقع من طرف رئيس محكمة الجنايات مخالفة للمادة 314 ق إ ج.

لكن حيث أن الأمر يتعلق بالنسخة التي صادق الكاتب في إطار صلاحياته على مطابقتها لأصل الحكم الذي يوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة وفقا لأحكام المادة 314 من ق إ ج، ويحفظ بقلم كتاب المجلس ولا تسلّم منه سوى نسخ مطابقة له، وبالتالي لا يمكن إدراجه بملف الطعن بالنقض.

وعليـــــه فـــإن هذا النعي في غير محله ويتعين رفضـــه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن ملف القضية لا يحتوي على قائمة محلفي الدورة، الأمر الذي لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة سلامة الإجراءات المتعلقة بإجراء اقتراع المحلفين.

لكن حيث أنّ المحكمة العليا تمارس رقابتها على استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة أمام محكمة الجنايات بما فيها إجراء القرعة على المحلفين من خلال محضر المرافعات المقرر في المادة 314 ق إ ج لإثبات هذه الإجراءات.

ولا يشكّـــل بالنسبة إليها عدم إدراج قائمة محلفي الدورة في ملف الطعن ضـــرورة، ما لم ينازع الخصوم في صحة إجراء القرعة و لا سيما في مطابقة أسماء المحلفين اللذين جلسا في المحكمة مع القائمة سواء في شكلها الأصلي أو بعـــد تعديلها عند الاقتضاء وفقا لأحكام المادة 281 ق إ ج. وهو ما لم يجادل فيـــه النائب العام الذي لا يجهل إعداد هذه القائمة ما دام أنّ المادة 267 ق إ ج تلزمه بتبليغها إلى المحلفين المعنيين بها بعد إعدادها من

قبل رئيس المجلس عملا بالمـادة 266 ق إ ج، والتي ومهما يكن مـن أمر كان له أن يقدّم بشأنها ما يراه مناسبا من طلبات أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 289 ق إ ج و ليس له أن يثير بشأنها أية مخالفة حتى وإن وجدت لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 ق إ ج.

حيث ومتى كـان كذلك فإن ما يلاحظه النائب العام في هذا الوجـه غير سديـد كسابقه ويتعين رفضه هو أيضـا.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-بقبول الطعن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

جعـل المصاريـف على عاتق الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسـم الثاني المتركبة من السـادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسم رئيسـا
زنـاسني ميلـود	مستشـارا مقـررا
حميسـي خديجـة	مستشـارا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : حاجـي عبـد الله، أميـن الضبـط.

ملف 572256 قـرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـة (ب-أ) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضوع : تزويـر محـررات رسميـة – محاضر أعوان إدارة الغابـات.

قانـون العقوبـات : المـادة : 215.

قانـون رقـم : 84-12.

قانـون رقـم : 91-20 : المـادة : 2.

المبدأ : تعتبر المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونـا لتحريرها محررات رسمية. يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسميـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أنّ المتهمين (م ب) - (م م) - (غ ب ع) -(ب أ) - (س ع) - (ب ل)- (ع م) طعنوا بالنقض بتاريخ 24 ماي 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجلفة في 20 ماي 2008 القاضي بإحالتهم على محكمـة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية من أعمال وظيفتهم الأفعال المنصـوص والمعاقب عليها بالمادة 215 من ق.ع إضرارا بالضحيـة (ب س ع).

وحيث أنّ المدعين في الطعن بالنقض أودعوا مذكرة مؤرخة في 22 أكتوبر 2008 بواسطة محاميهم الأستاذ : عبد اللهوم محمد أثار فيها ثلاثة أوجه لتدعيـــم طعنهـــم.

الوجـــــه الأوّل : مأخـــوذ من انعـــدام و القصور في الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من التناقض فيما قضى به القـــرار نفـــسه.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من مخالفته القانون والخطأ في تطبيقـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاطـــلاع على الـــتماسات النـــيابة الـــعامة الكـــتابـــية.

في الشكل : حيث أن طعن بالنقض المتهمين استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-505 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــــوع :

عـــن الوجه الأوّل المثار من قبل المتهمين الطاعنين : حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب كونهم قد قدموا نسخة لرخصة السياقة محل التزوير تحمل الرقم الموجود في المحاضر المطعون فيها بالتزوير لكن المطعون ضده (ب.س.ع) أنكر تماما وجود بطاقة تعريف ورخصة سياقة تحمل نفس الرقم التسلسلي المذكور في المحاضـــر،

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا هذا الجانب و لم يسببوا قرارهم واكتفوا بسرد الوقائع كما هـــي،

وحيث أنّ المدعين في الطعن يضيفون أن الرد على جميع الدفوع والطلبات هو شرط أساسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو قرار انتفاء وجه الدعوى و عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى القصور في الأسباب و أنه تمّ تقديم رخصة المدعي بعدم وجودها و تزويرها كدليل لإثبات صحة أقوال الطاعنين، وبالتالي فإن قرار الإحالة الذي لم يناقش هذا الدفع و لم يرد عليه يكون مشوب بالقصور في التسبيب لكن حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّـــن و أنّ قضاة غرفة الاتهام قد علّلوا قرارهم بناءا على تصريحات الضحية وعلى الـــوثائق الرسمية المقدمة من طرف هذا الأخير وخاصة منها بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقـــة،

وحيث أنّ قضـــاة غرفة الاتهام بعد تفحص الوثائق المقدمة في الملف اعتبروا حسب سلطة تقـــديرهم للوقائع والأعباء الموجودة في الملف أنها توجد قرائـــن قوية ضد المتهمـــين لارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهـــم،

وحيث أن تقديـــر الوقائع والأعباء هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 197 من ق.إ.ج ممّا يجعل الوجه الأوّل غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

عـــن الوجـــه الثاني المثار من قبل المتهمين الطاعنـــن :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه التناقض فيما قضى به القرار نفسه بحيث أن قضاة غرفة الاتهام يشيرون في حيثيات قرارهم بوجود رخصة سياقة تحمل الرقم التسلسلي لرخصة السياقة المذكورة في المحاضر محل التزوير المزعوم ثم يقررون اتهام الطاعنـــين بالتزوير في محررات رسمية و هذا يعد تناقضا بين تسبيب القرار المطعون فيه ومنطوقـــه .

لكـــن حيث أنّ بالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام المطعون فيه يتبيّن و أنّ قضاة غرفة الاتـــهام قد عللوا قرارهم على وجود اختلاف بين المعلومات الخاصة بهوية الضحية المذكورة في بطاقة تعريفه الوطنية الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2001 تحت رقم 074000 عن دائرة (ح.ب) وبين المعلومات المتعلقة بهوية الضحية المسجلة في المحاضر المحررة من طرف المتهمين إضافة إلى المعلومات الناقصة حول هوية الضحية الواردة في نفس المحاضر والتي تشير إلى رقم الوثيقة التي نقل منهـــا المتهمين المعلومات الخاصة بالضحية دون تحديد طبيعة هذه الوثيقة و التي تحمل في نفس الوقت تاريخ صدورها مخالفا لتاريخ صدورها الحقيقـــي.

وحيث أن تقدير الأعباء الموجودة في الملف ضد المتهمين هو من صلاحيات قضاة الموضوع ولا يوجد في القرار تناقضا بين تسبيبه ومنطوقه ممّا يجعل الـــوجه الـــثاني غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

عـــن الوجه الثالث المـــــثار من قبل المتهمين الطاعنين :

حيث أنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه مخالفة القانـــون والخطأ في تطبيقه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهمين على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية طبقا لأحكام المـــادة 215 من ق.ع دون أن يوضحوا في منطوق القرار أركان الجريمة و تحديد كيفية عملية التزوير وبدون ذكر إحدى الحالات الواردة في المادة 215 من ق.ع مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة التزوير مخالف للقانـــون.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا بوضوح في حيثيات قرارهم إلى الوثيقة محل التزوير المتمثلة في محضر المعاينة المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 وكذلك المحضر المحرر بتاريخ 6 ماي 2001 من طرف المتهمين والموقع عليهما من طرفهم والذان جاء فيهما معلومات خاطئة وغير صحيحة فيما يخص هوية وتواريخ الوثائق الرسمية لإثبات هوية الضحيـــة والتي ذكرها المتهمين في المحاضر محل التزوير وبالتالي يكون قضاة غرفة الاتهام قد ذكـــروا بوضوح في تسبيب قرارهم الوثيقة محل التزوير والتي تعتبر فعلا مـــن المحررات الرسمية ما دام هي محررة من طرف موظفي إدارة الغابات مؤهلين قانونا لتحرير مثل هذه النوعية من المحاضر والتي تكسي قوة ثبوتية مطلقة بقوة القانون عن ما تضمنته من وقائع المعاينة حتى يطعن فيها بالتزوير كما أنّ قضاة غرفـــة الاتـــهام قد أشاروا أيضا في تسبيب قـــرارهم إلى الطريـــقة التي تمت بها عملية التزوير بتزييف جوهر الوثيقة المحررة من طرف المتهمين وظروف تحريرها بطريق الغش بتقريرهم وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبشهادة كذبا بأنّ الوقائع قد اعترف بها ووقعت في حضورهم وهذا ما نصت عليه صراحـــة أحكـــام المادة 215 من ق.ع .

وحيث أنّ منطوق القرار المطعون فيه يستخلص من تسبيب القرار ولا يوجد أي تناقض أو لبس بين تسبيب القرار ومنطوقه حول الجريمة محل الاتهام الموجـــه للمتهمين مما يجعل الـــوجه الثالث غير مؤسس ويتعيّن رفضـــه.

وحيث أن المصاريف القضائيـــة يتحملها من يخسر طعنـــه.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

وبعد المداولـــة القانونية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيـــا :

- بقبول طعون بالنقض المتهمين (م ب) -(م م) - (غ ب) - (ب أ) - (س ع)- (ب ل) - (م م) شكلا وفي الموضوع رفض الطعون لعدم تأسيسهـــا.

والمصـــاريف على عاتق المدعـــين في الطعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيســـــا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــارا مقـــررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينة قســـم الضبـــط.

ملف 572259 قـرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـة (النيابـة العامـة) و(ب-ع) ومـن معـه ضـد (ت-ف)

الموضـوع : تزويـر - استعمـال المـزور - تقـادم.

قانـون العقوبـات : المـادة : 222.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المادتـان : 7،8.

المبـدأ : تتقادم جريمة استعمال المزور من يوم استعمال الوثيقة المزورة. تتقـادم جريمة التزوير من يوم العلم بالطبيعة المزورة للوثيقة موضـوع الدعـوى العموميـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـة إلى نقض القرار المطعون فيـه.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفوعة من طـرف :

- النـائب العام لدى مجلس قضاء البليـدة.

- المـدعـي المـدني (ب-ع).

- المدعيين المدنيين فريق ورثة (ب-ي). ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/04/28. والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ : 2007/01/21 عن قاضي التحقيق بمحكمة القليعة والمتضمن لا وجه لمتابعة المشتكى منها (ت.ف) من أجل استعمال وصية مزورة.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن لطعنه والمتضمن وجها واحدا للنقض.

و على المذكرة التي أودعها المدعون المدنيين (ب-ع) و (ب-ع-ق) بواسطة محاميها الأستاذ/ رشيد بوعبد الله و المتضمنة خمسة أوجه للنقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعون بالنقض استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكـــلا.

من حيث الموضـــوع : عن طعني النائب العام و الأطراف مدنيـــة :

حيث أن النائب العام الطاعن أثار الوجه الوحيـــد التالي :

- **المأخوذ من انعدام الأسباب** : بدعوى أن القرار المطعون فيه ارتكز على كون المدعيين مدنيا لم يثيروا مسألة التزوير إلا بعد سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، غير أنه لم يناقش بقية الأوجه المثارة من طرف المشتكين و لم يرد عليها، مما يجعل قرارهم فيه قصورا في التسبيب.

حيث أن الأطراف المدنية أثاروا في مذكرة الأستاذ رشيد بوعبـــد الله.

الوجه الأول التالي: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، تزييف الوقائع و انعدام الأساس القانوني: بدعوى أن القرار المطعون فيه يؤكد خطأ ان المدعيين في الطعن كانوا على علم بالوصية منذ صدور الحكم بتاريخ 1993/01/02، و لم يرفعوا الشكوى الا بتاريخ 2006/04/15، وهذا الأمر غير صحيح-و ذلك باعتبار ان القسمة الممنوحة لصالح السيدة (ت-ف) بطريقة غير شرعية بموجب القرار الصادر بتاريخ 2001/03/20

لم يعلم بها المدعيين في الطعن إلا بتاريخ : 2005/03/21 وقبل صدور حكم في 2007/11/23 عن محكمة القليعة القاضي بالمصادقة على الخبرة، فان المدعيين في الطعن قدموا شكوى من أجل التزوير بتاريخ : 2006/04/05.

وعليه فان قضاة غرفة الاتهام قد زيفوا الوقائع و لم يقدموا أي أساس قانوني لقرارهـــم.

عـــن الوجهيـــن معـــا لوحـــدة موضوعهمـــا :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمـــر المستأنف المتضمن لا وجه للمتابعة على أساس : "أن الشاكين كانوا على بينة و على علم بالعيب الذي يشوب عقد الوصية ...و لم يلجأوا إلى القضاء الجزائي برفع شكوى ضد المشتكى منها من أجل استعمال المزور الا بعد مرور المـــدة القانونية المحددة في المادة 07 ق.ا.ج التي تنص على أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء مدة عشر سنـــوات...".

و حيث أن هذا التسبيب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام جاء خاطئا من حيث التحليل القانوني و من حيث النتيجة القانونية الذي توصل إليها ذلك :

1) من حيث تقادم الدعوى العمومية: حيث أنه و ان كانت جريمة التزوير جريمة مستمرة وتجري مدة تقادمها ابتداء من العلم بالطبيعة المزورة للوثيقـــة موضوع الدعوى العمومية كما ذهبت إلى ذلك وعلى حق غرفة الاتهام فالأمر يختلف عندما تتعلق الدعوى بجريمة استعمال المزور التي هي

جريمة فورية تكون قائمة كل ما استعملت الوثيقة المزورة – و بالنتيجة تجري مدة التقادم ابتداء من تاريخ هذا الاستعمـــال .

وحيث أن الشكوى المقدمة في الدعوى الحالية تتعلق باستعمال وصية مزورة وأن قضاة غرفة الاتهام قد طبقوا في قضائهم قواعد التقادم الخاصة بجريمة التزوير وليس التي تتعلق بجريمة استعمال المزور و هي موضوع الدعـــوى.

2) من حيث النتيجة القانونية التي توصل إليها القضاة: حيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الأمر المستأنف المتضمن ألا وجه للمتابعة، وهي النتيجة القانونية التي يتوصل إليها قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا طبقا للمادة 163 ق.ا.ج و هي نفس الأحكام المنصوص عليها بالمادة 195 ق.ا.ج فيما يخص غرفة الاتهـــام.

ومن جهة أخرى فان تقادم الدعوى العمومية حالة من الحالات التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادتين 06 و07 ق.ا.ج .

وعليـــه فان الاعتماد في أسباب القرار على تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 07 ق.ا.ج و القضاء في منطوق القرار بألا وجه للمتابعة يشكل تناقض في القرار المطعون فيه نفسه. و عليه فان القرار المطعون فيه جاء فعلا مشوب بالقصور في الأسباب و تناقضها ومنعدم الأساس القانوني و يترتب عنه النقض.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

وبدون حاجة الى مناقشة الأوجه الأخرى المثارة في مذكرة المدعيين المدنين :

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية : بقبول طعون النائب العام والمدعيين المدنين فريق (ب) شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالـــة الدعـــوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام-مشكلة تشكيلا آخـــر- للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريـــف القضائيـــة على الخزينـــة العامـــــة.

بذا صدر لقرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــي حميـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
لـــويفـــــي البشيـــر	مستشـــــــــــارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم ضبط.

ملف 582337 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة (ق.ح.ن.د) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات – غرفـــة الاتهـــام – تكييف.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 306.

المبـــدأ : يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عـــدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيهـــا.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتمسات المكتوبة للنائب العام المساعد رابح عيبودي والمؤرخة في 2008/11/12 الرامية إلى قبول الاستدراك شكلا وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الغرفة الجنائيـــة للمحكمة العليا القسم الأول المؤرخ في 2008/03/19 والذي قرر فيه بعدم قبول طعن (ق.ح) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 ق إ ج . إلزام الطاعـــن بمصاريف الطعـــن.

حيث يبدوا من مذكرة الاستدراك أن المستدرك لم يتصل بأي إنذار، وبالتالي استوجب القول بقبول الاستدراك شكلا وموضوعـــا.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف (ق.ح) يوم 2005/12/26 ضد الحكم الجنائي المؤرخ في 2005/12/19 والذي أدان الطاعن بجنحة إخفاء أشياء متحصلة من جناية السرقة و معاقبته بعام حبس نافذ و2000 د ج غرامة نافذة المادة 387 من ق.ع وتحميله المصـــاريف القضائية وحدد الإكراه البدني بأقصـــاه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية و استكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكـــلا.

حيث أودع الطاعن بالنقض مذكرة لدعم طعنه برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بواسطة محاميه تناول فيها ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيهـــا وجه الطعـــن.

الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة و مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني بدعوى ان غرفة الاتهام بتاريخ 2003/03/24 قضت بانتفـــاء وجه الدعوى فيما يتعلق بتهمة إخفاء أشياء مسروقة بالنسبة (ق خ ن د) وقررت اتهامه بجناية السرقة الموصوفة المقترفة بظروف الليل والتعدد و الكســـر.

إلا أن المحكمة طرحت السؤال و أجابت عنه نعم بالأغلبية وتمت إدانته وكان عليها ألا تطرح السؤال الأول حول الإخفاء لأشياء مسروقة لأنها منعدمة وبذلك عرضت حكمها للنقض.

حيث تمسك النائب العام المساعد بمطالبه السابقـــة.

عن الوجه المثـــار : حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه مردود عليه حقيقة أن منطوق قرار الإحالة نهائي. إلا ان استخـــلاص وصف مخالف لمـــا ورد في منطوق قرار الإحالة لا يشكل تجاوز لسلطة محكمة الجنايات ولا يعد مخالف للقانون أو الخطأ في تطبيقه لأن الواقعة المحال بها المتهم على المحكمة تمت مناقشتها والمرافعة فيهـــا.

وان وصف غرفة الاتهام لا يجبر المحكمة بإتباعه و لها صلاحيات لتصحيحه إذا ظهر لها و أنه غير مطابق للواقعة. وبالتالي تقوم المحكمة بتعديل التهمة وفقا للمادة 306 من ق إ ج. وفي حالة إعادة وصف الواقعة أو تعديل التهمة ألا تخرج المحكمة عن نطاق الوقائع المحقق فيها. وإذا خرجت عن ذلك تكون قد تجاوزت عن سلطتها وبالتالي فالمحكمة لم تخرج عن نطاق الوقائع المحقق لها وعليه استوجب استبعاد الوجه لعدم جديته. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه .

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول بقبول الاستدراك شكلا وموضوعا وقبول طعن (ح.ن.د) شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه يلـــزم الطاعن بمصاريف الطعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

باليت اسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
المهـــدي ادريـــس	مستشـــارا مقـــررا
سيدهـــم مختـــار	مستشـــــــــارا
منـــاد الشـــارف	مستشـــــــــارا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشـــــــــارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــد : عيبـــودي رابـــح، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بـــن سعـــدي الوحـــدي، أميـــن الضبط.

6- غرفـــة الجنح والمخالفـــات

ملف رقم 390531 قرار بتاريخ 2008/09/24

قضية (ق.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة

الموضوع : تقليد-تزوير-مصنف-حقوق المؤلف-حقوق مجاورة-ديوان وطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أمر رقم : 97-10 : المادتان : 134 و 149.

أمر رقم : 03-05.

المبدأ : لا يعد المتحصل، من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على ترخيص استغلال مصنف، مرتكبا جنحة التقليد والتزوير.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ اسماير محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد موستيري عبد الحفيظ في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه (ق-ح) ضد القرار الصادر في 09-01-2005 عن مجلس قضاء الجلفة-الغرفة الجزائية-بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم والحكم عليه بستة أشهر حبسا غير نافذة وفي الدعوى المدنية حفظ حقوق الطرف المدني من أجل جنحة تقليد والتزوير في مصنفات فنية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعـــن أودع مذكرة تدعيما لطعنه وأن المطعون ضده قـــدم مذكـــرة جوابيـــة.

حيث أن المحامـــي بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيهـــا إلى رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

أوجه الطعـــــن :

الوجـــه الأول : المأخوذ من تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفـــــة،

بالقول أن المطعون ضده قام بتقديم نفس الشكوى وعن نفس الوقائع أمام نيابة محكمة الأغواط وأن المحكمة أمرت بخبرة قام بها الديوان الوطني لحقـــوق المؤلف والحقوق المجاورة وبتاريخ 29-05-2005 صدر حكم محكمة الأغـــواط بالبراءة. وبعد استئناف النيابة والطرف المدني صدر قرار المجلس الغرفة الجزائيـــة بتأييـــد الحكـــم المستـــأنف .

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

بالقـــول أن الشاكي عضو بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأن الانضمام والاكتتاب لدى الديوان يجعل الشاكي قد استوفى حقوقه ذلك أن انضمـــام المطعون ضده كان بدون تحفظ و يجعله ملتزما بالنظام الداخلي للديوان وبصفة خاصة أن المطعون ضده تنازل بصفة مطلقة بالنسبة لجميع البلدان عن حق الترخيص لإعـــادة الإنتاج فيمـــا يخص جميع أشكاله المادية أو العرض علـــى الجمهـــور... وكل ما هو من اختصاص الديوان الوطني لحقوق المـــؤلف.

وأنه فضلا على ما سبق أن المطعون ضده قدم قائمة فهارس لمصنفات باعتباره عضوا بالديوان ومتنازلا عنها و تعتبر هذه المصنفات قيد التسيير الجماعي طبقا للمادة 134 من الأمر 03/05.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في الأسباب،

بالقول أن القرار موضوع الطعن لم يعلل تعليلا كافيا و مقنعا و مؤسسا لأنه لا يرقى إلى مسايرة المعطيات الحقيقية لوقائع دعوى الحال و لم يعطي الوصف القانوني الصحيح ذلك أن تسبيبه يظهر من خلال حيثية واحدة اعتمدت تصريحات الضحية والشاهدين (ب-ج) و (ب-ر) اللذان أكدا شراء الأشرطة من عند الطاعن وهذا غير مقنع ذلك أن الشراء وعدم وجود العلامة ليس دليل كاف على قيام الأفعال المنسوبة إلى المتهم فضلا على أن الطاعن قدم عقودا بينه و بين المعنيين تسمح له باعتباره صاحب مؤسسة (ر) لنشر الأغاني وتوزيعها لا سيما للمغنيين (ل ج) و (ش م) مما يجعل القرار قاصرا في أسبابه.

عن الوجهين الثاني والثالث معا :

حيث أنه يعد تقليدا و تزويرا لمصنف فني كل استغلال غير مشروع خارج كل رخصة قانونية حيث أنه و من مجمل نصوص المواد 130 و 133 و134 من الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مخول بصورة إستثنارية متى أنضم صاحب المصنف إلى الديوان بدون تحفظ أن يمنح ترخيصا باستغلال المصنف وأن الذي يحوز على ترخيص من الديوان لا يرتكب جنحة التقليد و التزوير في مصنفات فنية طبقا للمادة 149 من الأمر المذكور.

حيث أن القـــرار المطعون فيه اكتفى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة ودون أن يناقش أسباب الحكم الأول أو يفندها وبالخصوص ما أكده القاضـــي الأول واستند عليه في قضاءه بالبراءة بأن المتهم يحوز على رخص بالاستنســـاخ مسلمة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف وكالة باتنة بتاريخ 2002/01/14 تحت رقم 4880 و4877 وبأن رئيس دائرة العقود والترخيصات للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عند سماعه من طرف قاضي التحقيق أكد بـــأن للمتهـــم الوثائق والرخص القانونية لإنتاج الأشرطة موضوع المتابعة المذكورة من طرف الضحيـــة.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء إذن قاصرا في أسبابه و مخالفا للقانون لما لم يراعي المبادئ والنصوص المنوه عليها أعلاه و يستوجب نقضـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــــا :

بقبول الطعـــن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 09-01-2005 عن مجلس قضاء الجلفة-الغرفة الجزائية-وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون والمصاريف على الخزينـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القســـم الثاني-المتركبة من الســـــادة :

سمايـــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
قـــدور محمد المنصف	مستشـــــــــــارا
بوكابـــوس عمـــــر	مستشـــــــــــارا
بوعمـــــران وهيبـــة	مستشـــــــــــارة
حجـــاج بن عيســـى	مستشـــــــــــارا
عبـــدي بـــن يـــونس	مستشـــــــــــارا
بوعقـــــال فاطمـــــة	مستشـــــــــــارة

بحضـــور السيـــد : موستيري عبـــد الحفيظ المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــد : شامـــبي محمـــد أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 424463 قرار بتاريخ 2009/02/25

قضية (النيابة العامة) ضد (ب.م)

الموضوع : مصاريف قضائية – دمج العقوبات.

المبدأ : يتحمل طالب دمج العقوبات المصاريف القضائية وليس الخزينة العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/زمور محمد العيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2005/11/02 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2005/10/31 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الأمر بدمج العقوبات التالية :

1) – العقوبة المحكوم بها بموجب حكم 2005 /01/04 المؤيد بقرار 2005/04/18 بعام حبس،

2) – العقوبة المحكوم بها بحكم 2005/04/24 بستة أشهر حبس والقول بأن العقوبة الأشد هي التي تطبق،

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

حيث إنه تدعيما لطعنه قدم النائب العام الطاعن طلبات مكتوبة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن السيـــد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية التي ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالـــة،

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

الوجـــه الأول : حيث أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف أخطؤوا تطبيق القانون عندما قرروا دمج العقوبة المحكوم بها بتاريخ 2005/04/24 مـــن اجل ارتكاب المدعو (ب.م) جريمة السرقة وتحطيم ملك الغير والمودع من أجلها الحبس عن طريق إجراءات التلبس بتاريخ 2005/04/13 إلى عقوبة المحكوم بها بتاريخ 2005/04/18 بموجب قرارا صادر عن مجلس قضاء الأغواط قضى على المحبوس (ب.م) بعام حبس نافذ من أجل جريمة السرقة والضرب والجرح العمدي والتي لم يكن مودعا من اجلها الحبس المؤقت، وذلك لأن العقوبة الأولى الصادر حكمها بتاريخ 2005/04/24 والمودع عليها الحبس بتاريخ 2005/04/13 قد انتهت مدة تنفيذها قبل صدور قرار الدمج محل طعن النيابة العامة لهذا فإنه لا يمكن دمجها إلى العقوبة المحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2005/04/18 والـــذي بدأ سريان تنفيذه بعد أن انتهت مدة عقوبة ستة أشهر حبس نافـــذ المذكورة أعلاه والذي لم يكن المحبوس مودعا من أجلهـــا،

حيث انه وفي مثل هذه الحالة وفي القرار الجزائي المطعون فيه في قضية الحال يعتبر بدون موضوع ما دام أن تنفيذ عقوبة ستة أشهر حبس نافذة المحكوم بها علـــى المحبوس (م.ب) قد انتهى تنفيذهـــا.

حيث أنـــه بتلاوة حيثيات القرار المطعون فيه يتبين بأن المتهم المدان (ب.م) قدم طلبا بدمج قضيتين فالقضية الأولى من أجل تهمة السرقة والضرب والجرح العمدي والمحكوم عليه بموجبها بتاريخ 2005/04/18 بعام حبس نافذ والقضية الثانية من أجل تهمة تحطيم ملك الغير والسرقة

والمحكوم فيها عليه بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا بتاريخ 2005/04/24 وبعد إطلاعه على الوضعية الجزائية للمتهم الصادرة بتاريخ 2005/07/31 عن مؤسسة إعادة التربية بالأغواط وعلى نسخ الأحكام المقدمة قرر المجلس الاستجابة للطلب والأمر بدمج العقوبتين والقول بأن العقوبة الأشد هي التي تطبق،

حيث ان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه هو أن القرار المطعون فيه يعتبر بدون موضوع ما دام أن تنفيذ عقوبة ستة أشهر حبس نافذة المحكوم بها على المحبوس (ب م) قد انتهى تنفيذها،

حيث أن المتهم المطعون ضده أودع الحبس بتاريخ 2004/04/13 من أجل القضية التي صدر بموجبها الحكم المؤرخ في 2004/04/24 القاضي عليه بستة أشهر حبس نافذ لكن يتعين التذكير أن المحكوم عليه المحبوس قدم طلب دمج العقوبات في 2005/07/31 وفي هذا التاريخ لم ينتهي تنفيذ عقوبة ستة أشهر فإن قضاة المجلس بفصلهم في الطلب وبقضائهم بدمج العقوبتين والقول بأن العقوبة الأشد هي التي تطبق لم يخالفوا أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه،

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ،

بدعوى أن القرار موضوع الطعن حمل الخزينة العامة المصاريف القضائية رغم أن طلب دمج العقوبات تقدم به المحبوس (ب.م) ولفائدته،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه جعل المصاريف القضائية على الخزينة،

حيث أنه من المقرر قانونا وقضاء أنه في حالة تقديم طلب بدمج العقوبات تقع المصاريف القضائية على عاتق صاحب الطلب فإن قضاة

المجلس بحمل الخزينة العامة المصاريف يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وخالفوا القانون وعليه فإن الوجه سديد يترتب عنه النقض جزئيا فيما يخص المصاريف القضائية،

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصاريف القضائية فقط وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القـــرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القســـم الثاني المتركبة من الســـادة :

زمـــور محمـــد العيـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
عـــــواق أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا
حمـــــري ميلـــــــود	مستشـــــــــــارا
كـــويـــــرة رابـــــح	مستشـــــــــــارا
بلخامســـــة مبـــــروك	مستشـــــــــــارا
العمـــراوي عبد الحميـــد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : ترنيفـــي فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــــن الضبـــط.

ملف رقم 426764 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضية النيابة العامة ضد (م.م) و (ب.ع)

الموضوع : تعمير – بناء – اختصاص.

قانون التهيئة والتعمير : المادتان : 7 و77.

قانون الترقية العقارية : المادة : 48.

المبدأ : لا يعد عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، المتمثلة في عدم إنجاز أشغال التهيئة العمرانية، جريمة، ولا اختصاص بالتالي للقضاء الجزائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بدوي دلال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ رحمين ابراهيم، محامي عام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 16-10-2005 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 15-10-2005 القاضي ببراءة المتهمين بعد إلغاء الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص وذلك استئنافا للحكم الصادر عن محكمة أولاد ميمون بتاريخ 27-03-2005 القاضي بإدانة المتهمين والحكم على كل واحد منهم بـ 5000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية حفظ الحقوق من أجل جنحة عدم احترام قواعد التهيئة العمرانية وعدم تنفيذ التزامات البناء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 77،07 من قانون التهيئة العمرانية والمادة 48 من قانون الترقية العقارية.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى كامل أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــــلا.

حيث أن النائب العام قـــدم تقريرا بمثابة مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيه.

وجهـــا وحيـــدا للنقض مأخوذا من انعدام الأسبـــاب.

حيث أن المطعـــون ضدهما (ب.ع) و (م.م) لم يجيبا رغم إنذارهما وفقـــا للقانـــون ورجع الوصل ممضى من طرفهمـــا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيـــه.

عـــن الوجه الوحيد المثار للطعن بالنقض : والمأخوذ من انعدام الأسباب، بدعوى أن القرار المطعون فيه غير مسبب وأن قضاة المجلس لم يناقشوا الأفعـــال المنسوبة للمتهمين وعلى ضوء القواعد والتزامات البناء المعمول بها وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطـــال.

حيث ولكـــن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح من خلاله وأن قضاة المجلس وعلـــى عكس ما يثيره الطاعن في الوجه أعلاه قد سببوا قرارهم بما فيـــه الكفايـــة وذلك من خلال التعرض لوقائع القضية والتهمة والنصوص القانونيـــة وتصريحات الأطراف ضحايا ومتهمين وخلصوا في الأخير إلى أن القضيـــة ذات طابع مدني ولا تحمل أي وصف جزائي، وعليه ألغوا الحكم المستأنف وتصـــدوا من جديد للقول ببراءة المتهمين وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص وقد علل القضاة قرارهم وفق ما يلـــي "حيث أنه يستخلص من ملف التحقيق والأوراق المرفقة له والمناقشات التي

دارت بالجلسة أن الضحايا يشتكون من مسؤولية بلدية (...) وخاصة رئيس البلدية بصفته المسؤول الأول عن مجلس إدارة الوكالة العقارية لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية والمتمثلة في عدم إنجاز أشغال التهيئة العمرانية بالطريق و إيصال المياه الصالحة للشرب والكهرباء وربط قنوات صرف المياه القذرة بحي القطع الأرضية الخاصة للبناء والتي إستفادوا منها بتجزئة حي (...) وذلك منذ سنة 1992 ورغم تسديد مبالغ مالية أثناء التعاقد مع الوكالة العقارية لإنجاز تلك الأشغال.

حيث أن المتهمين شغل كل واحد منهما منصب مدير الوكالة العقارية لفترة محددة وأنكرا الأفعال المنسوبة إليها وعدم مسؤوليتهما عن عدم تنفيذ أشغال التهيئة العمرانية التي أنجزت مؤخرا حسب تصريحات الضحايا.

حيث أن الوقائع الحالية تلتبس طابعا مدنيا وليس طابعا جزائيا وبالتالي فهناك مسؤولية مدنية للوكالة العقارية عن عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية مما يتعين القضاء بالبراءة من الدعوى العمومية، وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتصريح بإلغاء الحكم المستأنف الذي لم يكن صائبا".

حيث أن مثل هذا التعليل يعد كافيا و يجعل من النعي المثار من النائب العام الطاعن غير سديد ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا .

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول والمتركبة من السادة :

عون الله بومدين	الرئيس
بودي دلال	المستشار المقرر
بوشيرب لخضر	المستشار
شلوش حسين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار

بحضور السيد : رحمين إبراهيم، المحامي العام ،

وبمساعدة السيد : إقرقيقي عبد النور، أمين الضبط.

ملف رقم 439265 قرار بتاريخ 2009/05/27

قضية (النيابة العامة) ضد (ع.ب)

الموضوع : قذف – لعان – نسب.

قانون العقوبات : المادة : 296.

المبدأ : لا تعد دعوى اللعان، المرفوعة من طرف الزوج لإنكار النسب، جريمة قذف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبدي بن يونس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2005/12/10 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2005/12/7 القاضي حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا.

وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنح ببرج بوعريريج بتاريخ 2005/4/11 القاضي حضوريا ببراءة المتهم (ع.ب) عن جنحة القذف.الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 296-298 من قانون العقوبات.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

حيث أن النائب العام الطاعن وتدعيما لطعنه بالنقض أودع مذكرة ضمنها وجهين :

الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

والثاني مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. حيث أن المطعون ضده (ع-ب) وبواسطة محاميه الأستاذ/ عمار زواوي تقدم بمذكرة جوابية التمس بموجبها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بإلتماسات مكتوبة ترمي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج استوفى كل شروطه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

مفاده أن قضاة المجلس استندوا على عناصر مادية مخالفة لما هو ثابت من أوراق الدعوى دون أي تبرير حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة وتطبيق القانون. هذا إضافة أن إنكار النسب هو بمثابة اتهام للزوجة على أن الجنين ناجم من علاقة غير شرعية.

وأن الشكوى في حد ذاتها لم تنطلق من دعوى اللعان وإنما من إنكار نسب الحمل. مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه.

بدعوى أن المتهم وبعد أن سجل دعواه الخاصة باللعان تغيب عن جلسة المحكمة فشطبت دعـــواه وانه وفي عرائض أخرى تراجع واعترف بأن الولد من صلبه، وبالتالي فإن التصرف الذي قام به يمس بشـــرف واعتبار الضحية. هـــذا إضافة أن العريضة التي تضمنت هذا القذف اطلع عليها الأطراف. مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

عن الوجهين المثارين من طرف الطاعن لتكاملهما وترابطهمـــا :

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين وعكس ما ينعاه النائب العام الطاعن فإن قضاة الموضوع عرضوا بشكل واف لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها وسببوا قضائهم بما فيه الكفاية والوضوح استنادا إلى إنكـــار المتهم للوقائع المنسوبة إليـــه.

وإلى كون دعوى اللعان التي رفعها ضد زوجته الضحية لإنكار نسب حملها هي حق منحه القانون لكل زوج لإنكـــار النسب.

وهـــي الدعوى التي لم يتم نشرها أو وصولها إلى علم الغير واقتصرت فقط على أطراف الدعـــوى. وبذلك فإن قضاة الموضوع وبقضائهم كما فعلوا فإنهـــم أبرزوا الأسباب التي ساهمت في تكوين اقتناعهم وطبقوا صحيح القانون. مما يتعين اعتبار ما ينعاه النائب العام غير مؤسس يترتب عنه رفض الطعـــن.

وبتحميـــل الخزينـــة العامـــة المصـــاريف القضائيـــة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا ورفضـــه موضوعـــا.

وبتحميـــل الخزينـــة العامـــة المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

سمايـــــر محمـــــد	رئيس القســـم رئيســـا
عبـــدي بن يـــونس	مستشـــارا مقـــــررا
بوعمـــران وهيبـــة	مستشـــــــــــارة
بوعقـــال فاطمـــــة	مستشـــــــــــارة
بوزيتونـــة عبد القادر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : موستيـــري عبـــد الحفيظ، المحامـــي العـــام، وبمســـاعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 439331 قرار بتاريخ 2009/03/25

قضية (ب.ف) ضد (م.ب و م.ع) والنيابة العامة

الموضوع : مسؤولية طبية – مسؤولية جزائية–امتناع عمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

قانون العقوبات : المادة : 182.

المبدأ : رفض الطبيب (المتهم) معالجة مريضة، بحجة عدم وجود طبيبها المعالج، يعد ارتكابا لجريمة الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ف) بتاريخ 2006/01/21 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2006/01/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء على المتهم بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة وهذا على إثر ملاحقته من طرف نيابة محكمة باتنة بتهمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطيرة طبقا للمادة 182 من قانون العقوبات بعد شكوى

قدمها المسمى (م.ع) مفادهـــا وأن المسمى (ب.ف) الذي يعمل كطبيب بمستشفى باتنة لم يقـــدم المساعدة الطبية لابنته (ب) التي كانت تعاني من تدهور حالتها الصحيـــة.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة بتاريخ 2006/08/23 بواسطة محاميه الأستاذ/ مكي بعزيز المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بباتنة ضمنها وجهين للطعـــن وهمـــا بمـــا يلـــي :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

بدعـــوى أن عناصـــر الجـــرم المدان به الطاعن غير متوافـــرة.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ مـــن انعـــدام الأسبـــاب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين عناصر الجرم المدان به الطاعن وخاصة إثبات علاقة السببية بين فعل المتهم وبتر يد الضحية وعدم أخذه بعين الاعتبار المـــرض الذي كانت تعاني منـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال ووفقا للشـــروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله من الناحية الشكليـــة.

عن الموضـــوع : عـــن الوجهين معا لتناولهما موضوعا واحـــدا،

حيث أنه خلافا لما ينعاه الطاعن فإن القرار المنتقد جاء مسببا تسبيبا كافيا إذ بين عناصر الجرم المنسوب للمتهم والمدان به ووذلك لما أورد في صلبه بأن الضحية لما رجعت الى الموعد المحدد لها ووجدت الطاعن الذي رفض معالجتها مبررا ذلك بغياب الطبيب المعالج وهو ما أدى في النهاية إلى بتر يـــد الضحية وان امتناعه مـــن تقديم العلاج سبب هذا الخطر وأن مثل هذا يعد تسبيبا كافيا ويجعل الوجهين المثارين غير وجيهين ويتعين رفضهما وبالتبعية رفضه الطعن موضوعـــا.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني المتركبة من السادة :

زمور محمد العيد	رئيس القسم رئيسا
بلخامسة مبروك	مستشارا
مقررا	
عواق أحمد	مستشارا
حمري ميلود	مستشارا
كويرة رابح	مستشارا
العمراوي عبد الحميد	مستشارا

وبحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 442278 قرار بتاريخ 2009/03/25

قضية (ل.ر) ضد (ب.ر) والنيابة العامة

الموضوع : امتناع عمدي عن أداء النفقة – صفح الضحية.

قانون العقوبات : المادة : 331 (قانون 06-23)

المبدأ : يضع صفح الضحية، بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة، حدا للمتابعة الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2006/04/03 من طرف المتهم (ل.ر)، ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس سطيف في 2005/12/20 المؤيد للحكم المستأنف الذي اعتبرت بموجبه محكمة سطيف يوم 2005/03/13 المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في 2004/08/02 كأن لم تكن، وهو الحكم الذي قضى غيابيا على نفس المتهم بعام حبس و5000 دينار غرامة وتعويض الطرف المدني (ب.ر) بمبلغ 35.000 دينار، وذلك بعد متابعته بجنحة عدم تسديد النفقة، عملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج). بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2008/11/18 أثار الطاعن بواسطة محاميه الأستاذين/ مرعم عمّار ومعلم لطيفة، المعتمدين لدى المحكمة العليا ثلاثـــة أوجـــه للنقض مأخوذة من انقضاء الدعوى العمومية بالصلح وقصـــور الأسباب ومخالفـــة القانـــون.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهـــو مقبـــول.

في الموضـــوع : عن الوجه الأول وحـــده دون الوجهين الثاني والثالث المأخـــوذ من انقضاء الدعوى العموميـــة بالصفح،

ذلك أن المطعون ضدها، السيدة/ (ب.ر) طليقة الطاعن، قد أصفحت عنه وتنازلت عن متابعته، ممّا يترتب عنه وضع حدّ للمتابعة عملا بنص المادة 331 من قانـــون العقوبات، وبالتالي نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث يظهر فعلا أن المطعون ضدها (ب.ر) قد تنازلت وصفحت عن طليقها الطاعن حسب ما هو ثابت من عقد متضمن تصريح بالتنازل المحرّر بتاريخ 2008/11/08 من طرف الأستاذة/ عميرة نظيرة، الموثقة بسطيف،

وعليه، وعملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، فإن هذا الصفح يترتب عنه، بعد دفع النفقة، انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضـــد الطاعن، بعد نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث يتعين جعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : بقبـــول الطعـــن بالنقض.

في الموضـــوع : بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سطيـــف في 2005/12/20، وبإنقضـــاء الدعوى العمومية المقامة ضد المتهم الطاعن (ل.ر)، بتهمـــة عدم تسديد النفقة عملا بالمادة 331 من قانون العقوبات. وبجعـــل المصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الرابع المتركبة من الســـادة :

بلبشيـــر حسيـــــن	رئيـــس القســـم رئيســـا
بـــن مسعود رشيـــد	مستشـــــــارا مقـــــررا
بليـــــدي محمـــــد	مستشـــــــــــارا
سلطـــاني محمد صالح	مستشـــــــــــارا
صـــــوافي ادريـــس	مستشـــــــــــارا
عبـــد الصدوق لخضر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : رحميـــن براهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بوجمعـــة سفيـــان، أميـــن الضبط.

ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 2009/06/24

قضية (ب.ف و م.م) و(ح.ي) ضد النيابة العامة

الموضوع : زنا – إثبات.

قانون العقوبات : المادة :341.

المبدأ : لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحدّدة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة/ اورزدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة لرفض طعن الطاعنة (ب.ف) وعدم قبول طعني (م.م) و (ح.ي) شكلا.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة يوم 2005/11/28 من قبل المتهمين (ب.ف) و(م.م) وفي 2005/11/30 من الطرف المدني (ح.ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2005/11/23 القاضي بتأييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له خفض العقوبة إلى عام حبس نافذ لكل واحد، بعدما حكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين بسنتين (02) حبس نافذ وإلزام المحكوم عليها بأدائهما للضحية (ح.ي) زوجة (م) الدينار الرمزي وذلك من أجل تهمة الزنا للمتهم (م.م) والمشاركة في الزنا للمتهمة (ب.ف) الفعل المنوه والمعاقب عنه بنص المادة 339 من قانون العقوبات.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الرســـوم القضائيـــة قـــد تم دفعهـــا.

حيث أنه كان على الطاعنين (م.م) و(ح.ي) تدعيما لطعنها أن يقوما بإيداع مذكرة ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه طعنهما.

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعته مخالفا بذلك نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الطاعنة (ب.ف) تدعيما لطعنها أودعت بواسطـــة محاميها الأستاذ يحي مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها (05) أوجه لنقض القـــرار.

حيث أن طعنهـــا مسوفي للأوضاع القانونية فهو مقبول شكـــلا.

عن الوجه الثالث المثار مسبقا من قبل الطاعنة (ب.ف) : والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية :

ذلك جريمـــة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل و انما تخضع لوسائل إثبات محددة وهذا نستخلصه من المادة 341 من قانون العقوبات التي حصرت وسائل إثبات جريمة الزنا. في حين أن القرار المطعون فيه يرتكز لإثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح وغير مبين للشخصين المسجلين وان هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل والدلائل الإثبات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا القانـــون وعرضوا قرارهـــم للنقض.

فعـــلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و42 من قانون العقوبـــات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما الشريط الفيدو ليس مـــن الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 مـــن نفس القانون إما محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمة وإمـــا بإقرار قضائـــي.

حيث أن الرسائل التي تأسس عليها الحكم والقرار لا تدخل ضمن الدلائـــل التي عددها المادة 341 من قانون العقوبات خاصة وان المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى المقدمة من قبل الطاعنة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضي المحكمة العليا بعدم قبول طعني المتهم (م.م) والطرف المدني (ح.ي) شكلا، طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بقبـــول طعن المتهمة (ب.ف) شكلا وموضوعـــا.

بنقض وإبطـــال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

المصـــاريف القضائيـــة علـــى الخزينـــة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الأول المتركبة من الســـادة :

خنشـــــول احســـن	رئيـــس القســـم رئيســـا
اورزديـــن ورديـــــة	مستشـــــارة مقـــــررة
بوشيـــــرب لخضـــر	مستشـــــــــــــارا
زردوم احمنـــــــــة	مستشـــــــــــــارا
بلمخفـــــي الطيـــب	مستشـــــــــــــارا
بوكابـــوس عمـــــر	مستشـــــــــــــارا
عبيـــــدي الطاهـــــر	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : مـــلاك عبـــد الله، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : براهيمـــي بوبكـــر، أميـــن الضبط.

ملف رقم 465513 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية (النيابة العامة) ضد (ت.م)

الموضوع : رقابة قضائية – اختصاص.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 125 مكرر 3.

المبدأ : تختص، آخر جهة قضائية نظرت في القضية، بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/08/30 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2006/08/30 القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس والمتعلق بالمسمى (ت.م) الذي تقدم بطلب التمس فيه رفع الرقابة القضائية وشرحا لذلك ذكر بأنه قدم بتاريخ 2003/03/17 طلبا الى السيد قاضي التحقيق بمحكمة وادي الزناتي يطلب فيه رفع الرقابة القضائية و لم يفصل فيه وبتاريخ 2003/12/6 صدر في حقه حكم بإدانته

وعقابه وبعد الاستئنـــاف صدر قرار بتاريخ 2004/02/15 و لم يفصل في الرقابة القضائية وأنه تضرر من جـــراء ذلك.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة ضمنها وجها وحيدا للطعن وهو كما يلـــي :

الوجـــه الوحيـــد : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه استند على كون المادة 125 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب الفصل في الرقابة القضائية من آخر جهة قضائية نظرت الدعوى ويشير إلى أن الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا و أنها هي التي تفصل لكن هذا المفهوم يعد خطأ في تطبيق القانون لأن المادة 125 مكرر3 من قانـــون الإجراءات الجزائية لا تشير إلى آخر جهة نظرت في الدعوى بل تنص على أنه في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقي الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية وأن في قضية الحال فإن الجهة القضائية المعنية هي الغرفة الجزائيـــة التي سهت على الفصل في موضوع الرقابة القضائية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون المحكمة العليا التي تراقب احترام إجراءات المحاكمة ومن ثمة فإن القـــرار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون ويتعـــرض للنقض.

حيث أن الطـــالب المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة رغم إشعاره بطعن النـــائب العـــام.

حيث أن النائب العـــام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه والإحالـــة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الشكـــل : حيث أن الطعـــن بالنقض جاء في الآجال ووفقا للشـــروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله من الناحية الشكليـــة.

عـــــن الموضـــوع :

عن الوجه الوحيـــد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمـــؤدي إلى النقض :

حيث أنـــه حقيقة وبالفعل فإن القرار المنتقد أخطأ في تطبيق القانون لما قضي برفض طلب رفع الرقابة القضائية لعدم التأسيس المعروضة عليه وفقا للمادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية مؤسسا قضاءه على كون الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا والتي عليها الفصل في النقطة القانونية المتعلقة بالجهة القضائية باعتبارها آخر جهة نظرت الدعوى و لم تفصل في الرقابة القضائية أهي محكمـــة الدرجة الأولى أم الغرفة الجزائية بالمجلس ذلك أن آخر جهة هي الجهة التي طرحت عليها القضية ورفضت طلب رفع الرقابة القضائية وكان على قضـــاة المجلس أن ينظروا في طلب رفع الرقابة القضائية ويفصلون فيه باعتبارهم آخر جهة قضائيـــة مختصة نظرت القضية وأنهم لما لم يفعلوا ذلك فلقد أخطأوا في تطبيق القانـــون وعرضـــوا قرارهم للنقض والإبطال ومن ثمة فإن الوجه المثار وجيه ويتعين قبوله وبالتالي قبول الطعن موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة يتحملهـــا المطعـــون ضـــده.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا،

وبنقض وإبطـــال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

وتحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات- القســـم الثاني المتركبة مـــن الســـادة :

زمـــور محمـــد العيـــد	رئيس القســـم رئيســـا
بلخامســـة مبـــــروك	مستشـــارا مقـــــررا
عـــــواق أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
حمـــــــري ميلـــود	مستشـــــــــــارا
كويـــــرة رابـــــح	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : ترنيفـــي فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 485252 قـــرار بتاريخ 2009/02/04

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــــد (ر.ع)

الموضوع : سرقـــة–تزويـــر–استعمال المزور– تنازل عن الشكـــوى.

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 219،350 و369.

المبدأ : لا يستفيد المتهم، المتابع بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور، من التنازل عن الشكوى ووضع حد للمتابعات، طبقا للمـــادة 369 من قانون العقوبات، إلا فيما يتعلق بجنحة السرقـــة فقط.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في طلباتها الكتابيه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2006/12/27 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/12/24 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد التصريح بوضع حد الإجراءات المتابعة بناء على تنازل الضحية طبقا للمادة 369 من ق.ع وهذا اثر استئناف المتهم (ر–ع) لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2006/10/16 عن محكمة سفيزف القاضي بإدانة المتهم المذكور بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و219 من ق.ع

وعقابا له الحكم عليه بسنتين حبسا نافذا و10.000 دج غ ن و2000 دج تعويضا.

حيث انـــه تدعيما لطعنه رفع النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس تقريره المؤرخ في 2007/03/07 المتضمـــن :

وجهـــا وحيدا للنقض : مأخـــوذا من الخطأ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن المجلس قضـــى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بوضع حد الإجراءات المتابعة بناء على تنازل الضحية طبقا للمادة 369 من قانـــون العقوبات وبذلك اخطأ في تطبيق القانون لان هذه المادة لا تطبق على جنحة التزوير واستعمال المزور والسرقة المتابع بها المتهم المطعون ضده.

حيث أن المتهـــم المطعون ضده ظل غير ممثل أمام المحكمة العليـــا.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية المؤرخـــة في 2009/01/06 الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــــا

من حيث الشكـــل :

حيث ان الطعـــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة طبقا للقانون لذلك تعين قبوله في الشكـــل.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد : حيث انه يتبين بالفعل من تلاوة القرار المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده (ر.ع) إلى جانب متابعته بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 عقوبـــات فهو متابع في ذات الوقت بجنحتي التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 219 من نفس القانـــون.

حيث انـــه ولما كان الأمر كذلك فانه إذا كان هذا المتهم بصفته ابن أخت الشاكي (س-خ) يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 369

عقوبات بنـــاء على تنازل هذا الأخير أمام قضاة المجلس عن شكواه فان هذا التنازل لا يمتـــد إلى جنحتي التزوير واستعمال المزور مادام لم يقض ببراءته منهما لعدم قيام عناصرهما.

حيث انـــه ولما كان قضاة المجلس قضوا بغير هذا ووضعوا حدا لإجراءات متابعة المتهم عن جنحتي التزوير واستعمال المزور يكونون قد تجاوزوا سلطاتهـــم من جهة وأخطأوا في تطبيق القانون من جهة أخرى كما جاء في الوجه المثار من طـــرف النائب العام الذي هو في محله وسديد ويتعين معه نقض وإبطال القرار المطعـــون فيـــه.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة تقع على عاتق المطعون ضـــده.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/12/24 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس وبإحالة القضية والأطراف أمـــام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المتهم المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القســـم الأول والمتركبة من الســـادة :

طـــالب أحمـــــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
حميـــدة مبـــــارك	مستشـــارا مقـــررا
مقداحـــي حسيـــن	مستشـــــــــارا
تاقـــــة بوسعـــــد	مستشـــــــــارا

هميســـــي لخضـــر مستشـــــــــــارا

بـــن طاية حمـــودي مستشـــــــــــارا

سعـــادة بوبكـــــر مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : قـــارش فتيحـــة، أميـــن الضبط.

ملف رقم 495925 قرار بتاريخ 2009/01/06

قضية النيابة العامة ضد (ص.ر) ومن معه

الموضوع : تعد على الملكية العقارية – حيازة.

قانون العقوبات : المادة : 386.

المبدأ : لا يجوز لأي شخص، حتى ولو كان له سند ملكية، التعدي على أرض في حيازة شخص آخر، تطبيقا لمبدإ حماية الحيازة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/01/27 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية في 2007/01/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما بلا عقوبة ولا مصاريف والتصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وذلك بناء على استئناف المتهمين والأطراف المدنية لحكم الدرجة الأولى الصادر عن محكمة المدية في 2006/06/14 القاضي على المتهمين (ص ر) و (ص.ب) بـ 6 أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و5000 دينار غرامة نافذة، وبراءة المتهم (ص.ر.ب).

وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهما أن يدفعا للأطراف المدنية تعويضا قدره 20.000 دينار وذلك من أجل جنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء المدية قد أودع تقرير آثار **فيه وجها وحيدا للنقض.**

الوجه الوحيد : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ألغي الحكم المستأنف القاضي بالإدانة على أساس أن الملف لا يتضمن الحكم بالطرد من القطعة الأرضية ولا محضر التنصيب، كما أنه لم يناقش الوقائع مناقشة قانونية واكتفى بالقول أنه ينعدم حكم الطرد ومحضر التنصيب رغم أن الضحايا استندوا على مسألة الحيازة حيث صرحوا بأنهم يحوزون الأرض منذ سنوات وبالتالي فإن الحيازة الهادئة والمستمرة تمنح حقوق للطرف المتواجد فوق الأرض وبذلك يكون القرار منعدم الأساس القانوني وعرضه للنقض.

وحيث أن الأستاذ/ عبد النبي النذير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة جوابية.

في حق المطعون ضدهما (ص.ر) و (ص.ب) التمس فيها رفض الطعن.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد : حيث أنه يتبين من خلال مراجعة أوراق الملف لا سيما القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قد اعتمدوا في تسبيب قرارهم على حيثيـــة مفادها "أنه لا يظهر من الملف أن هناك حكم بالطرد من القطعة الأرضية ولا محضر تنصيب لكن كل ما هناك محضر معاينة وأن كل من الضحايا في نزاع على القطعة الأرضية المسماة (...) وليس ما يدل على أن هناك حكم فصل نهائيـــا.

مما يتعين التصريح ببراءة المتهمين لعدم توفر أركان جريمة التعدي على القطعة العقاريـــة".

وحيث أن هذا التأسيس يعد غير سليم ومتناقضا مع حيثيتين سابقتين تفيدان بأن الأطراف المدنية قدموا شكوى على أساس أنهم حائزين للأرض محل النزاع منذ سنوات وأن المتهمين اعترفوا بقيامهم بحرث الأرض لكن ليس بالقوة باعتبارهم مالكين لها ولديهم وثائق تؤكد ملكيتهم لهذه الأرض.

وحيث أنـــه من المستقر عليه فقها وقضاء بأنه لا يجوز لأي شخص التعدي على أرض في حيازة شخص آخر حتى وإن كان له سند ملكية وأنه يتعين علـــى الشخص الذي يدعى بالملكية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار حكم يرمي إلى الطرد وتنفيذه بالطرق القانونية وذلك تطبيقا لمبدأ حماية الحيازة.

وحيث أن قيام قضاة المجلس بعكس هذه القاعدة يعدون قد أشابوا قرارهم بعيب انعدام الأساس القانوني وعرضوا قرارهم للنقض والإبطـــال.

وحيث أنه يترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين (ص.ب) و (ص.ر) وحدهمـــا.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين (ص.ب) و(ص.ر) وحدهمـــا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخـــرى للفصـــل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وبتحميـــل الخزينـــة العامـــة المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

طـــالب أحمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا
هميســـي لخضـــر	مستشـــارا مقـــررا
حميـــدة مبـــارك	مستشـــــــارا
مقداحـــي حسيـــن	مستشـــــــارا
تاقـــة بوسعـــد	مستشـــــــارا
بـــن طاية حمـــودي	مستشـــــــارا
سعـــادة بوبكـــر	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : صـــادلي وهيبـــة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 517405 قرار بتاريخ 2009/02/04

قضية (م.ف) ضد النيابة العامة

الموضوع : مساعدة شخص على الإبحار-سفينة-إبحار غير شرعي-رشوة-رشوة موظف عمومي.

قانون بحري : المادة : 545. (قانون رقم : 98-05)

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : المادتان : 25 و33.

المبدأ : يعاقب الموظف، المدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير مستحقة، على التسرب خلسة إلى سفينة، قصد القيام برحلة، بكل من القانون البحري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/مقداحي حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ف) بتاريخ 2007/07/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/06/30 القاضي حضوريا وجاهيا، في الشكل قبول الاستئناف في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مدة الحبس إلى خمس سنوات نافذة للمتهم (م.ف) والى ثمانية عشر شهرا حبسا نافذا والغرامة الى 20.000 عشرون ألف دينار للمتهم (ب.ج) المصاريف على المدانين.

انه على اثر متابعة المدعوين (م.ف) ، و (ب.ج) بجرائم مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي وإساءة استغلال الوظيفة وقبول مزية غير مستحقة بالنسبـــة للأول وبجرم مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي بالنسبة للثاني طبقا للمادة 545 مـــن القانون البحري والمادتين 33، 2/25 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحتـــه.

أصدرت محكمة سكيكدة القسم الجزائي حكما بتاريخ 2007/04/29 يقضي حضوريا بإدانة المتهم (م.ف) بجنح مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي وإساءة استغلال الوظيفة وقبول مزية غير مستحقة طبقا للمواد 545 من القانون البحري و33، 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعقابا له قضت عليه المحكمة بسبع (07) سنوات حبسا نافذا و200.000 دج غرامة نافذة، وبإدانة المتهم (ب.ج) بجنحة مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي طبقا للمادة 545 من القانون البحري وعقابا له قضت عليه المحكمة بخمس (05) سنوات حبسا نافذا و50000 دج غرامة نافذة ومصادرة الأوراق النقدية المنسوخة والمحجوزة، والمصاريف القضائية على المحكوم عليهمـــا.

وعلى اثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم من طرف المتهمين والنيابة صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليـــا.

حيث أنه بتاريخ 2008/06/14 أودع الأستاذ/ بوشاشي مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة في حق موكله المتهم الطاعن (م.ف) تدعيما لطعنه بالنقض ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض** وهي على التوالي :

الوجـــه الأول : المأخـــوذ مـــن مخالفـــة إجـــراءات جوهريـــة،

ذلك أن المـــادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه يفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي : المستأنفـــون، فالمستأنف عليـــه.

وبالرجـــوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ أن هذا الترتيب لم يحترم مما يجعل القرار خارقا لإجراءات جوهرية ويستوجب نقض القرار المطعون فيـــه.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ مـــن نقص في التسبيب،

بدعوى أن القضاة المصدرين للقرار لم يسببوا قرارهم لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون و لم يبرزوا عناصر هذه الجنح ولا أركانها بل اكتفوا بترديد الوقائع، مما يجعل القرار ناقص التسبيب ويستوجب إلغـــاؤه.

الوجـــه الثالث : المأخـــوذ مـــن الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

ذلك أن الأفعـــال المنسوبة للطاعن والمتمثلة في مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي مقابل ميزة مالية غير مستحقة تم إعطاء هذه الواقعة عدة أوصاف قانونية، وان المادة 32 من قانون العقوبات تنص على انه يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد، وان إعطاء الواقعة المنسوبة للطاعـــن عدة أوصاف يعتبر خطا في تطبيق القانون ويستوجب نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن النيابـــة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : عـــن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ف) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

عن الوجـــه الأول : حيث انـــه بعد الاطلاع على القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس احترموا ترتيب تدخل الأطراف بالجلسة وهذا عكس ما يدعيـــه الطاعن وفضلا عن ذلك فان ترتيب تدخل الأطراف بالجلسة يخضع لسلطة رئيس الجلســـة، مما يتعين رد الوجـــه.

عن الوجـــه الثاني : حيث انه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية و لم يقصروا في ذلك، إذ انـــه ورد في حيثيـــات هذا القرار أن المتهم (م.ف) الذي يعمل كمحافظ للشرطة بمينـــاء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء تسرب وهو يحـــاول قبض مبلغ مـــالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار غير الشرعي لذلك رأى المجلس إن المتهم أساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة بغرض مساعدة شخص للإبحار غير الشرعـــي، ومن ثم فان النعي في غير محله ويتعين رد الوجـــه.

عن الوجه الثالث : حيث انه بالاطلاع مجددا على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس عاينوا تعدد الجرائم في قضية الحال، ومن ثم فانه من صلاحياتهم إعطاء الوصف القانوني الذي يناسب كل جريمة على حدى كما ورد في القـــرار المنتقـــد.

وبالتالي فان الانتقاد الوارد في هذا الوجه هو كذلك في غير محله مما يتعين رد الوجـــه.

حيث يترتب عمـــا سبق ذكره رفض الطعن موضوعـــا.

حيث أن المصـــاريف القضائية يجب أن يتحملها الطاعـــن.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعـــا،

وبتحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات -القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

طـــالب أحمـــد	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
مقداحـــي حسيـــن	مستشـــارا مقـــررا
حميـــدة مبـــارك	مستشـــارا
تاقـــة بـــوسعـــد	مستشـــارا
هميســـي لخضـــر	مستشـــارا
بـــن طايـــة حمـــودي	مستشـــارا
سعـــادة بـــوبكـــر	مستشـــارا

بحضـــور السيـــدة : دراقـــي بنينـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : قـــارش فتيحـــة، أميـــن الضبط.

ملف رقم 548932 قرار بتاريخ 2009/07/01

قضية (ع.أ) ضد (م.ر) والنيابة العامة

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد-مسؤولية جزائية.

المبدأ : تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا ،عندما يقوم بالسحب من حساب موكله.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن طاية حمودي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع-أ) بتاريخ 2008/02/02 ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/01/26 عن مجلس قضاء البويرة حضوريا بقبول استئناف النيابة والمتهم شكلا وتأييد الحكم المستأنف فيه في الدعويين الجزائية والمدنية.

والجدير بالذكر أن نيابة محكمة البويرة تابعت الطاعن عن طريق التكليف المباشر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات بناء على طلب المسمى (م.ر) المقدم أمام وكيل الجمهورية

والذي جاء فيه أن المشتكي منه سلم له شيكا بنكيا وعند تقديمه للمخالصة رجع بدون رصيد.

قضت المحكمـــة بإدانة الطاعن وحكمت عليه بعامين حبس نافذ وغرامة بقيمة الشيك (120.000.00) دج مع إصدار بإيداعه في الجلسة وبعد الاستئناف صـــدر القرار المطعون فيـــه.

وحيث أن الطاعن قدم تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ/ بأحمد بشير عريضة ضمنها وجها وحيـــدا للنقض.

الوجـــه الوحيد المثار والمأخوذ من انعدام أو القصور في الأسباب المادة 500/4 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بحجة أن الطاعن لم يسلم الشيك للضحية و لم يوقعه وأن من قام بتسليم الشيك وعلى بياض للشاكي هو والده مقابل قروض وأنه لا يعرف الشاكي أصلا ولا تقوم جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا بتوفر ركنيها وهما تسليم الشيك وعلم صاحبه بانعدام الرصيد والطاعن في قضية الحال ينكر أن يكون قد سلم الشيك ووقع عليه وقد كان على قضاة الموضـــوع مناقشة عناصر التهمة والتأكد من التوقيع الموجود عليه خاصة وأن شهود القرض يؤكدون أن الطاعن (ع.أ) لا دخل له في هذه القضية ولا يعرف الضحيـــة (م.ر).

وحيث أن الطاعـــن معفـــى مـــن الرســـوم القضائيـــة.

وحيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن بواسطة الأستاذ/ شرقي عيسى بمذكرة جواب خلص فيها إلى رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد المثار : حيث أنه يتبين من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام المحكمة والمجلس بأنه لم يصدر الشيك موضوع هذه القضية وأن ذلك تم من طرف والده في تعاملاته مع الشاكي وأوضح أن والده هو من قام بالتوقيع على الشيك وتسليمه للشاكي بناء على وكالة تسيير المقاولة، إلا أن المجلس وفي معرض تسبيبه للقرار غض الطرف على ذلك و أدان الطاعن بناء على حيثية جاء فيها أن الشيك المسلم للضحية والمحرر لفائدته يحمل اسم المتهم وليس والده ولا يوجد دليل قاطع يفيد أن المتهم ليس هو من سلم الشيك للضحية وقد كان على قضاة الموضوع قبل تقرير ذلك التحقق من التوقيع الموجود على الشيك وما إذا كان ذلك التوقيع يعود للطاعن أم لوالده القائم بتسيير المقاولة لتحديد الموقع على الشيك وهو المسؤول جزائيا على ذلك كما هو مستقر عليه قضائيا بأن المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل عندما يقوم بالسحب من حساب وكيله ويقع عليه عبء التحقق من وجود الرصيد بالحساب فإن أخل بهذا الالتزام وقعت عليه المسؤولية باعتباره مصدر الشيك و حيث أن قضاة المجلس ولما لم يحددوا الموقع على الشيك و لم يناقشوا الوكالة المسلمة لوالد الطاعن وكذا تصريحاته بأنه من قام بتسليم الشيك للشاكي فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وعرضوه للنقض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول المتركبة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن طاية حمودي	مستشارا مقررا
حميدة مبارك	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
تاقة بوسعد	مستشارا

بحضور السيدة : دراقي بنينة، المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة، أمين الضبط.

7- الغرفـــة الاجتماعيـــــة

ملف رقـــم 401235 قـــرار بتاريخ 2008/01/16

قضيـــة (مديـــر القطـــاع الصحـــي ببوسعـــادة) ضـــد (م ش)

الموضـــوع : اختصـــاص نوعي–قضاء إداري–امتياز–سكن وظيفـــي.

المـــرجع : مرســـوم تنفيـــذي رقـــم 89-10.

المبـــدأ : يختص القضاء الإداري نوعيا بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالامتيـــاز المنصب على سكن ممنوح بسبب الضرورة الملحة للخدمة أو لصـــالح الخدمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2005/06/29.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــــن.

حيث طعن مدير القطاع الصحي ببوسعادة في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2005/5/24 المؤيد للأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عـــن محكمة بوسعادة والقاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعـــي.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليه بواسطة خطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول تحت رقم 090393 بتاريخ 2005/12/27.

حيث أن النيابـــة العامـــة تلتمس رفض الطـــعن.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العامـــة.

عليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعدّه من هذا القبيل صحيحا.

ومن حيث الموضوع : حيث تدعيما لطعنـــه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين لـــــه :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب،

عن الوجه المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من عدم الاختصاص وتجـــاوز السلطة دون الحاجة للتطرق للوجهين المثاريـــن :

حيث يبين مـــن الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عن محكمة بوسعادة، أن مدير القطاع الصحي أقام دعوى ضد المدعى عليه المطعون ضده الحالي ملتمسا طرد هذا الأخير وكل شاغل بإذنه من السكن الوظيفي الكائن بالعيادة المتعددة الخدمات ببوسعادة الذي يشغله بصفته مديرا للقطاع الصحي سابقا بعد انتهاء مهامه بتـــاريخ 2004/09/28.

حيث أن السكـــن المتنازع عليه استفاد به المطعون ضده بمناسبة علاقة العمل عن طريق الامتياز، تطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89/10 المـــؤرخ في 1989/02/07 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة للخدمات أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، وبالتالي عملا بالعنصر العضوي، طبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، فإن النزاع يخضع للقضاء الإداري بالنظر إلى أحد طرفي النزاع المتمثل في مدير القطاع الصحي، وقضاة المجلس لما تعرضوا لموضوع الدعوى وناقشوه باعتباره يمس أصل الحق، يكونون بذلك قد تجاوزوا سلطتهم وفصلوا في دعوى لا تدخل في اختصاصهم، مخالفين في ذلك قاعدة جوهرية في الإجراءات من النظام العام، مخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ما قضوا به.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك في النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أنّ المحكمـــة وقعت في نفس الخطأ وحتى لا يبقى أي أثر للأمـــر المستـــأنف، فإن النقض الحالي يمتد لهذا الأخير.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامـــة.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2005/05/24 دون إحالة مع تمديده للأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عن محكمة بوسعادة.

وتحميـــل الخزينـــة العامـــة المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية القســـم الأول والمتركبـــة من الســـــادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بوعـــــلام بوعـــلام	مستشـــارا مقـــــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــــرة	مستشـــــــــــارة
مجـــــراب الـــــدوادي	مستشـــــــــــارا
بـــن مسعـــود رشيـــد	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : شريفـــي فاطمـــة-المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر-أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 410625 قـــرار بتاريخ 2008/04/09

قضيـــة (ورثـــة س.م.د ومـــن معـــه) ضـــــد (ب.ع.ن)

الموضـــوع : إيجـــــار – فسخ.

قانـــون مـــدني : المادتـــان : 467،119.

المبدأ : محضر امتناع المستأجر عن دفع الإيجار المحدد بموجب حكم قضائي نهائي كاف لتبرير طلب فسخ عقد الإيجار دون حاجة لأي إجراء آخـــر.

إن المحكمـــــة العليـــا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجـــراءات المدنيـــــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/10/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـــرار المطعون فيـــه .

حيث أنه بتـــاريخ 2005/10/09 سجل ورثة (س.م) وورثة (س.ي) طعنا بالنقض بواسطة المحامية رحماني بوزيد رزيقة في القرار الصادر عن

مجلس قضـــاء البليدة في 2005/04/23 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية شكـــلا.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامي دهيمي والتمس رفض الطعـــن بالنقض موضوعـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 240، 241 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

في الموضوع : حيث أثار الطاعنون تدعيما لطعنهم أربعة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : المأخـــوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانـــون.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ مـــن انعـــدام الأسبـــاب.

الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الرابع : المأخوذ من خرق المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما ودون حاجة للنظر في الوجهين الآخريـــن.

وحاصل ما يعيب فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم تارة على المادة 119 من قانون الإجراءات المدنية الملغاة وأخرى على المادة 119 من القانون المدني. في حين أن الإيجار يخضع للمادة 467 ومـــا يليها من القانون المدني والمادة 119 فيما يخص انحلال العقـــد.

ومن جهة أخرى أشار القرار المطعون فيه إلى أن فسخ عقد الإيجار يخضع إلى إجراءات شكلية يتعين احترامها، في حين أن هذا القرار لم يذكر الإجراءات الشكلية الواجبة الاحترام مما يجعله منعدما للأسباب، ومخطئا في تطبيق القانون ويتعين نقضه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم الابتدائي الصادر في 2003/12/28 والقاضي بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع عليه، وقضوا من جديد برفض الدعوى الأصلية شكلا تأسيسا على عدم احترام الطاعنين الحاليين للإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع عند رفع الدعوى، في حين أن هذه الدعوى تأسست منذ البداية على إخلال المستأجر المطعون ضده لالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون المدني وذلك عندما امتنع المستأجر عن دفع الإيجار المحدد بموجب الحكم القضائي النهائي الصادر في 2001/06/03 حسب ما جاء في محضر الامتناع المؤرخ في 2002/04/04 الذي له القوة القانونية في إثبات واقعة الإخلال بالالتزام من قبل المستأجر المطعون ضده، ومثل هذه الحجية كافية لتبرير طلب فسخ عقد الإيجار دونما حاجة للقيام بأي إجراء آخر، وقضاة المجلس لما آخذوا على المؤجرين المدعين الأصليين عدم القيام بالإجراء الشكلي الواجب أتباعه في مواجهة المستأجر قبل المطالبة بفسخ العقد دون تبيان هذا الإجراء الشكلي يكونون ليس فقط قصروا في تسبيب قرارهم و لكنهم كذلك تجاهلوا محضر الامتناع المشار إليه أعلاه دون مسوغ قانوني، وبفصلهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون وأفقدوا قرارهم التأسيس القانوني وعرضوه للنقض.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا، مما يجعل أن النقض يكون دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكـلا.

وفي الموضـوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2005/04/23 ودون إحالـة.

المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
رحـابي أحمـد	مستشـارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
بو حـلاس السعيـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة
مجـراب الـدوادي	مستشـارا
بـن مسعـود رشيـد	مستشـارا

بحضـور السيـدة : شريفـي فاطمـة-المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أميـن الضـبط.

ملف رقـــم 463056 قـــرار بتاريخ 2008/10/08

قضيـــة (أعضـــاء جمعية الأمل) ضد (ديوان الترقية و التسيير العقـــاري)

الموضـــوع : جمعيـــة – صفـــة التقاضـــي.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة المـــادة : 459.

قانـــــون 90-31.

المبـــدأ : يتأكد قضاة الموضوع من توفر جمعية ما على صفة التقاضي من خلال قانونها التأسيســـي.

لا يكتفـــي القضـــاة بوصـــل التسجيـــــل.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن النقض المودعة بتاريخ 2006/09/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض أعضاء جمعية الأمل لحي سركينة في القرار الصادر بتاريخ 2006/04/25 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف وحال القضاء من جديد، القول أن مبلغ الإيجار المنصوص عليه بالمرسوم رقم 506/97 يسري ابتداء من تاريخ صدوره على السكنات التي استفاد بها المرجعين.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون مذكرة ضمنوها ثلاث أوجه له:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث يبين من الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2001/06/17 أن جمعية أمل السكينة ممثلة في شخص رئيسها، أقامت دعوى ضد ديوان الترقيـــة والتسيير العقاري، ملتمسا الإشهاد على أن المرسوم رقم 506/97

يبدأ سريانه من 1998/01/01 مع إلزام المدعى عليه بإبعاده من التطبيق على وضعية أعضاء الجمعية مع تطبيق المرسوم القديم لأن القانون لا يسري بأثر رجعي، هذا الحكم كان موضوع استئناف، صدر بشأنه قرار عن المجلس بتاريخ 2002/02/18، هو الآخر كان محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 2005/2/15 قضى بنقضه وإبطاله مع إحالة الأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته، ذلك للتأكد أولا، من أن الجمعية المدعية الأصلية قد تم اعتمادها وفقا لما ينص عليه القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات وكذلك الوقوف على توفرها لصفة مقاضاة الديوان المطعون ضده.

حيث أن المجلس بعد الإحالة، أصدر قرارا بتاريخ 2006/04/25 موضوع الطعن الحالي، تصديا للصفة، تأسس على أن الجمعية المرجعة قد تم اعتمادها وفقا لما ينص عليه القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات حسب مايثبته وصل التسجيل (تأسيس الجمعية) المرفق بالملف، ومن ثمة لها صفة التقاضي طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يتطلب معه استبعاد الدفع المثار في هذا الشأن لعدم التأسيس، في حين أن صفة التقاضي لا تستشف من وصل تسجيل فقط، بل يجب أن ينص عليها القانون الأساسي للجمعية، هذا مافصلت فيه المحكمة العليا وقضاة المجلس لم يقفوا على هذه المسألة القانونية الجوهرية خلافا لما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، كان عليهم حينئذ التأكد من صفة التقاضي من خلال القانون التأسيسي للجمعية دون الاكتفاء بوصل إيداع، عند توافرها يتصدى المجلس لموضوع النزاع ويفصل فيه، وفي الحالة العكسية عندما لا تتحقق الصفة، يقضي بتقرير مبدأ تفريد الدعوى، بالتالي لما اكتفى بالوصل فقط وتصدى للموضوع دون مراعاة

مافصلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2005/02/16، يكون المجلس بذلك قد خالف قاعدة جوهرية من النظام العام، مخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ماقضى به. ومن دون التطرق للأوجه المثارة من طرف الطاعنة.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه .

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/04/25 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركبة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــــة رئيســـــا
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــــارا مقـــــررا
بو حـــلاس السعيـــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيـــد : بهياني ابراهيم-المحامـــي الـــعـــــام،

وبمساعـــــدة السيـــد : عطاطبة معمر-أميـــن الـــضبط.

ملف رقـــم 494828 قـــرار بتاريخ 2009/10/08

قضيـــــة (ع.أ ومـــن معـــه) ضـــــد (ا.ز)

الموضوع : حق البقاء – ديوان الترقية و التسيير العقاري – سكـــن.

قانـــون مـــدني : المـــادة 510.

مرسوم رقم 76-147، المادة 12.

المبدأ : تخضع السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري للمادة 12 من المرسوم رقم 76-147 وليس المادة 510 من القانون المدني . يستفيد من حق البقاء في الأمكنة بعد وفاة المستأجر القانوني أفراد عائلته الذين كانوا يعيشون معه عادة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الوفاة.

إن المحكمـــــــــة العـــلـــــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض المدعيان (ع.أ.ش) (ع.م.ع) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/26 عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/01/14 عن محكمة سيدي امحمد والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليها بموجب رسالة مضمنة الوصول تحت رقم 011980 بتاريخ 2008/01/26. حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان مذكرة ضمناها وجها وحيدا له مأخوذا من مخالفة المادة 510 من القانون المدني.بدعوى أن القرار المطعون فيه تأسس على أن عقد الإيجار المتعلق بالمرحوم (ع.ن) انتهى بوفاة هذا الأخير مخالفا في ذلك نص المادة 510 من القانون المدني التي تنص على أن الإيجار لا ينتهي بوفاة المستأجر وبالتالي ينتقل الإيجار للورثة بقوة القانون. والمطعون ضدها لا يمكن أن تكون المستأجرة الوحيدة دون باقي الورثة الذين لهم صفة المستأجرين.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن الطاعنين غير مستأجرين للشقة المتنازع عليها، ذلك أن هذه الأخيرة ملك لديوان الترقية والتسيير العقاري، يخضع النزاع فيها للمرسوم رقم 147/76 الصادر بتاريخ 1976/10/23 المتضمن كيفية تسيير السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري تطبق فيما يخصه المادة 12 من ذات المرسوم المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة بعد وفاة المستأجر القانوني ولا تطبق

إطلاقا المادة 510 من القانون المدني. وبالتالي حق الإيجار في السكنات التابعة لدواوين الترقية لا ينتقل إلى الورثة بل يستفيد بحق البقاء فقط أفراد عائلة الهالك الذين كانوا يعيشون معه عادة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الوفاة وأن ما كرسه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة العليا وقتها بتاريخ 1995/01/22 للطاعنين هو الحق في شراء السكن طبقا للقانون رقم 01/81 وليس الحق في الانتفاع بحق الإيجار و لم يكرس لهم على الإطلاق صفة المستأجرين والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

تقرر المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من الســـــادة:

لعمـــوري محمـــــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــارا مقـــــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة

بحضـــور السيـــــد : بهياني ابراهيم-المحامـــــــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد : عطاطبة معمر-أميـــــن الضبـــــط

ملف رقـــم 515182 قرار بتاريخ 2009/11/05

قضيـــــــة (شركة ألكوديماكس) ضـــد (ط)

الموضوع: إضراب–نزاع جماعي– توقف جماعي عن العمل–خطأ جسيم.

المرجع : قانـــون 90-02 المواد 24،32، 33 مكـــرر .

قانـــون 90-11 : المـــادة 73.

المبدأ : يكيف خطأ جسيما كل توقف جماعي عن العمل ولو كان لوقت قصير، إذا جاء مخالفا الإجراءات المقررة قانونـــا.

إن المحكمـــــة العـــليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/09/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ألكوديماكس" بالنقض في الحكم الصادرعن محكمة الطاهير بتاريخ 2007/06/30 و القاضي بإلغاء قرار التسريح التعسفي المؤرخ في 2007/01/30، وبالنتيجة إلزامها بإعادة

إدماج المطعون ضده (ب ط) في منصب عمله الأصلي مع تعويضه بمبلغ 5000.00 دج عن الضرر اللاحق به، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2007/09/18 عريضة ضمنتها أربعة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــــل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع : عن الوجهين الثاني و الثالث في فرعه الأول معا لارتباطهما و المأخوذين من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة ما تبقى من الأوجه:

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن ممارسة حق الإضراب يخضع لشروط خاصة و عامة ورد النص عليها بالقانون 90/02.

ودون أن يذكر ما هي هذه الشروط و يناقشها، توصل في الأخير إلى أن هذا الأمر مفتقد في دعوى الحال. كما يعاب على نفس الحكم أنه تناقض في حيثياته، ذلك أن تسبيبا كهذا يؤكد أن الاحتجاج الذي قام به المطعون ضده غير شرعي كونه لم يخضع للشروط العامة و الخاصة المحددة بالقانون 90/02.

إلا أن النتيجة المتوصل إليها تفيد عكس ذلك، إذ خلص قاضي الدرجة الأولى إلى أن الإضراب جاء في شكل يوم احتجاجي موافق لتاريخ 2007/01/10، و أن هدفه كان المطالبة بتسوية حقوق العمال، ومن ثم

انعدام الخطأ الجسيم. وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه ليس فقط قصر في تسبيب قضائه و إنما تناقض فيه أيضا.

كما أنه خالف أحكام المواد 24 و 25 وما يليها من القانون 90/02 التي تحدد إجراءات ممارسة حق الإضراب من بينها عرض الخلاف على مفتشية العمل طبقا للمادة 6 و تحرير محضر بعدم المصالحة عند فشلها ثم اللجوء، في هذه الحالة، إلى الوساطة و التحكيم. ولما اعتبر الحكم المعاد أن الاحتجاج الموافق ليوم 2007/01/10 ،كما هو ثابت من الرسالة التي وقع عليها مجموعة من العمال بما فيها المطعون ضده، بمثابة ممارسة لحق الإضراب، في حين أن التوقف الجماعي جاء خرقا للأحكام القانونية المذكورة أعلاه وكذا المتعلقة بالإشعار المسبق للإضراب المنصوص عليه في المواد 29 و 30 من نفس القانون التي تحدد مدته بما لا يقل عن 8 أيام، فإن الحكم المطعون فيه خالف المواد السالفة الذكر. فضلا عن المادة 33 مكرر من نفس القانون و73 من القانون 90/11 اللتين تعتبران التوقف الجماعي عن العمل، الذي يتم خرقا للإجراءات المذكورة أعلاه، خطأ مهنيا جسيما. ولا يوجد أي نص قانوني يعطي الحق للعامل في المشاركة في التوقف الجماعي ولو برسالة احتجاج.مما يجعل الحكم المعاد مشوبا بالخطأ في تطبيق المادة 73 من القانون 90/11 ويعرضه بذلك للنقض.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المشاركة في التوقف الجماعي و التشاوري عن العمل ، المعتد به كخطأ جسيم يستوجب التسريح ، هو الذي يتم خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال، وهو الأمر المفتقد في دعوى الحال . و أضاف بأن احتجاج المدعى عليها، أي الطاعنة حاليا، بمحضر إثبات حالة محرر في 2007/01/10، كدليل عن إضراب العمال، يعد غير مؤسس قانونا، لكونه

يتضمن مجرد وقائع مادية بناء على تصريحات المدعى عليها نفسها. وخلص الحكم المطعون فيه إلى انعدام الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة 73 والمنسوب للمطعون ضده لأنه لا يتطابق وما هو مقرر قانونا أو اتفاقا.

حيث أقل ما يقال عن هذا التسبيب أنه مبهم ومتناقض في نفس الوقت. ذلك أن الحكم المطعون فيه لجأ إلى عبارات غامضة لما أشار إلى الأحكام التشريعية الجاري بها العمل دون ذكر ما هي أو إلى الأمر المفتقد في دعوى الحال دون تحديد ما هو هذا الأمر بدقة. أو أن محضر المعاينة يتضمن وقائع مادية دون ذكرها ومناقشتها كما هو ملزم به. و أخيرا لما توصل إلى انعدام الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده لكونه لا يتطابق وما هو مقرر قانونا دون أن يناقش و يوضح ذلك.

حيث أن موضوع النزاع المطروح على قاضي الدرجة الأولى يكمن في تكييف وقائع ارتكبها مجموعة من عمال الشركة الطاعنة، تمثلت في يوم احتجاجي معترف به جماعيا بموجب رسالة موقعة من طرفهم وموجهة إلى المستخدم يحتجون فيها عن عدم تطبيق النصوص القانونية، لا سيما الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، ويعلنون عن تجاهل المستخدم لحقوقهم المشروعة. كما يعذرون من خلالها المستخدم للاستجابة لمطالبهم في حدود ثمانية أيام للحوار وإيجاد الحلول القانونية. وإلا سيضطرون إلى توقيف النشاط لأجل غير محدود.

كما أن خلال اليوم الاحتجاجي المذكور في الرسالة، والذي هو 2007/01/10، أحضرالمستخدم المحضر القضائي الذي عاين وقائع مادية تكمن في أن المصنع متوقف عن العمل خلال تواجده به على الساعة العاشرة صباحا. وعاين أيضا أن مجموعة من العمال متواجدة بمساحة المصنع. هذه الوقائع عاينها ضابط عمومي محلف بموجب محضر رسمي لا

يمكن دحضها إلا بالطعن فيه بالتزوير. وليس كما جاء خطأ في الحكم المطعون فيه الذي كان يجب عليه أن يفرق بين ما تضمنه المحضر من تصريحات الأطراف أو الشهود و التي هي قابلة لإثبات العكس، و المعاينات المادية التي يعاينها الضابط العمومي و التي لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق إجراءات الطعن بالتزوير.

كل هذه الوقائع موجودة بالملف كان على قاضي الدرجة الأولى أن يقف عليها ويناقشها، بناء على أطروحات و دفوعات الأطراف ووسائل دفاعهم، ويقول إذا كانت تشكل توقفا جماعيا عن العمل ناتجا عن نزاع جماعي حدث خرقا لأحكام القانون 90/02 وبالتالي تكون خطأ جسيما بمفهوم المادة 33 مكرر من نفس القانون والمادة 73 من القانون 90-11، أو تكون، بالعكس إضرابا شرعيا محميا بمفهوم المادة 32 من القانون 90/02 إذا ما تمت ممارسته طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 و ما قبلها و يليها من القانون السالف الذكر . مع الإشارة إلى أن التوقف الجماعي عن العمل، ولو كان لوقت قصير ، إذا جاء مخالفا للإجراءات أو كان الهدف الرامي إلى بلوغه، أي سبب النزاع الجماعي، غير مشروع ، أو غير قانوني، أو تعجيزي إلخ..... يكيف قانونا كخطأ جسيم بمفهوم المادتين 33 مكرر و73 من القانوني 90/02 و 90/11 السالفي الذكر. ولما استبعدها هكذا ، بهذه السهولة ، دون أي تدقيق أو تمحيص و تجاهلها دون تسبيب مقنع ، ودون إخضاعها لمحك القانون بمراقبة الإجراءات المتبعة من طرف العمال في ظل ما جاءت به المادة 24 وما قبلها وما تلاها من القانون 90/02، فضلا عن مناقشة سبب التوقف عن العمل إذا كان جديا يتعلق بالمطالبة بحقوق مشروعة تدخل من بين التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمل و الاتفاقيات الجماعية للعمل إلخ ..... أم لا، فإن قضاءه جاء مشوبا بالقصور في التسبيب. مما يعرضه إلى النقض والإبطال.

حيث أن من يخسـر الدعـوى يلـزم بالمصاريـف.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا:

قبول الطعن شكلا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 2007/06/30 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيأة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

تحميـل المطعون ضده المصاريـف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجـلسة العـلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من السـادة:

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
رحـابي أحمـد	مستشـارا
بو حلاس السعيـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة

بحضـور السيـد : بهياني ابراهيم-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : عطاطبة معمر-أميـن الضبـط

ملف رقـــم 524947 قرار بتاريخ 2009/12/03

قضية (ر.م) ضد (ممثل ديوان الترقية و التسيير العقاري)

الموضـــوع : بدل إيجار – مراجعة بدل الإيجار.

المرجع : قانون مدني: المادتان 2،3/472 ، 476.

المبـــدأ : تخضع للمادتين 2،3/472 و 476 من القانون المدني مراجعة بدل الإيجار في المساكن التابعة لأملاك دواوين الترقية و التسيير العقاري المستعملة لأغراض تجارية و مهنية .

إن المحكمـــــة العـــلـــــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/11/10.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض المدعو (ر–م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/06/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد، رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليه بواسطة خطـــاب موصى عليه.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعلـــــــيه فـــــإن المحكمـــــة العلـــــيا

فـــي الشكل: حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

عـــــن الوجهين معا لتكرارهما :

بدعوى أن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف و من جديد رفضوا الدعوى لعدم التأسيس، فإنهم يكونون قد خالفوا و خرقوا نص المادتين 473/3 من القانون المدني و 192 من القانون التجاري اللتين تلزمان المؤجر على تبليغ طلب المراجعة إلى المستأجر لتمكينه خلال المدة القانونية، إما قبول الطلب أو منازعته .و إن عدم القيام بإجراء تبليغ طلب الزيادة في بدل الإيجار، يجعله باطلا و غير ذي أثر. كما أن القرار المطعون فيه لم يناقش دفوع الطاعن و لا سلامة إجراء طلب الزيادة مكتفيا بحيثية واحدة فحواها أنه لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أن المؤجر ليس من حقه مراجعة بدل الإيجار. ذلك أن النزاع لا يدور حول مبدأ المراجعة بل حول

الإجراء المتبع.و بما أن العقد شريعة المتعاقدين يستوجب تطبيق ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الإيجار الأول.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن من حق المؤجر مراجعة سعر الإيجار بناء على مستوى القيمة التجارية للمحل المستأجر. واستخلص قضاة المجلس أن طلبات المدعي المتعلقة بإلغاء المراجعتين هي طلبات غير مؤسسة و لا يوجد بالملف ما يفيد أن المؤجر ليس من حقه مراجعة بدل الإيجار. في حين أن النزاع لا يتعلق بمبدأ مراجعة بدل الإيجار، بل بالكيفية التي جاءت عليها المراجعة. ذلك أن المحل المتنازع عليه تابع لديوان الترقية و التسيير العقاري تطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97/07 المؤرخ في 1997/09/29 المتعلق بإيجار المساكن التابعة لأملاك دواوين الترقية و التسيير العقاري و المستعملة لأغراض تجارية و مهنية و يخضع في تحديد نسبة بدل الإيجار المطبق إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/35 الصادر بتاريخ 1996/01/15 التي تنص على أن بدل الإيجار في المحلات غير المعدة للسكن يحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

وبالتالي وتطبيقا للنصين المذكورين، إن النزاع الحالي تحكمه في مجال مراجعة الإيجار المواد 471 الفقرة الأخيرة، 472/2، 3 و 473 من القانون المدني فكان على المطعون ضده إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة وعلى المجلس مراقبة مدى احترامها. وما دام الأمر كان خلافا لذلك، فبقضائهم كما فعلوا، فإن قضاة القرار المطعون فيه خالفوا القانون و خطأوا في تطبيقه مما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العليـــــا:

قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/06/16 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح بـــه فـــي الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــخ الثالث من شهر ديـــسمبـــر سنـــــة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من الســـادة:

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيســـــا
بوعـــــلام بوعـــــلام	مستشـــارا مقـــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـــد : بهياني ابراهيم-المحـــامـــي الـــعـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمر-أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقـــم 532090 قـــرار بتاريخ 2009/11/05

قضيـــة (ق.ب.ع) ضـــد (ع.ب)

الموضـــــوع : حق البقاء – تنبيه بالإخلاء.

المرجع : مرســـوم تشريعـــي رقـــم 93-03 المـــادة : 20.

المبـــدأ : الإيجار المبرم في ظل مقتضيات المرسوم التشريعي رقم 93-03 الذي ألغى حق البقاء في الأمكنة لا يخضع للقانون المدني و لا لزوم بالتالي لتوجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/25.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ق-ب) في القرار الصادر بتاريخ 2007/06/23 عن مجلس قضاء غليزان الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 2005/10/11 عن محكمة وادرهيو وقضى من جديد برفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن و لم يرد عليها.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات التي نصت عليها المادة 530 من القانون المدني.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب.

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه التلقائي المثار المأخوذ من انعدام الأساس القانوني دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة.

حيث يبين من وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون فيه وعاينها قضاة الموضوع في الحيثيات التي بنوا عليها قضاءهم أن شروط حق الاستعادة التي نصت عليها المادة 530 من القانون المدني غير متوفرة في الطاعن وذلك مقارنة بتاريخ اكتسابه للعقار وبموجب عقد رسمي وتاريخ الدعوى التي أقامها من أجل طرد المطعون ضده المستأجر للأمكنة المتنازع حولها من المالك الأول، في حين أن دعوى الحال لا يحكمها القانون المدني إنما يحكمها المرسوم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 الذي ألغى العمل بحق البقاء في الأمكنة ذلك أن عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده والمالك الأول المحرر بتاريخ 1999/02/25 ولمدة أربع سنوات تم في ظل أحكام هذا المرسوم الذي يجعل المستأجر الذي انتهى عقد إيجاره بالشاغل دون حق ولاسند، وبالتالي فإن المالك الجديد غير مجبر بتوجيه التنبيه بالإخلاء إلى المستأجر الذي انتهى عقده حتى تقبل دعواه وقضاة القرار المطعون فيه لما لم يطبقوا القاعدة القانونية الصحيحة التي تحكم النزاع كما يلزمهم بذلك قانون الإجراءات المدنية وطبقوا نصوصا ألغيت صراحة بالمادة 20 من المرسوم السالف الذكر

يكونون هكذا أفقدوا قضاءهم من التأسيس القانوني الصحيح وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/06/23 عن مجلس قضاء غليزان والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من الســادة

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيســـــا
بـــو حلاس السعيـــــد	مستشـــارا مقـــــررا
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــــــــارا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــارة

بحـضـــور السيـــــد : بهياني ابراهيم-المحـــــامـــــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبة معمر-أميـــــن الضبـــط.

ثالثـــــا : نصـــوص قانونيـــة

أهـــم النصـــوص القانونية المنشورة بالجريـــدة الرسميـــة

مـــن شهـــر جويليـــة إلى شهـــر ديسمبر 2009

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	أجر وطني أدنى مضمـــون	مرســـوم رئاسي رقم 09-416 مؤرخ في 29 ذي الحجة عـــام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون.	75
	أراضي فلاحيه	مرســـوم تنفيذي رقم 09-339 مـــؤرخ في 3 ذي القعدة عـــام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 2009، يعـــدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.	61
	استثمـــــارات أجنبيـــــة	نظام رقم 09-06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميـــزان العملـــة الصعبـــة المتعلق بالاستثمـــارات الأجنبية المباشرة أو عـــن طريق الشراكـــة.	76

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	استيـــــراد	مرســـوم تنفيذي رقم 09-296 مؤرخ في 12 رمضان عام 1430 المـــوافق 2 سبتمبر سنة 2009، يعـــدل المرسوم التنفيذي رقـــم 09-181 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عـــام 1430 الموافق 12 مـــايو سنة 2009 الذي يحـــدد شـــروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجـــــانب.	51

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ب	بريـــــد ومواصلات سلكيـــــة ولاسلكية	مرســـوم تنفيذي رقم 09-310 مـــؤرخ في 4 شـــوال عـــام 1430 المـــوافق 23 سبتمبر سنـــة 2009، يعـــدل ويتمـــم المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 03-232 المـــؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 المـــوافق 24 يونيـــو سنـــة 2003 الـــذي يحـــدد مضمـــون الخدمـــة العامـــة للبريـــد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكـــية والتعريفات المطبقـــة عليها وكيفيـــة تمويلهـــا.	55

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ب	بنـــــــاء	مرسوم تنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنـــة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البنـــاء وشهادة المطابقة ورخصة الهـــدم وتسليـــم ذلك.	55
	بنـــــوك	نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبيـــة المطبقة على البنوك والمؤسسات الماليـــــة.	76
		نظـــام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمـــن إعداد الكشوف المالية للبنـــوك والمؤسســـات الماليـــة ونشرهـــا.	76

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ب	بنـــــوك	نظـــام رقم 09-06 مـــؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبـــة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشـــرة أو عـــن طريق الشراكـــة.	76
	بيئـــــــة	مرسوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 20 أكتوبـــر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئـــة.	63
ت	تأمينـــــات	مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.	47
	تجهيـــزات حساســـة	مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 المـــوافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمـــن المطبقـــة علـــى النشاطات المنصبة علـــى التجهيـــزات الحساســـة.	73

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تحويـــل الأمـــوال نحو الخارج	قـــرار مؤرخ في 12 شوال عـــام 1430 المـــوافق أول أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويـــل الأمـــوال نحو الخـــارج.	62
	تراث ثقافي	مرسوم رئاسي رقم 09-269 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقيـــة بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمـــدة من طرف الدورة الواحـــدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكـــو في 2 نوفمبـــر سنـــة 2001.	51
	تشغيـــــل	مرسوم تنفيذي رقم 09-273 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقـــم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عـــام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحـــدد مهـــام الوكالة الوطنية للتشغيـــل وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	50

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تعبير ثقـــافي	مرسوم رئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة مـــن طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكـــو في 20 أكتوبر سنـــة 2005.	51
	تعميـــــر	مرسوم تنفيذي رقم 09-276 مؤرخ في 9 رمضـــان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق البطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفـــات المتعلقة بها وكـــذا كيفيـــات مسكهـــا.	50
		مرسوم تنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 3 شوال عام 1430 الموافق 22 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنـــة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البنـــاء وشهادة المطابقة ورخصة الهـــدم وتسليـــم ذلك.	55

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تعميـــــر	مرسوم تنفيذي رقم 09-343 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 22 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجـــة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عـــن مخالفـــات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكـــذا إجـــراءات المراقبـــة.	61
		مرســـوم تنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـــ 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن انشاء الوكالة الوطنيـــة للتعميـــر.	61
	تلـــــوث	مرســـوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم علـــى النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئـــة.	63

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تهيئـــــة	مرســـوم تنفيذي رقم 09-343 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 2009، يعدل المرســـوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيـــات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا اجراءات المراقبة.	61
ج	جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعـــلام والاتصـــال	قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــال ومكافحتهـــا.	47

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ح	حـــركـــة مـــــرور	قانون رقم 09-07 مؤرخ في 22 شـــوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقـــم 09-03 المـــؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمـــم القانون رقـــم 01-14 المـــؤرخ في 29 جمـــادى الأولى عام 1422 المـــوافق 19 غشت سنـــة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المـــرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهـــا.	59
	حقـــــوق الإنســـان	أمر رقم 09-04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 المـــوافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقيـــة حقوق الإنسان وحمايتهـــا.	49
		مرسوم رئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهـــام اللجنـــة الوطنيـــة الاستشاريـــة لترقيـــة حقـــوق الإنســـان وحمايتهـــا، وتشكيلتهـــا وكيفيـــات تعيين أعضائهـــا وسيرهـــا.	49

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ح	حقـــــوق الإنســـان	قانـــون رقم 09-08 مـــؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقـــم 09-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 المـــوافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقيـــة حقوق الإنســـان وحمايتهـــا.	61
د	دوائر بحرية	قـــرار وزاري مشترك مـــؤرخ في 7 ربيع الثاني عـــام 1430 الموافق 3 أبريل سنـــة 2009، يحـــدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكـــل التنظيميـــة للدوائـــر البحريـــة والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.	42
ر	رقابـــة مالية	مرســـوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيـــذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمـــادى الأولى عام 1413 المـــوافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بهـــا.	67

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
س	ساعـــــات العمـــــل	مرســـوم تنفيذي رقم 09-244 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليـــو سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عـــام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الـــذي يحـــدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العموميـــة.	44
	سياســـــة نقديـــــة	نظام رقم 09-02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنـــة 2009، يتعلق بعمليات السياســـة النقدية وأدواتهـــا و إجراءاتهـــا.	53
ش	شراكـــــة	نظام رقم 09-06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمـــن ميزان العملة الصعبـــة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكـــة.	76

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ص	صيد بحري	قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد العناصر المكونة للمصـــاريف والأعباء المشتركة بين مجهز السفينـــة والمستخدمين الملاحين خـــلال عمليـــات الصيـــد البحـــري.	43
ض	ضمـــــان اجتماعـــي	مرسوم تنفيذي رقم 09-396 مؤرخ في 7 ذي الحجـــة عام 1430 المـــوافق 24 نوفمبـــر سنـــة 2009، يحدد الاتفاقيـــة النموذجيـــة المبرمة بين هيئات الضمـــان الاجتماعـــي والصيدليـــات. قـــرار مؤرخ في 29 شوال عـــام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفـــول.	70 70
ع	عمليـــات مصرفيـــة	نظام رقم 09-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنـــة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفيـــة.	53

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانيـــــن	قانـــون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلـــة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهـــا.	47
		قانـــون رقم 09-05 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقـــم 09-01 المـــؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانـــون الماليـــة التكميلـــي لسنـــة 2009.	59
		قانون رقم 09-06 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمـــن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المـــؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمـــم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنـــة 2005 والمتعلق بالميـــاه.	59

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانيـــــن	قانـــون رقم 09-07 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقـــم 09-03 المـــؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانـــون رقم 01-14 المـــؤرخ في 29 جمـــادى الأولى عام 1422 المـــوافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المـــرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهـــا.	59
		قانـــون رقم 09-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمـــن الموافقة على الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنـــة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقـــوق الإنســـان وحمايتهـــا.	61
		قانـــون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 المـــوافق 30 ديسمبر سنـــة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010.	78

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانيـــن	أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 المـوافق 22 يوليو سنـة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنـة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المـرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهـا.	45
	قوانيـــن أساسيـــة	مرسوم تنفيذي رقم 09-238 مؤرخ في 29 رجب عـام 1430 الموافق 22 يوليو سنـة 2009، يتضمن القانون الأساسـي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العموميـة.	43
		مرسـوم تنفيذي رقم 09-239 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليـو سنـة 2009، يتضمن القانون الأساسـي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجـم.	43

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانيـــن أساسيـــة	مرسوم تنفيذي رقم 09-240 مؤرخ في 29 رجب عـــام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساســـي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحـــة العموميـــة.	43
		مرســـوم تنفيذي رقم 09-241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليـــو سنـــة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن العمران.	43
		مرسوم تنفيذي رقم 09-377 مؤرخ في 28 ذي القعـــدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنـــة 2009، يتضمـــن القانـــون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.	67

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانيـــن أساسيـــة	مرســـوم تنفيذي رقم 09-393 مؤرخ في 7 ذي الحجـــة عام 1430 المـــوافق 24 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحـــة العموميـــة.	70
		مرســـوم تنفيذي رقم 09-394 مؤرخ في 7 ذي الحجـــة عام 1430 المـــوافق 24 نوفمبر سنـــة 2009، يتضمن القانـــون الأساسي الخـــاص بالمـــوظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العموميـــة.	70
م	مؤسســـة عموميـــة ذات طابع علمـــي وتكنولوجي	مرسوم تنفيذي رقم 09-347 مؤرخ في 3 ذي القعـــدة عام 1430 المـــوافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عـــام 1420 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1999 الـــذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسســـة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	62

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مؤسســـة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي	مرســـوم تنفيذي رقم 09-348 مؤرخ في 3 ذي القعـــدة عام 1430 المـــوافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عـــام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنـــة 1999 الـــذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخـــرى.	62
	مؤسســـة عموميـــة ذات طـــابع علمي وثقافي ومهني	مرســـوم تنفيذي رقم 09-348 مؤرخ في 3 ذي القعـــدة عام 1430 المـــوافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عـــام 1420 المـــوافق 16 نوفمبر سنـــة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخـــرى.	62

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مالـيـــــة	أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 المـــوافق 22 يوليو سنـــة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.	44
		قانون رقم 09-05 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقـــم 09-01 المـــؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليـــو سنة 2009 والمتضمن قانون الماليـــة التكميلـــي لسنـــة 2009.	59
		قانـــون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنـــة 2010.	78

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	محاسبـــــة	نظام رقـــم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبيـــة المطبقة على البنوك والمؤسسات الماليـــة.	76
		نظـــام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمـــن إعداد الكشوف المالية للبنـــوك والمؤسســـات الماليـــة ونشرهـــا.	76
	محطـــــات بحـــريـــة	قـــرار وزاري مشترك مـــؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسيـــة والمحطـــات البحريـــة.	42

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مدونة النشاطات الاقتصاديـــــة الخاضعة للقيد في السجل التجاري	قـــرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنـــة 2009، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجـــل التجـــاري.	42
	مراقبة مالية بعدية	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-348 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنـــة 2009، يتمم المرسوم التنفيـــذي رقـــم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنـــة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العموميـــة ذات الطابع العلمـــي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجـــي وهيئات البحث الأخـــرى.	62

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مـــــرور	أمـــر رقم 09-03 مـــؤرخ في 29 رجب عـــام 1430 المـــوافق 22 يوليـــو سنة 2009، يعـــدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 المـــوافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المـــرور عبر الطـــرق وسلامتهـــا وأمنهـــا	45
	مساعدة عن طريق العمـــــل	مرســـوم تنفيذي رقم 09-228 مؤرخ في 6 رجب عـــام 1430 المـــوافق 29 يونيو سنـــة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عـــام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسســـات المساعدة عـــن طريق العمـــل وتنظيمهـــا وسيرهـــا.	39

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مستخدمـــون أجـــانب	مـــرســـوم تنفيـــذي رقـــم 09-272 مؤرخ في 9 رمضان عـــام 1430 الموافق 30 غشت سنـــة 2009، يعـــدل ويتمـــم المـــرســـوم رقـــم 86-276 المـــؤرخ في 9 ربيـــع الأول عـــام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنـــة 1986 الـــذي يحـــدد شـــروط تـــوظيف المستخدمين الأجـــانب في مصالح الدولـــة والجماعـــات المحليـــة والمؤسسات والهيئـــات العمـــوميـــة.	50

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	ممتلكات ثقافيـــة	مرســـوم تنفيذي رقم 09-229 مؤرخ في 7 رجب عـــام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقـــم 06-155 المـــؤرخ في 13 ربيع الثاني عـــام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الـــذي يحدد شروط وكيفيـــات ممارســـة التجارة في الممتلكـــات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحـــددة.	40
		مرســـوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 9 رمضان عـــام 1430 الموافق 30 غشت سنـــة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانـــون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة برومـــا في 24 يونيـــو سنـــة 1995.	51

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	ممتلكات ثقافيـــة	مرســـوم رئاسي رقـــم 09-268 مؤرخ في 9 رمضان عـــام 1430 الموافق 30 غشت سنـــة 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنـــة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999.	51
		قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 المـــوافق 10 نوفمبر سنـــة 2009، يتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحميـــة	77
	ميـــــــاه	أمـــر رقم 09-02 مؤرخ في 29 رجب عـــام 1430 المـــوافق 22 يوليـــو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمـــادى الثانية عـــام 1426 المـــوافق 4 غشت سنـــة 2005 والمتعلق بالميـــاه.	44

الحروف الهجائية	الموضـــــوع	النصـــوص القانونيـــة	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	ميـــــــاه	قانون رقم 09-06 مؤرخ في 22 شـــوال عام 1430 المـــوافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.	59
و	وكيـــل عقـــاري	مرســـوم تنفيذي رقـــم 09-322 مؤرخ في 19 شوال عـــام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقـــم 09-18 المؤرخ في 23 محـــرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيـــل العقـــاري	59
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يحدد مبلغ وشكل الكفالـــة لممارسة مهنة الوكيـــل العقـــاري.	59

- **بتاريخ 16 مارس 2009:** تحت الرعاية السامية لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز، احتضنت المحكمة العليا يوما دراسيا حول موضوع: " القضاء و المحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية".

تطرق المشاركون في هذا اليوم الدراسي إلى النقاط التاليـــة :

- القضاء و التحكيم آفاق و تحديات.
- التحكيم في المنازعات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في القانون الجزائري الجديد.
- طرق الطعن في أحكام التحكيم على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- تنفيذ أحكام التحكيم الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- المحكم في القانون الجزائري الجديد L'arbitre dans le nouveau droit algérien
- Le nouveau droit algérien de l'arbitrage

وبالمناسبة قام معالي وزير العدل، حافظ الأختام بتدشين المقر الجديد للمصالح الإدارية للمحكمة العليا الذي حمل اسم المرحوم (فراح محمد) مستشار سابق بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليـــا.

- **بتاريخ 01 جوان 2009:** احتضنت قاعة المحاضرات للمحكمة العليا بدعوة من الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد: قدور براجع، عملية انتخاب ممثل النيابة العامة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، في إطار التجديد النصفي لهذه الهيئة الدستورية.

- **28 و 29 جـــوان 2009 :** احتضنت قاعة المحاضرات بالمحكمة العليا الاجتماع 14 للمجموعة الإفريقية للاتحاد الدولي للقضاة الذي تم تنظيمه من طرف النقابة الوطنية للقضاة تحت عنوان " الإعلام والقضاء"، بحضور مدعوين أفارقة وأوروبيين من 17 دولـــة.

وأشـــرف على افتتاح الأشغال معالي وزير العدل، حافظ الأختـــام.

طبع المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار
رويبة 2010